

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث
الميدان الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة الحقوق
التخصص: قانون الأعمال
بغنوان

مكافحة الإغراق في التجارة الدولية

تحت إشراف
أ.د بن الشيخ هشام
لجنة المناقشة

من إعداد الطالب
نعامي يعقوب

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أحمد خديجي	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
هشام بن الشيخ	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
طه عيساني	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا
لطفى محمد صالح قادري	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا
عماد شريفي	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
راضية عيمور	أستاذ	جامعة الأغواط	مناقشا

الموسم الجامعي : 2024-2025

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا "

(سورة النساء، الآية 29)

إِهْدَاء

الى حبيبة القلب ومنبع الروح وبلسم الحياة
أمي الغالية

الى رمز الفخر والاعتزاز سندي ومشجعي الأول
أبي العزيز

الى من تقاسموا معي تعب الرحلة ومتاعه النجاح
اخوتي الأعزاء

الى مصابيح الأمل التي أوصلتني المنال
كلما تناقلت خطاي وأرهقني السفر
أحباب الدرب ورفقاء العمر
أهدي لكم ثمرة جهدي

شكر وتقدير

إن الإنسان لا يكاد يصل من مرحلة الى أخرى لولا فضل الله عليه أن سخر له من الناس الواجب شكرها، والثناء عليها، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، نتوجه بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي العزيز المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور بن الشيخ هشام ، الذي كان لي خير سندٍ وموجهٍ خلال مختلف مراحل إعداد هذه الأطروحة، بما قدّمه لي من دعم علمي رصين، وتوجيهات دقيقة، وتشجيع دائم، وصبر على مختلف مراحل البحث، لقد كان لملاحظاته القيمة ونقده البناء الأثر البالغ في صقل هذا العمل، فله مني أصدق عبارات الامتنان والتقدير.

كما أتوجّه بأسمى عبارات الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل العلمي، وأسهموا بخبراتهم وتوجيهاتهم في إثرائه وتقويمه، بداية من الأستاذ الدكتور أحمد خديجي، رئيساً للجنة، لما أبداه من اهتمام وملاحظات علمية قيّمة واحترافية في إدارة الجلسة، وإلى استاذي الدكتور طه عيساني، على ما تفضل به من ملاحظات دقيقة ومداخلات ثرية، كما أشكر استاذي الدكتور لطفي محمد صالح قادري، على ما أبداه من عناية واهتمام بهذا العمل، والأستاذ الدكتور عماد شريف من جامعة الوادي الذي نسأل الله له وافر الخير والبركات، وكذلك الأستاذة راضية عيمور، أستاذة بجامعة الأغواط، لما قدمته من تقييم موضوعي واقتراحات علمية جديرة بالاعتبار، فلکم جميعاً مني خالص التقدير والاحترام على ما بذلتموه من جهد في سبيل تقويم هذا العمل وتوجيهه.

كما أشكر كل الطواقم الإدارية والأكاديمية بجامعة ورقلة التي قدمت لنا الدعم والتسهيلات، والشكر موصول كذلك لكل من ساهم من قريب أو بعيد "ولو بالكلمة الطيبة" لإخراج هذا العمل بأحسن حلة.

قائمة المختصرات

المختصر	التسمية الكاملة	الترجمة	الشرح
GATT القات	General Agreement on Tariffs and Trade	الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة	اتفاقية متعددة الأطراف وضعت قواعد للتجارة الدولية، كانت سارية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية.
WTO	World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية	المنظمة المسؤولة عن تنظيم قواعد التجارة بين الدول الأعضاء، وتُشرف على تطبيق اتفاقيات مكافحة الإغراق.
ITC	International Trade Centre	المركز الدولي للتجارة	هيئة مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية تُعنى بدعم التجارة الدولية وتنمية قدرات الدول النامية.
ADA الاتفاقية	Anti-Dumping Agreement	اتفاق مكافحة الإغراق	اتفاق دولي ضمن إطار منظمة التجارة العالمية ينظم كيفية تعامل الدول مع قضايا الإغراق.
AD	Anti-Dumping	مكافحة الإغراق	إجراءات تُتخذ لمواجهة بيع منتجات أجنبية بأقل من سعرها العادل.
CVD	Countervailing Duties	رسوم تعويضية	رسوم تفرض لمعادلة الدعم الذي تمنحه دولة ما لمنتج معين.
TBT	Technical Barriers to Trade	العوائق الفنية أمام التجارة	اتفاقية ضمن منظمة التجارة العالمية، تتعلق بالمواصفات والمعايير الفنية التي قد تعيق التجارة.
NTM	Non-Tariff Measures	التدابير غير الجمركية	قيود لا تتعلق بالتعريفات مثل القيود الكمية أو المتطلبات الفنية.
DSB	Dispute Settlement Body	هيئة تسوية المنازعات	الهيئة داخل منظمة التجارة العالمية التي تنظر في النزاعات المتعلقة بمخالفات كاتفاقية مكافحة الإغراق.
MFN	Most Favoured Nation	الدولة الأولى بالرعاية	GATT/WTO مبدأ من مبادئ يُلزم الدول بعدم التمييز بين شركائها التجاريين.
CIF	Cost, Insurance, and Freight	التكلفة والتأمين والشحن	مصطلح تجاري دولي يُستخدم لتحديد السعر عند حساب الإغراق.

مقدمة

يقوم النشاط التجاري على مجموعة من الأسس النظرية والقواعد الفلسفية التي تسهم مجتمعة في تكوين طابعه الخاص والمميز مقارنة بأوجه النشاط الإنساني الأخرى، سواء مورست العمليات التجارية داخل حدود دولة معينة أو تعدتها لتكون دولية. يسعى النشاط التجاري دائماً إلى النمو وزيادة الأرباح في ظل أجواء من التنافس الشديد بين وحداته المختلفة، مما يجعل المنافسة تلعب دوراً كبيراً في تطور النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط التجاري بشكل خاص، حيث غالباً ما يؤدي التركيز على التنافس إلى تعزيز كفاءة السوق التجارية وتحقيق فوائد اقتصادية مهمة، ومع ذلك، لا يمكن أن تكون المنافسة التجارية إيجابية بالنسبة للمجتمع ما لم تكن مشروعة. غالباً ما تنتهك مشروعية المنافسة بدوافع الربح إذا كان هناك خلل أو تهاون في تطبيق الضوابط القانونية، أو في حال عدم وجود قواعد عرفية ثابتة تحكم العلاقات السائدة في السوق.

وفي إطار التنظيم القانوني للتجارة الداخلية ضمن حدود الدولة الواحدة، يختلف الوضع تماماً عندما تأخذ التجارة بعداً دولياً يتجاوز الحدود. في هذه الحالة، يختل انضباط النشاط التجاري بسبب اختلاف النظم القانونية السائدة في كل دولة، بالإضافة إلى تفاوت قدرة وجدية سلطات كل دولة في تطبيق القوانين والاعتماد على الأعراف التجارية لحماية حقوق المتعاملين.

كما يجب ألا نغفل دور التحولات الاقتصادية الراهنة واعتماد نهج الليبرالية والانفتاح نحو الأسواق، الذي أدى إلى طغيان الحرية التجارية بشكل لا يمكن معه تصور العواقب الوخيمة التي قد تنجم عن هذا الانفتاح، خاصة ما يعرف بالإغراق واثاره السلبية على المنتج الوطني، وبالتالي فإن مسألة الموازنة بين مبدأ الحرية التجارية ومبدأ سيادة الدولة في حماية منتجاتها الوطنية تمثل معادلة صعبة، وقفت أمامها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والمشرع الجزائري موقف الحسم، إلا أنها ما زالت تطرح العديد من الإشكاليات والكثير من التحديات، الأمر الذي يجعل موضوع الدراسة بيئة خصبة لمعالجة نظرية وميدانية.

والراجح في اعتقادنا أن أول تنظيم لمسألة الإغراق كان في شريعتنا الإسلامية السمحاء حين أمر عمر بن الخطاب تاجراً برفع الأسعار أو ترك السوق¹، إلا أنه لم يُعرف بمفهومه الحديث إلا بعد ظهور العولمة والانفتاح الرأسمالي. فكان أول تنظيم دولي لهذه الظاهرة هو المادة السادسة من اتفاقية "الجات" لعام 1947. إلا أن مواطن القصور فيها وافتقارها للدقة كانت دافعاً لفتح النقاش في جولات متعاقبة، انطلاقاً من جولة كينيدي (1964-1967) إلى جولة مفاوضات طوكيو (1973-1979). ثم توسع النقاش أكثر لشرح أحكام هذه المادة في جولة الأوروغواي (1986-1993)، التي كللت بتوقيع بروتوكول مراكش، والذي تمخض عنه إنشاء منظمة التجارة العالمية²، ولما كانت

¹ المسألة بها تفصيل أكثر في صلب هذه الأطروحة .

العلاقات التجارية الدولية من أهم العلاقات التي يمكن أن تخلق انسجامًا دوليًا متبادلًا يساعد على تحقيق الأهداف التي يصبو المجتمع الدولي لتحقيقها، سعت هذه المنظمة إلى توحيد نظام التجارة العالمي، يستند إلى مبادئ أساسها الحرية التجارية، وفي مقدمتها مبدأ رفع الحواجز الجمركية والنفاذ إلى الأسواق، والتي كرست بموجب اتفاقية تحرير التجارة الدولية "نتائج الأوروغواي". إلا أن هذه الاتفاقية أثارت مخاوف العديد من الدول التي يمكن أن تتأثر سيادتها بشكل سلبي إذا ما قبلت الانضمام إلى هذه المنظمة، خاصة الدول النامية على غرار الجزائر، التي كانت لها مساع كثيرة وحاولت موازنة قوانينها مع قوانين الاتفاقية، خاصة في مجال تطبيق أحكام المادة السادسة المتعلقة بالإغراق، ومنه البحث عن حماية أكبر للمنتج الوطني.

وعلى الرغم من أن السوق الوطنية تشهد ركودًا في الآونة الأخيرة، خاصة في مجال الاستيراد، واعتماد الاقتصاد الريعي، لا سيما في مجال النفط والغاز، ومع نقص الصناعات المحلية وضعف جودتها، فإن تصور وجود الإغراق في الجزائر مسألة نادرة الحدوث. وإن وجدت، فنحن أمام حالة إغراق سلعة أجنبية لسلعة أخرى أجنبية في السوق الوطنية، وهي مسألة تستحق أيضًا نصيبها من المعالجة في الطرح. كما أن الموضوع هو دراسة استشرافية لحماية السوق الوطنية، خاصة وأن الجزائر من الدول النامية التي تمتلك مقومات استراتيجية زراعية وجغرافية تجعلها سوقًا خصبة للإنتاج والاستهلاك والتبادل التجاري.

الأمر الذي يجعلنا نتفاعل مع موضوع الحماية بشكل جاد ومنتبه، حتى لا يؤدي الالتواء على الحرية التجارية إلى إغراق السوق الجزائرية بمنتجات أجنبية تسبب إعاقة وضررًا للصناعة المحلية وللاقتصاد الوطني برمته.

كما أن واقع الاقتصاد العالمي يفرض حتمية التفاعل معه والتعامل مع أوضاع مختلفة في الشأن الدولي، خاصة في مجال التجارة. فلا مجال للعزلة في ظل نظام يقوم على العولمة، ومناط السيطرة فيه هو القوة الاقتصادية، ومكانة أي دولة في الوقت الراهن متعلقة بمدى قوة اقتصادها. كل هذه المعطيات أدت إلى صعوبة كبح أي تدفق سلعي من دولة ما إلى أخرى، خاصة وأن هذا التدفق مكفول وفق نظام عالمي سعت منظمة التجارة العالمية لتكريسه. وإن كان في ظاهره رحمة، فإن في باطنه العذاب، حيث يحدث ذلك عندما يخرج هذا التدفق السلعي من المسموح إلى المحظور ليشكل إغراقًا يستوجب المكافحة.

خاصةً ما يتم داخل السوق من ممارسات غير مشروعة من أطرافه المشكلين لحلقة الاستيراد والتصدير فيه، عندما يتم إغراق الأسواق المحلية بكميات كبيرة من السلع الأجنبية، لا سيما في الدول النامية التي تجد صعوبة في التصدي لهذه الممارسات، بسبب ضعف صناعاتها المحلية وافتقارها للقدرات الفنية والخبرات الكافية لمجابهة هذه الظاهرة. وقد يبدو من الغريب أن نقول إن الدول المتقدمة كانت الأسبق في البحث عن

الآليات القانونية الكفيلة باتباع سياسات حمائية لمنتجاتها المحلية، والأغرب أن موضع الضرر في الإغراق هو أسواق الدول النامية. لذلك، سعت الجزائر إلى اللحاق بالركب الدولي في مجال حماية منتجاتها الوطنية من ظاهرة الإغراق، من خلال السعي المتواصل إلى مواءمة قوانينها الوطنية مع ما جاء في أحكام اتفاقية "الجات"، مما يسمح بتوفير ضمانات موضوعية وإجرائية سيتم تحليلها في الدراسة، عبر إدخال العديد من الإصلاحات التشريعية، بدءًا من اعتماد مبدأ تحرير التجارة ومنحه وزنًا دستوريًا، وهذا ما تأكد وفق المادة 61 من دستور¹ 2020 "حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

كما عمد المشرع الجزائري إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب أحكام الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، وإن كان هذا التحرير يخضع للتنظيم الدولة وفق شروط معينة، وهو ما جاء في المادة 23 من الدستور الجزائري سابق الذكر "تنظم الدولة التجارة الخارجية..".

هذا التنظيم، وإن كان يشكل حدًا على مبدأ تحرير التجارة، إلا أنه يدخل في صلب التصدي للممارسات غير المشروعة، ومنها الإغراق، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 222/05 المتعلق بشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، وقد تم توضيح المسألة بشكل أكبر بموجب قرار 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

فكانت أهمية الدراسة تستند إلى البحث عن مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بمكافحة الإغراق لحماية للمنتوج الوطني، ومدى ملاءمتها للقواعد الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق، استنادًا إلى أرضية توازن بين الحرية التجارية وتوفير الحماية اللازمة للمنتوجات الوطنية والصناعة المحلية، فضلًا أن منطلق الدراسة من بيئة اقتصادية تتمازج فيها المصطلحات الدقيقة الفنية والتقنية مع البيئة القانونية، ما يجعل في الموضوع شراهة أكاديمية تحتاج الضبط والتأني للوقوف على نطاق أساسه حماية المنتوج الوطني من ظاهرة الإغراق.

كما أن لموضوع الإغراق أهمية بالغة في تنظيم السوق واستقرارها لما يمكن أن يحدثه من اختلالات بين أطرافه، وتأثيراتها المتلاحقة والمتعدية على المنتجين، المستثمرين، المستهلكين، وعلى دواليب الاقتصاد برمته، وهو ما جعلنا نؤمن بأهمية الموضوع، لخطورة اثاره على الاقتصاد الوطني.

فالأضرار الناجمة عن هذه النازلة وبهذه السعة، لا بد أن تنظم وتأخذ نصيبها من البحث والعناية والمعالجة القانونية لمنع أو على الأقل التقليل من اثارها السلبية، خاصة إذا كان مسعى الجزائر الجديدة النهوض بالصناعة والابتكار وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلق صناعات وطنية جديدة بالمنافسة.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، 30 ديسمبر سنة 2020.

وعلى هدي ما تقدم، تتجلى أهمية هذه الدراسة في السعي إلى التأصيل القانوني لظاهرة الإغراق، من خلال تحليل القواعد الاتفاقية والتشريعات الداخلية الرامية لمكافحته. فعلى الرغم من أن موضوع الإغراق ينتمي في الأصل إلى المجال الاقتصادي، وهو ما يتناوله بشكل أساسي دارسو الاقتصاد، إلا أن فهم القواعد القانونية المنظمة لهذه الظاهرة يعتبر ضرورة ملحة. وذلك بهدف التحقق من مدى توافق تلك القواعد مع مبادئ التجارة الدولية من ناحية، ومدى مراعاتها لمصالح الأطراف المختلفة في العلاقة التجارية، سواء كان المنتج أو المصدر أو المستورد، وحتى المستهلك النهائي، مما يجعل الدراسة مشعل للوقوف على مدى اللبس الذي يمكن أن يواجهه رجل القانون عند التصدي لظاهرة اقتصادية لاسيما المسائل المتعلقة بتحديد هامش الإغراق والإجراءات الدقيقة في التحقيق. كما لا يمكن أن نغفل أهمية دراسة الجوانب التي غفل عنها اتفاق مكافحة الإغراق خاصة في مسألة تعويض ضرر اللاحق بالمنتجين المحليين وسعيها البحث عن تأصيل هذه المسألة وفق القواعد العامة والقوانين المقارنة النازمة لمكافحة الإغراق، لمحاولة الالمام بالموضوع خاصة في الجانب الاجرائي الهادف في الأساس الى حماية المنتج الوطني. كما تم اختيار الموضوع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية، فأما الذاتية فهي شغف البحث في التخصص في مجال قانون الاعمال، وخاصة ما تعلق منه بالقانون التجاري، الا أن الجديد في الطرح اعطاه بعدا دوليا، ليكون المجال في نطاق التجارة الدولية، وهذا في سعيها للإعطاء البحث لمسة فنية اكااديمية يستفيد منه كل راغب في دراسة هذا المجال، أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع، تجسدت في ندرة الدراسات والتحليلات المتعلقة بالإغراق على المستوى الوطني دفعتني إلى محاولة سد هذا الفراغ، وذلك بهدف فتح المجال أمام أبحاث جزائرية متخصصة في هذا المجال. كما أسعى من خلال هذه الدراسة إلى إثراء الإطار القانوني المرتبط بالسعي المستمر لدعم الاقتصاد الوطني، إذ لا يمكن تحقيق ذلك إلا بوضع قواعد منظمة تحكم التعاملات التجارية داخل السوق الوطنية.

ومن الأسباب الأخرى التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو رغبتني في تسليط الضوء على الجوانب القانونية المختلفة، سواء المتعلقة بالاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية التي تحكم قضية الإغراق. والسبب وراء ذلك أن حتى المتخصصين في مجالات التجارة والاقتصاد الدولي غالباً ما يفتقرون إلى معرفة دقيقة بالضوابط القانونية المنظمة لهذه الظاهرة. وهذا أمر طبيعي، حيث ينصب تركيزهم على المفاهيم العامة المتعلقة بطبيعة الإغراق وتأثيراته التجارية والاقتصادية والاجتماعية، أما فيما يتعلق بكيفية تطبيق إجراءات الوقاية والمكافحة عند وقوع الضرر، فهذا مجال يختص رجل القانون، وهو ما نسعى إلى دراسته وتوضيحه في هذه الأطروحة".

وأمام خطورة ظاهرة الإغراق وأهميتها التصدي لها وطنيا ودوليا يثير البحث إشكالية هامة :

مدى كفاية الضمانات الموضوعية والاجرائية الوطنية والدولية لتوفير الحماية للمنتوج الوطني من ظاهرة الإغراق؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على جملة من المناهج الأصيلة في منهجية البحث العلمي، بشكل تناوبي يخدم طريقة الطرح، وهي الوصفي، والتحليلي، والمقارن، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق الى العديد من المصطلحات والتعريفات وجملة من المفاهيم الضرورية في الدراسة، والاستعانة بالمنهج التحليلي عند معالجة النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الإغراق وتحليل آراء الفقه في المسألة، وتفصيل أكثر في المواضيع التي تحتاج لتبيان واستفاضة في الدراسة، كما اعتمدنا المنهج المقارن الذي رافق عملية البحث في مواضع كثيرة خاصة وأن البعد الأساسي في الدراسة هو البحث عن مدى مواءمة التشريع الوطني الجزائري لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق، كما أن عملية البحث لم تخلو من صعوبات واجهت مسار الدراسة لارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بالجانب الاقتصادي، وبه من المصطلحات الاقتصادية التقنية والحسابية الدقيقة، الأمر الذي يصعب معه الاجتهاد خارج هذه الأطر مما استدعت الدراسة ضبط هذه المصطلحات عند كل مرحلة من مراحل البحث، فضلاً عن قلة المراجع المتخصصة فيه، خاصة الجزائرية منها، كما أن التعامل مع ظاهرة الإغراق في الجزائر مزال لحد الساعة حبيس التشريع والتنظيم، فلم يتم التعامل واقعيًا مع أي قضية بشأن الإغراق في الجزائر، مما يزيد صعوبة معالجة الجوانب الإجرائية لاسيما ما تعلق منها بالتحقيق وأبعاده المختلفة.

وتقيّدًا بعنوان البحث، وإجابةً على إشكاليته بشكل أكثر دقة وتجانس، ارتأينا اعتماد خطة تقنية ثنائية تبلور فكرة الطرح، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى بابين، يحتوي كل باب على فصلين، على النحو التالي:

في الباب الأول تناولنا أساس ومنطلق دراسة مكافحة الإغراق، وهو توفير الحماية للمنتوج الوطني، وقد قسمناه إلى فصلين: الفصل الأول عالجنّا فيه مسألة ضبط مصطلح الإغراق كضمان موضوعي لمشروعية حماية المنتوج الوطني، وذلك من خلال البحث في تأصيل مصطلح الإغراق وخصوصيته التجارية الدولية، مع تسليط الضوء على أقسامه وتمييزه عن الظواهر المشابهة له، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه قيام المسؤولية المدنية عن فعل الإغراق التجاري، من خلال معالجة أركان هذه المسؤولية والمتمثلة في الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، دون إغفال أثر هذه المسؤولية المتمثل في التعويض وتقديره. وفي الباب الثاني تطرقنا إلى الضمانات الإجرائية لحماية المنتوج الوطني، حيث قسمناه إلى فصلين: الفصل الأول بحثنا فيه التحقيق في قضايا الإغراق كضمان إجرائي لمشروعية حماية المنتوج الوطني، من خلال دراسة محددات التحقيق وكيفيات مباشرته، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإجراءات الكفيلة بفرض التعهدات السعرية والرسوم الجمركية، وذلك تحت عنوان "التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة الإغراق".

الباب الأول
حماية المنتج الوطني أساس
لمكافحة الإغراق

تعتبر حماية المنتج الوطني من الإغراق أحد الأسس الرئيسية لضمان استدامة وتطوير الصناعة المحلية، فالإغراق في سياق التجارة الدولية، هو ممارسة غير مشروعة تؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بالصناعات المحلية في الدول المستوردة، مما يستدعي اتخاذ تدابير لمكافحة الإغراق.

تتطلب مكافحة الإغراق ضبط مصطلح الإغراق بدقة كون الجهالة بالشيء مناط للتخوف وليس هناك أسوء من محاربة المجهول، فتسليط الضوء على مصطلح الإغراق انارة للوعي القانوني وأساس لتكريس الحماية الموضوعية لمشروعية مكافحة الإغراق ومنه مباشرة تدابير الحماية.

وكذلك من خلال تمييزه عن الممارسات التجارية الأخرى مثل الاحتكار أو التسعير الضاري، حيث أن لكل منها خصائصه وآلياته الخاصة في التنظيم والمكافحة.

تأتي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مثل اتفاقية مكافحة الإغراق، لتضع الأطر القانونية والإجرائية إضافة إلى ما سبق، يمكن القول إن المسؤولية عن فعل الإغراق تنشأ نتيجة الضرر الذي يلحق بالصناعة الوطنية الجزائرية، من خلال بيع المنتجات المستوردة بأسعار أقل من تكلفتها الحقيقية، مما يضعف القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية الى غاية ان يحطم عظامها فلا نكاد نشهد على تنمية أو صناعة محلية، وفي غياب نصوص خاصة بشأن تعويض المتضررين من الإغراق خاصة المنتجين المحليين كانت الضرورة تقتضي البحث عن تأصيل مسألة تعويض الضرر عن الإغراق في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والبحث المنتبه والمتفحص فيها، خاصة وأن الإغراق تكتنفه خصوصية يصعب معها وضعه في قالب عام موحد.

ورغم أن الإغراق فتي في الساحة التجارية الجزائرية إلا أن مبدأ السرعة التي تقوم عليه دواليب التجارة تجعلنا نتفاعل مع موضوع الحماية بأكثر حسم واسهاب وجعله الأساس ومنطلق هذه الدراسة.

الفصل الأول
ضبط مصطلح الإغراق ضمان موضوعي
لحماية المنتج الوطني

في ظل التحديات الاقتصادية والتجارية المتزايدة على الساحة الدولية والتنافسية الشديدة بين الدول في الأسواق العالمية ، برزت ضرورة إعادة النظر في بعض المفاهيم والمصطلحات الاقتصادية والتي لا بد أن تجد مساحة من الاهتمام في الطرح القانوني، ومن بينها مصطلح "الإغراق" وهذا الأخير يعد من الظواهر التجارية التي تُثير جدلاً واسعاً بين الدول، خاصةً عندما يتعلق الأمر بحماية المنتجات الوطنية والاقتصادات المحلية، لذلك يتعين ضبط تعريف هذا المصطلح بدقة لتعزيز شرعية الإجراءات المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة، وضمان حماية المنتج الوطني من الممارسات التجارية الضارة، وهذا ما قمنا بتسليط الضوء عليه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، ثم قمنا في المبحث الثاني بدراسة تأصيل مصطلح الإغراق قانونياً من خلال دراسة الخلفية التاريخية التي أطرت هذا المصطلح انطلاقاً من الجولات المتعاقبة والبروتوكولات المتلاحقة والاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، وتسليط الضوء كذلك على جهود الدولة الجزائرية في موازنة قوانينها الوطنية مع المتطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق بغية الانضمام الى منظمة التجارة الدولية.

المبحث الأول: تأصيل مصطلح الإغراق وخصوصيته التجارية الدولية

يُعد مصطلح "الإغراق" من المصطلحات الاقتصادية التي اكتسبت أهمية كبيرة في سياق التجارة الدولية، فقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في أواخر القرن التاسع عشر، عندما بدأت الدول الصناعية الكبرى في استخدامه لوصف ممارسات تجارية غير عادلة تقوم بها بعض الشركات، مع مرور الوقت تطور مفهوم الإغراق وأصبح جزءاً أساسياً من قوانين التجارة الدولية، حيث تسعى الدولة الجزائية على غرار باقي الدول إلى حماية صناعاتها المحلية من هذه الممارسات من خلال فرض رسوم مكافحة الإغراق ومن الضروري تقديم تعريفات دقيقة وشاملة لمصطلح الإغراق لفهم أبعاده وتأثيراته على الاقتصاد العالمي.

في هذا المبحث، حاولنا فهم الممارسات الدولية المتبعة في مواجهة ظاهرة الإغراق التي تسيطر على التجارة الدولية. فكان لزاماً علينا العودة إلى الجذور التاريخية لتطوير القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية، وكذلك من خلال استعراض تطور التشريعات الوطنية، وجدنا أن الدول الأوروبية كانت سباقة في اتخاذ إجراءات قانونية محلية لمكافحة هذه الممارسات الضارة، كما استدعى نهج المقارنة مراجعة مجموعة من هذه التشريعات، بدءاً من التشريع الكندي وصولاً إلى التشريعات الأمريكية والأوروبية، بالإضافة إلى نظيراتها العربية.

كما ناقشنا تطبيقات مختلفة لاتفاقية الجات لعام 1947 والجولات اللاحقة وصولاً إلى مساعي الدولة الجزائية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، من خلال ملأمة قوانينها الداخلية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق.

المطلب الأول: ضبط مصطلح الإغراق

نهدف من خلال هذا المطلب إلى استكشاف مفهوم الإغراق في الفقه الإسلامي الفرع الأول والاقتصادي الفرع الثاني، والانتقال به إلى السياق القانوني الحديث الفرع الثالث، مما يساهم في تقديم فهم متكامل لهذا المصطلح وتأثيراته، كما نسعى إلى وضع أسس قانونية راسخة تضبط الإغراق وتحدد أبعاده، وذلك لضمان حماية الأسواق الوطنية والالتزام بمبادئ العدالة والإنصاف في التعاملات التجارية.

الفرع الأول: ضبط مصطلح الإغراق في الفقه الإسلامي

إن شريعتنا السماح جامعة مانعة، لهد من غير المعقول أن نؤسس لهذه الدراسة دون التعرّيج عن الاغراق فيها، من خلال تعريفه في اللغة أولاً ثم الاصطلاح الاسلامي ثانياً، ثم البحث عن العلاقة بينهما ثالثاً.

أولاً: تعريف الإغراق لغة

المعنى في اللغة: (الغرق) الإغراق في القوس ونحوه، (أغرّق) في الشيء جاوز الحد فيه وبألغ، (غرّق) في الماء غرقاً غلبه الماء فهلك بالاختناق، أو كاد فهو غرقٌ وغارقٌ وغريقٌ، ويُقال غرق في الدين أو البلوى.¹

و (أغرقه) غيره و (غرقه) فهو (مُغرّق) و (غريق). (وأغرّق) النَّازِعُ في القوس أي استوفى مدها، قلتُ ومنه قوله تعالى: (وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا)²، ولجام مفرق بالفضة أي محلى³.

فالإغراق لغة مأخوذ من الفرق والغرق الرُسوبُ في الماء، وأغرّق بألغ في الأمر وانتهى فيه، ثم استعير لمن بألغ في كل شيء. وأغرّقه الناس وأغرّقته السباع، أي تكاثرت عليه فغلبوه، وأغرّق في الشيء: جاوز الحد، والإكثار من الشيء، ويأتي بمعنى الاستيعاب⁴.

ثانياً: تعريف الإغراق في الاصطلاح الإسلامي

قبل البدء في تحرير مفهوم الإغراق في الفقه الإسلامي تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح. الإغراق" بمفهومه المتعارف عليه لدى الاقتصاديين والقانونيين اليوم غير معروف لدى الفقهاء القدماء ولا حتى المحدثين منهم. بيد أن المصطلحات التي تدور في فلك تلك الدلالة عند الفقهاء هي * النجش في الثمن" أو "البيع بأقل من سعر السوق.. ولعل من أوفق الأمثلة التي يمكن للباحث أن يستدل بها هنا ذلك الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة و هو يبيع زبيبا له بالسوق فأمره - رضي الله عنه - أن يرفع سعره أو يترك السوق فأمره عمر رضي الله عنه بترك السوق⁵؛ دفعا لما سيؤديه فعله رضي الله عنه من إضرار الجمهور البائعين ، خاصة وبالناس عامة و ذلك لأن الحط من السعر يؤدي إلى كساد البضاعة عند جمهور البائعين الأمر الذي يضر بهم يجبرهم على بيع السلعة دون الثمن المعتاد و هو من وجهة أخرى يؤدي إلى ترك بعض البائعين للسوق الأمر الذي يقلل البضاعة فيه و هو إضرار واضح بسائر الناس، ومما يلاحظ أن

¹ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 2، ج 2، باب الغين، 1972م، ص 650.

² سورة النازعات، الآية، 1.

³ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ج 3، حرف الغين، بدون سنة طبع، ص 198.

⁴ العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، ط 1، بيروت، بدون سنة نشر، حرف القاف الغين المعجمة، ص 283-285.

⁵ رواه الإمام مالك في الموطأ 942/4. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000 م، 410/6

عملية البيع بأقل من سعر السوق وعملية الإفراط يتفقان في أنهما نتيجة للاحتكار الذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه وتجريمه.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للإغراق

تقدم تعريف الإغراق في اللغة، وذكرت أن من معانيه المبالغة في فعل الشيء ومجازة الحد فيه، والبائع الذي يقوم بعملية الإغراق يبالغ في خفض سعر منتجه إلى حد أن يباع بأقل من قيمة التكلفة، أو بأقل من قيمة المنتج في السوق، كما يطلق في اللغة على من يبالغ في فعل الشيء أو يجاوز الحد فيه بالمغرق، وكذلك يطلق هذا اللفظ على من يمارس عملية الإغراق وفي المقابل يطلق في اللغة على من أغرقه غيره، أو من اجتمع عليه الناس وكثروا عليه فغلبوه وطرده بالمغرق، وكذلك يطلق هذا اللفظ على من يُمارس ضده عملية الإغراق، فالمغرق هو المتضرر من عملية الإغراق، وغالباً ما يكون أثر الإغراق عليه هو هروبه من مجال ذلك الإنتاج أو طرده منه كما أنه غالباً ما تركبه الديون، وتحل به البلايا في ماله، والغرق أو الغارق في اللغة يطلق على من ركبه الدين وغمرته البلايا كما تقدم.

الفرع الثاني: ضبط مصطلح الإغراق في البيئة الاقتصادية

بعد أن تعرّفنا على معنى الإغراق في اللغة، سننتقل الآن إلى معناه الاصطلاحي، لفهم المعنى الحقيقي للإغراق وتفسيره في الفكر الاقتصادي، حيث اختلفت تعابير الاقتصاديين في تعريف الإغراق وعلى سبيل المثال، عرّفه الاقتصادي الأمريكي جاكوب فينر (Jacob Viner) بأنه بيع منتجات تصديرية بأثمان أدنى من ثمنها في سوق الدولة المُصدّرة¹. وفي المقابل، تبنى اقتصاديون آخرون معايير مختلفة لتحديد حدوث الإغراق.

يتفق الاقتصاديون عمومًا على عدة معايير لحدوث الإغراق التجاري، وهي:

- المعيار الأول: البيع بسعر أقل من سعر السوق في بلد التصدير
- المعيار الثاني: أن يكون سعر التصدير أقل من تكلفة الإنتاج
- المعيار الثالث: البيع بسعر أقل من سعر السوق وأقل من تكلفة الإنتاج معاً

بعض الاقتصاديين يعتمدون على المعيار الأول فقط في تعريف الإغراق، في حين يفضل آخرون المعيار الثاني. وهناك من يعتمد على كلا المعيارين معاً لتقديم تعريف أكثر شمولاً للإغراق.

¹ Banks, Gary" Australia's Anti- Dumping Experience" Working Papers, the World Bank WPS 551 December 1990, p6

جاكوب فينر (Jacob Viner) كان أستاذ الاقتصاد بجامعة برينستون، ويُعد أول من تناول مصطلح الإغراق بالشرح والتحليل المتعمق. ركّز فينر على توضيح الدوافع الرئيسية للإغراق، والتي تشمل تصريف الزائد من المخزون، زيادة الأسواق الخارجية أو الاحتفاظ بها، زيادة البيع والإنتاج، وإزاحة المنافسين في الأسواق الخارجية.

قام فينر بكتابة تعريف الإغراق في "موسوعة العلوم الاجتماعية"، وقدم ورقة عمل حول هذا الموضوع في المؤتمر الاقتصادي العالمي لعصبة الأمم المتحدة عام 1962. تُعد مساهماته أساسية في فهم وتطوير نظرية الإغراق في الاقتصاد.

أولاً: تعريف الإغراق بناءً على المعيار البيع في الخارج بسعر أقل من أسعار البيع داخل السوق المصدرة:

إن التعريف الشائع للإغراق بين الاقتصاديين عموماً هو أنه سياسة تنتهجها دولة معينة أو تنظيم احتكاري بهدف التمييز بين الأسعار السائدة في السوق الداخلية والأسعار في الأسواق الخارجية. هذه السياسة تتجلى في خفض أسعار السلعة المصدرة إلى الخارج بحيث تكون أقل من سعرها في السوق المحلي، مع إضافة نفقات النقل¹.

وفي حين عرفه البعض على ضوء هذا المعيار بأنه: "بيع السلعة في أسواق الدول الأخرى، بأسعار أقل من السعر الذي تُباع به نفس السلعة في السوق المحلي²، في نفس الوقت، ونفس ظروف الإنتاج، مع مراعاة تكاليف النقل. ويُقصد بعبارة (نفس الوقت) التزام، بمعنى أن يكون الاختلاف سعري بين السوق الداخلي والأسواق الخارجية، قائماً عند طرحها للبيع محلياً، والتعاقد على تصديرها للخارج، أما بيع السلعة في الخارج في نهاية الموسم بأسعار منخفضة، لا يدل ذلك على وجود الإغراق.

ويُقصد بعبارة (نفس ظروف الإنتاج) أن تكون وحدات السلعة المباعة محلياً، خضعت لنفس ظروف الإنتاج والنفقة، بحيث لا تكون هناك فروق جوهرية، بين وحدات السلعة تؤدي إلى ارتفاع تكلفة إحداها، فمثلاً كان ثمن بيع الكتاب بغلاف عادي يُعادل عشرة جنيهاً مصرية وبغلاف فاخر عشرين جنيهاً، فيمكن القول بوجود تمييز سعري، حيث أن تكلفة تغليف الكتاب ليست سبباً كافياً لتفسير الفارق سعري الكبير بينهما³. وعرفه البعض الآخر على أنه: "حالة من التمييز في سعر مُنتج ما، وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق البلد المستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر"⁴

- ثانياً: تعريف الإغراق بناءً على المعيار البيع بأسعار أقل من التكلفة

بناءً على هذا المعيار فقد عُرّف الإغراق بأنه: "الإجراءات التي تدخل بموجبها منتجات دولة ما، سوق دولة أخرى بأقل من القيمة الاعتبارية للمنتجات"، وتوضح الجات القيمة الاعتبارية بأنها: سعر التصدير الذي يُعتبر أقل من تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ، مضافاً إليه تكاليف البيع، بالإضافة إلى هامش ربح معقول. والإغراق هو تطبيق لنظرية التمييز السعري في مجال التجارة الدولية، ويُقصد به بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية، على أن تُعوّض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في الأسواق المحلية⁵. كما عرفه

¹ كاروان أحمد حمه صالح، "الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية" (WTO)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م، ص 28.

² جواد عفاف، "آليات حماية المنافسة الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2013، ص 29.

³ محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 17.

⁴ يفين حسين شمت، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص 6

⁵ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ، دار النهضة العربية، 1990م، ص 157.

البعض بأنه:" ظاهرة معروفة في الأسواق العالمية، تتضمن بيع أية سلعة في دولة أجنبية، بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها"، وعادة ما يصحب ظاهرة الإغراق تمييز سعري (price discrimination) بين السوق المحلية للسلعة والسوق العالمية لها. إذ عندما تكون السوق المحلية احتكارية، يُحدد للمنتج سعر أعلى من تكاليف الإنتاج، وعندما تكون السوق العالمية تنافسية يتحدد السعر عند مستوى أقل من تكاليف الإنتاج، ومن ثم تعوض الأرباح الاحتكارية المحققة في السوق المحلية، الخسارة الناجمة عن البيع بأقل من التكلفة في السوق العالمية

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها جميعاً قد اتفقت على أن معيار تحقق الإغراق هو البيع في أسواق التصدير بأقل من سعر تكلفة الإنتاج. وعلى ذلك لو تم البيع بسعر أقل من سعر سوق التصدير، ولكنه أعلى من سعر التكلفة؛ فإن الإغراق لا يتحقق لعدم تحقق معياره، وهو البيع بأقل من سعر التكلفة.

- تعريف الإغراق على أساس معياري التكلفة وسعر السوق

يُمثل نظام الإغراق وفقاً لهذا المعيار، بيع السلعة المنتجة محلياً في الأسواق الخارجية، بثمن يقل عن نفقة إنتاجها، أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق، أو يقل عن الثمن الذي تُباع به في السوق الداخلي. فهو إذن نظام البيع بثمنين، أحدهما: مرتفع في السوق الداخلي حيث تنتج السلعة، والآخر منخفض في السوق الخارجية¹.

وهناك من يعتمد على هذا المعيار فيعرفه بأنه:" قيام دولة بتصدير منتج معين وبيعه بسعر أقل من قيمته المعتادة، أو أقل من السعر العادي، لمنتج مماثل يُباع في سوق دولة التصدير²

ومن ثم طبقاً لهذا التعريف، تُعتبر السلعة مُغرقة إذا كان سعر تصديرها إلى المستوردين من الخارج أقل من سعرها في بلدها المصدر، أو أقل من قيمته المعتادة.

في حين عرفه البعض الآخر بأن تكون السلعة في حالة إغراق، إذا قام طرف متعاقد ببيعها إلى بلد متعاقد آخر بأقل من قيمتها الاعتيادية، أو إذا كان سعر السلعة المصدرة أقل في أسواق البلد المصدر، أو أن يصبح سعر التصدير أقل من تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ، مُضافاً إليها تكلفة البيع والأرباح المعتادة، وما يوازي فروقات العلاوات الممنوحة، بسبب شروط البيع أو الضريبة³.

¹ عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دار النهضة العربية، 2008 م، ص 44

² عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 195.

³ عبد الصمد، وائل عويس. تحقيقات الإغراق في إطار الاتفاق الدولي لمنظمة التجارة العالمية. ط 1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 2016، ص 26.

كما يعرفه الدكتور أحمد جامع بأنه: "تعتمد المشروع المنتج لسلعة ما ببيعها في خارج دولته بثمن يقل عن ثمن بيعها في داخلها، أخذاً في الاعتبار نفقات النقل وغيرها، من تكاليف تصديرها من دولته للخارج"¹

وبشأن وضع تعريف محدد للإغراق، لجأ البعض إلى تبني تعريف شامل للإغراق بأنه "بيع السلعة في الأسواق الأجنبية ، بثمن يقل عن الثمن الذي باع به نفس السلعة في نفس الوقت ، وبنفس الشروط في السوق الداخلية"² ويشتترط هذا التعريف أن تكون السلعة محل التعامل واحدة، وكذلك لا بد أن تكون مقارنة الأثمان في وقت واحد، فمن المحتمل أن تتغير الأثمان في فترة تصدير السلع ووصولها كذلك يجب التأكد من أن ثمن البيع في السوق المحلي والعالمي يتضمن نفس الشروط ، فكثيراً ما يتساوى الثمن، إلا أن الشروط قد تختلف كأن يكون البيع بالنقد في أحد السوقين وبالأجل في السوق الأخرى.

بعد الانتهاء من تعريف الإغراق من الناحية الاقتصادية وفقاً للمعايير الثلاثة المذكورة، نجد أن الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة قد أضافت تعريفات وتفسيرات خاصة بها لمفهوم الإغراق في الفكر الاقتصادي. ومن بين هذه الاتفاقيات، المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية التي حددت في المادة (36) تعريفاً للإغراق على أنه "نقل سلعة من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك بسعر أقل من السعر المعتاد، الذي يُباع به سلع مماثلة في الدولة العضو المصدرة، مع مراعاة الفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل وأي عوامل أخرى مؤثرة في حالة المقارنة بين الأسعار."

وتضيف المادة أن الإغراق يمكن أن يحدث "في ظروف قد تضر بإنتاج السلع المماثلة في الدولة المستوردة"³.

أما فيما يتعلق بالاتفاق العام للتعريفات والتجارة (GATT) ، فقد تناولت المادة (2) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية GATT لعام 1994 تعريف الإغراق، مشيرة إلى أنه يحدث عندما يُطرح منتج في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية. وأوضحت المادة أن المنتج يُعتبر مُفَرَقاً إذا كان سعر تصديره من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في ظروف التجارة العادية للمنتج المشابه المخصص للاستهلاك في البلد المصدر⁴.

بناءً على هذه التعريفات، يمكن القول بأن القيمة العادية للمنتج هي السعر الذي يُباع به المنتج المماثل في ظروف التجارة المعتادة، عندما يكون مخصصاً للاستهلاك في البلد

¹ جامع، أحمد. اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات. ج 1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 65.

² عجمية، محمد عبد العزيز، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، 1978، ص 156.

³ أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار: منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 28.

⁴ عمران، جابر فهمي. منظمة التجارة العالمية: نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 423.

المصدر. ومن دون تحديد دقيق لهذه القيمة العادية، يصبح من الصعب، إن لم يكن مستحيلًا، تحديد الفرق بين السعر الذي دخل به المنتج إلى البلد المستورد.

عند تصدير منتج إلى دولة مستوردة، يُقارن السعر الذي تم تصدير المنتج به والذي يُسمى "ثمن التصدير" مع قيمته العادية، وهي السعر الذي يُباع به المنتج المشابه في السوق المحلية للدولة المصدرة تحت ظروف التجارة العادية. إذا كان ثمن التصدير أقل من القيمة العادية، فإن الفرق بين السعريين يُعرف بـ "هامش الإغراق"¹. هذا الهامش يمثل مقدار النقص في ثمن التصدير مقارنة بالقيمة العادية، وهو الأساس الذي يُعتمد عليه لتحديد ما إذا كان هناك إغراق.

الفرع الثالث: تعريف الإغراق التجاري في الاصطلاح القانوني

في الفقه، تناول العديد من الفقهاء تعريف الإغراق بعبارات فنية تُحدد المقصود منه. بالإضافة إلى ذلك، تناولت بعض التشريعات المقارنة هذا المفهوم من الناحية القانونية بناءً على ذلك، سأعرض هذه التعريفات كلاً على حدة:

أولا التعريف الإغراق في الفقه القانوني:

أُفرد الفقهاء في تعريف مفهوم الإغراق، لكن التعريف الأكثر انتشارًا هو أن الإغراق هو تصدير السلع بأسعار تقل عن أسعار بيعها بالجملة في السوق المحلية لبلد المنشأ، أو تصديرها بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج².

يضيف بعض الفقهاء أن الإغراق يمكن تعريفه أيضًا بأنه بيع السلعة في أسواق الدول الأخرى بأسعار أقل من السعر الذي تُباع به نفس السلعة في السوق المحلي، في نفس الوقت وتحت نفس ظروف الإنتاج، مع مراعاة تكاليف النقل³.

يرى آخرون أن التعريف التقليدي للإغراق يبدو واضحًا لدرجة تجعل حساب هامش الإغراق أمرًا بديهياً؛ فإذا كانت القيمة العادية تتجاوز سعر التصدير، فإن هناك إغراقًا، وعلى العكس من ذلك، إذا كانت القيمة العادية مساوية لسعر التصدير أو أقل منه، فلا يُعتبر هناك إغراق⁴.

الإغراق لا يتعلق بالسلعة ذاتها بل بالسعر الذي تُباع به. حيث يتمثل الإغراق في طرح سلع مستوردة في الأسواق بأسعار تقل كثيرًا عن سعر السلع المماثلة في السوق المحلي، أو عن سعرها في الدولة المنتجة والمصدرة لها. يمكن أيضًا أن يكون سعر البيع أقل من تكلفة

¹ مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، ط 1. بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 94.

² لفار، إبراهيم محمد. اتفاقات منظمة التجارة العالمية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 248.

³ حسين، حسين كمال. أصول التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة المصرية، 1969، ص 143..

⁴ علي، محمد أنور حامد. الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص 96

الإنتاج. هذا النوع من التداول يتم عادةً على مدى فترة زمنية معينة وبكميات كبيرة، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالسلع المحلية المنافسة. مثل هذه الممارسات تؤدي إلى تقليل كفاءة المنتج المحلي وقدرته على تغطية تكاليف الإنتاج وتحقيق الربح¹.

وعرفه آخر بأنه "تصدير السلع بأسعار تقل عن أسعار بيعها بالجملة في السوق المحلية لبلد المنشأ أو تصديرها بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج"².

وعرف، بأنه "بيع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به السلعة نفسها في الوقت نفسه وبالشروط نفسها في السوق المحلي"³.

كما عرفه آخرون بأنه بيع السلعة في أسواق الدول الأخرى بأسعار أقل من السعر الذي تباع به السلعة نفسها في السوق المحلية في الوقت نفسه وظروف الإنتاج نفسها مع مراعاة تكاليف النقل⁴.

وعرفه آخر بأنه "فعل متعمد من تاجر أو مستورد لإزاحة المنافسين له من السوق لاحتكاره، والأسلوب الذي يميزه في هذه الحال هو حرب الأسعار"⁵

بناءً على ذلك، يمكن القول إن السلعة تُعتبر "مُغرقة" إذا كان سعر تصديرها إلى السوق الخارجي أقل من سعر بيعها في بلدها الأصلي، أو أقل من تكلفة إنتاجها.

ثانياً: تعريف الإغراق في التشريعات المقارنة

من خلال تناوله في التشريعات الأجنبية ثم العربية، ثم اطار الاتفاقيات الدولية.

أ / التشريعات الأجنبية

1 الإغراق في التشريع الكندي: كان أول تشريع داخلي لمكافحة الإغراق قد صدر في كندا عام 1904، وكان يهدف إلى الحد من استيراد منتجات معينة⁶، وخاصة صادرات الصلب الرخيص من الولايات المتحدة، وبريطانيا، وأستراليا.

يعد القانون الكندي الحالي، المعروف باسم *SIMA* (Special Import Measures Act)، أحد التشريعات الهامة في هذا المجال. وفقاً لهذا القانون، تُعتبر السلع مغرقة عندما

¹ الهيثم عمر سليم، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات التقليدية والضمانات المتخصصة، ط 1، دار النهضة العربية، 2013، ص 80

² فار، إبراهيم محمد، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حرية التجارة و المنافسة و دراسة لنظام الانتيربيست في النموذج الأمريكي، القاهرة دار النهضة العربية، 1999، ص 248.

³ عجمية، محمد عبد العزيز. الاقتصاد الدولي. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية. 1978 ص 156.

⁴ حاتم، سامي عفيفي، وحسني محمود حسن. (1991) مدخل إلى سياسات التجارة الدولية، ط 1. القاهرة: مكتبة عين شمس

⁵ جولي أحمد، الإغراق بين التخرش والشفافية، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد 1565، القاهرة، 1997، ص 37

⁶ أمل شلبي، المرجع السابق، ص 25

تُباع في كندا بسعر يقل عن السعر الذي تُباع به في السوق المحلية للبلد المصدر، أو بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج مضافاً إليها هامش الربح¹

¹ See: Section 2(1) of *SIMA*.

وقد وضع قانون 1904م تحت ضغط شركات الفولاذ الكندية التي ادعت بأن أسعار الفولاذ الأمريكي الداخل إلى كندا غير عادلة ومغرفة. وعلى ضوء ذلك قدم وزير المالية الكندي آنذاك مقترحاً بوضع قانون لمكافحة الإغراق في يونيو/حزيران 1904م.

مشار إليه لدى: حماد، عمر محمد. المرجع السابق، ص 190.

2- الإغراق في التشريع الأمريكي:

قبل وضع قانون خاص لمكافحة الإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية، كانت السياسة الجمركية هي الوسيلة الأساسية لحماية السوق المحلية من الممارسات الاحتكارية الخارجية، وهذا هو النهج الذي اتبعته معظم الدول في ذلك الوقت.¹

بعد كندا، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الصناعية الثانية التي نظمت القواعد الخاصة بمكافحة الإغراق ضمن تشريعاتها الداخلية. أصدرت الولايات المتحدة أول قانون لمكافحة الإغراق ضمن قانون الإيرادات لعام 1916. وفي المادتين 800 و801 من هذا القانون، تم التركيز على مكافحة الإغراق.

يعرف الإغراق بأنه "استيراد سلعة بسعر أقل في الدولة المنتجة أو المصدرة من سعرها الحقيقي في السوق، وهو غير قانوني إذا كان الهدف من ذلك تسبب ضرراً للصناعة المحلية الأمريكية أو عرقلة تطورها". هذا القانون يعتبر جنائياً، حيث يُعتبر الممارسون لهذه الأفعال جناة ويُفرض عليهم عقوبات تشمل السجن والغرامات المالية.²

وفيما بعد، صدر قانون التعريف الجمركية لعام 1930، الذي عرف الإغراق في القسم 771/34 بأنه "البيع أو البيع المحتمل للسلع بأقل من القيمة العادلة". وفقاً لهذا التعريف، يُعتبر الإغراق هو بيع السلع أو التخطيط لبيعها بسعر أقل من القيمة العادلة. حتى إذا لم يتم البيع الفعلي ولكن تم تخزين السلع بغرض بيعها مستقبلاً بسعر أقل من القيمة العادلة³، فإن ذلك يُعد إغراقاً.

3/ الإغراق في التشريع الهندي:

بعد انتهاء جولة أورغواي، قامت الهند بتكييف قوانينها وأنظمتها الخاصة بمكافحة الإغراق بهدف مواءمة نظامها الداخلي مع المعايير التي تم الاتفاق عليها دولياً في إطار

¹ حول دور الولايات المتحدة الأمريكية في النظام التجاري الدولي راجع: مغاوري شلبي علي: النظام التجاري الدولي من هافانا إلى الدوحة (رؤية من العالم الثالث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 41-47.

² WELBER BARRAL: ANTIDUMPING MEASURES PROSPECTS-FOR DEVELOPING COUNTRIES, WORKING PAPER FOR UNIVESIDADE DE SANTA CATARINA (UFSC) AND INSTITUTO DE RELACOES INTERNACIONAIS , BRAZIL , 2003 OP CIT, P 10.

-على أن هيئة الجمارك بالولايات المتحدة الأمريكية فسرت الإغراق بأنه " بيع سلعة مصدرة إلى سوق ما بسعر يقل عن سعر الجملة في بلد المنشأ"

وللمزيد راجع- عبد الواحد محمد الفار: الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 350.

³ كاروان أحمد حمه صالح. المرجع السابق. ص 40.

منظمة التجارة العالمية. في ضوء قواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)، قامت الهند بتعديل قوانينها وأنظمتها مرات عديدة وذلك لكثرة القضايا¹ وكان آخر هذه التعديلات في عام 2003 لتحقيق التوافق مع هذه القواعد. وقد عرف المشرع الهندي مفهوم الإغراق بأنه "تصدير أي سلع من البلد المصدر إلى الهند بسعر أقل من قيمتها العادية"².

يُلاحظ أن تعريف المشرع الهندي للإغراق يتماشى مع التعاريف المتعارف عليها في القانون الدولي ويعتمد بشكل أساسي على معيار "فرق السعر"، وهو الفرق بين سعر المنتج في السوق الهندية والسعر الذي يباع به المنتج في البلد المصدر. إذا كان السعر في الهند أقل من السعر في البلد المصدر، يُعتبر ذلك إغراقاً.

هذا التعريف لا يختلف كثيراً عن التعاريف الأخرى التي اعتمدها الدول المختلفة أو تلك التي وضعتها الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية. المبدأ الأساسي هو حماية الصناعة المحلية من المنتجات المستوردة التي تُباع بأسعار منخفضة بشكل غير عادل، مما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة.

ب/ الإغراق في التشريعات العربية

مما لا شك فيه أن لاتفاقيات الـ (GATT) في إطار منظمة التجارة العالمية، أثارتاً كبيرة في البلدان الأعضاء فيها، بغض النظر فيما إذا كانت هذه الدول، تمثل اقتصاديات كبيرة ومؤثرة مثل دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أو الدول التي تمثل اقتصاديات نامية أو أقل نمواً، لذا فإن انضمام بعض الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية، أدت بها بالضرورة إلى إجراء العديد من التغييرات الهيكلية والقانونية، لكي تتلاءم مع قواعدها المختلفة³.

الإغراق في التشريع المصري: عرّفت المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (161) لسنة⁴ 1998، بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن

¹ <https://www.dgtr.gov.in/anti-dumping-investigation-in-india>

موقع وزارة التجارة والصناعة الهندي الذي يبين قضايا المثارة حول الإغراق التجاري

² 2 كاروان أحمد حمه صالح. المرجع السابق، ص 35.

³ تنص المادة (16) من اتفاقية مراكش على أنه "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة". وبموجب هذه المادة، الدول الأعضاء مطالبة بسن قوانين أو تعديلها وفقاً لقواعد منظمة التجارة الدولية.

⁴ صدرت هذه اللائحة التنفيذية بموجب قرار من وزير التجارة والتموين المصري تحت رقم 549 سنة 1998

الممارسات الضارة في التجارة الدولية، بأنه: تصدير منتج ما إلى مصر، بسعر تصدير أقل من قيمته العادية، في مجرى التجارة الدولية¹.

بمعنى آخر يعد المشرع المصري السلع مغرقة، إذا كان سعر تصديرها إلى السوق المحلي (السعر الذي يدفعه المستورد في السلعة المستوردة، بعد إجراء شتى التسويات اللازمة)² أقل من قيمتها المنخفضة في بلد التصدير السلعة بالسوق المحلي لبلد التصدير بعد إجراء شتى التسويات اللازمة.

1- الإغراق في التشريع الأردني

لم يُعرّف المشرع الإغراق بشكل مباشر، ولكنه تناول المنتج المغرق، مما يضمن تضمين التعريف لأهم عناصر الإغراق. وفقاً للمادة (4) من نظام مكافحة الإغراق الأردني، يُعتبر المنتج مغرقاً إذا كان سعر تصديره إلى المملكة أقل من قيمته العادية³.

من الملاحظ أن التعريف الذي جاء في المادة الرابعة من نظام مكافحة الإغراق الأردني يركز على السلع المفرقة بدلاً من تقديم تعريف مباشر للإغراق، وهذا يختلف عن التعريفات المقدمة في تشريعات أخرى التي تعرف الإغراق بشكل أكثر تحديداً.

أما في دول الخليج العربي، فقد كان الموقف عبر مجلس التعاون الخليجي، حيث تم تحديد الإغراق من خلال القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية والوقائية رقم (7) لسنة 2005. وبموجب المادة (2) من هذا القانون، يُعرف الإغراق بأنه تصدير سلعة إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمتها العادية في مجرى التجارة العادية⁴.

¹ لوائح المصرية، العدد: 241 تابع، بتاريخ 24 أكتوبر 1998م.

² Nada Hazem, Chahir Zaki, Mind the Measure: On the Effect of Anti-Dumping Investigations in Egypt EMNES Working Paper, No 31, April 2020, p2

³ المادة (4) المعنونة "تحديد الإغراق" من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية للملكية الهاشمية الأردنية رقم 4587 بتاريخ 2003/03/02 الصفحة 952 " يعتبر المنتج مغرقاً إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير إلى المملكة (سعر التصدير) أقل من قيمته العادية، ويشار إلى الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير بهامش الإغراق."

⁴ نيفين حسين شمت، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص186

2- الإغراق في القانون الجزائري

تسعى الجزائر إلى تنظيم مجال التجارة الدولية وتكييف قوانينها بما يتماشى مع الاتفاقيات التجارية الدولية، وذلك في إطار استجابتها للاتجاهات العالمية ولتحقيق هدفها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية¹. في هذا السياق، تم اعتماد مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى معالجة قضايا الإغراق التجاري ومكافحته. ومن بين هذه التشريعات تبرز المادة 09 من الأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلقة بالقواعد العامة لعمليات استيراد وتصدير البضائع، كواحدة من النصوص المهمة التي توفر الإطار القانوني لاتخاذ تدابير دفاعية ضد الإغراق.

تنص المادة 09 على " يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية او تعويضية او مضادة للإغراق"²

والملاحظ أن المادة تسمح باتخاذ تدابير تجارية دفاعية متنوعة لمواجهة الإغراق، وتشمل هذه التدابير إجراءات وقائية تهدف إلى الحيلولة دون حدوث الإغراق، وإجراءات تعويضية تهدف إلى معالجة الضرر الناتج عن الممارسات الإغراقية، بالإضافة إلى التدابير المضادة التي تهدف إلى إعادة التوازن للسوق المحلية بعد وقوع الإغراق، تساهم هذه النصوص القانونية في تعزيز حماية المنتج الوطني وضمان المنافسة العادلة في السوق الجزائرية.

عرّف المشرع الجزائري ظاهرة الإغراق من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم ومراقبة التجارة الدولية وحماية الاقتصاد الوطني من التأثيرات السلبية للممارسات التجارية غير العادلة. يُعتبر تعريف الإغراق وتحديد الآليات اللازمة لمكافحته من الركائز الأساسية التي اعتمدها الجزائر³

المادة 14 من الأمر 04/03 تمنح السلطات الجزائرية الحق في فرض رسوم لمكافحة الإغراق. وقد جاء في نص المادة أنه " يمكن ان يوضع حق ضد الإغراق على اي منتج يكون سعر تصديره الى الجزائر أدني من قيمته العادية في بلد المنشأ او بلد التصدير بحيث يلحق استيراده او يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الانتاج الوطني" هذا النص يوضح أن الهدف الأساسي من فرض رسوم مكافحة الإغراق هو حماية الصناعات المحلية من المنتجات التي تُباع بأسعار غير عادلة، مما يسبب خللاً في المنافسة ويهدد بقاء هذه الصناعات.

¹ راقع طعبة، اغراق التجاري وسبل مجابهته في إطار اتفاقيات منظمه التجارة العالمية جامعة، مجلة افاق للعلوم، جامعه الجلفة، العدد الحادي عشر، مارس 2018، ص265.

² أمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، سنة 2003، ص35

³ راقع طعبة، المرجع السابق، ص259

أما المرسوم التنفيذي 222/05 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2005، فقد جاء ليحدد بشكل أكثر دقة شروط وكيفيات تنفيذ الحق ضد الإغراق¹، في المادة العاشرة من هذا المرسوم، يقدم المشرع الجزائري تعريفاً للإغراق ينص "يوجد الإغراق عندما يدخل منتج بلد ما الى السوق الوطنية بسعر ادنى من القيمة العادية لمنتج مماثل ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتج مماثل" هذا التعريف التفصيلي يساعد في توضيح الآلية التي يتم من خلالها تحديد وقوع الإغراق وحساب الرسوم المناسبة لمواجهته.

كما عرفته المادة الثامنة من القانون الجمركي على أنه المادة 8 مكرر "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضرراً، عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل²" حيث تؤكد على أن المنتج يُعتبر مغرقاً إذا كان سعره عند التصدير إلى الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتج مماثل كما هو مسجل في العمليات التجارية العادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير. وهذا التحديد يُعطي السلطات الجمركية الأساس القانوني لتصنيف المنتجات المستوردة باعتبارها مغرقة وفرض الرسوم المناسبة عليها.

في رأينا، يمكن استنتاج أن التعاريف القانونية الجزائرية للإغراق تركز بشكل أساسي على معيار وحيد لوصف المنتج المستورد كمنتج مغرق، وهو المقارنة بين سعر تصدير المنتج إلى الجزائر والقيمة العادية لمنتج مماثل في سياق التجارة العادية في بلد المنشأ أو التصدير. هذا المعيار، رغم أهميته، قد لا يكون كافياً في جميع الحالات لضمان حماية فعّالة للصناعات المحلية من الإغراق.

لذلك، من الأفضل أن يتم تعزيز وتكملة ما جاء في قانون الجمارك بمزيد من المعايير أو التوضيحات التي تأخذ بعين الاعتبار مجموعة أوسع من العوامل. على سبيل المثال، يمكن إضافة معايير إضافية تتعلق بجودة المنتج، تكاليف الإنتاج في بلد المنشأ، وأسعار المنتجات المماثلة في الأسواق العالمية. كما يمكن النظر في استخدام مؤشرات اقتصادية أخرى.

من شأن هذه الإضافات أن توفر للسلطات المعنية إطاراً قانونياً أكثر شمولاً ومرونة، يسمح لها بتحديد حالات الإغراق بدقة أكبر، وبالتالي فرض التدابير اللازمة لحماية الاقتصاد الوطني بشكل فعّال. كما أن توسيع نطاق التعريف القانوني للإغراق قد يساعد في مواجهة تحايلات المصدرين الذين يحاولون تعديل منتجاتهم لتجنب الرسوم المفروضة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، سنة 2005، ص 16

² لقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، لسنة 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، بداية من الصفحة.

ج- الإغراق في الاتفاقيات الدولية

1/ التعريف في اتفاقية الجات (GATT):¹

تُعد المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، المعروفة باسم الجات (GATT)، المنتج المصدر منتجاً مغرَقاً عندما يُباع في بلد ما بسعر أقل من قيمته العادية. وفقاً للاتفاقية المتعلقة بتطبيق المادة السادسة، والمعروفة باتفاقية مكافحة الإغراق أو الجات 1994، يتحقق هذا الإغراق إذا كان سعر تصدير المنتج من بلد إلى آخر أقل من سعره في السوق المحلي للبلد المصدر.² حيث تنص الفقرة (1) من المادة (2) من الاتفاقية على أن المنتج يعتبر مغرَقاً، أي أنه دخل في تجارة بلد ما بسعر أقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من سعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه الاستهلاك في بلد المصدر.³

و طبقاً لهذا التعريف، يقع الإغراق عندما يتم إدخال منتج إلى بلد ما بسعر تصدير أقل من سعره الموجه للاستهلاك في البلد المصدر، في هذه الحالة، يُعتبر المنتج مغرَقاً وفقاً لشروط الاتفاقية، مما يستدعي اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة التي نصت عليها الاتفاقية في موادها اللاحقة.

ويلاحظ على التعريف جملة من الملاحظات نوردها بالنقاط الآتية:

أ- عرفت الاتفاقية الإغراق بأنه إدخال منتج إلى بلد من بلد آخر بالسعر الموضح في التعريف. وحيث أن الإغراق ممارسة تجارية مضمونها البيع، فكان من الأصح تعريف الممارسة بالبيع لا بالإدخال خصوصاً وأن التعريف يوضح الإدخال بقوله: (ادخل في تجارة بلد ما)، وهو بهذا المفهوم يُعد بيعاً. ويعزز ذلك أنه عد معيار إغراقية المنتج وجود فرق بين سعريه سعر تصديره، وسعره المحلي في البلد المصدر.

¹ GATT هو اختصار لـ General Agreement on Tariffs and Trade، وهي اتفاقية دولية وُقعت في عام 1947 من قبل 23 دولة. للمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى:

- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، الصفحة 12 وما بعدها

² United States General Accounting Office, The General Agreement on Tariffs & Trade. Uruguay Round, Final Act Should Produce Overall U.S. Economic Gains, Vol. 2, Washington, D.C., 1994, p. 68

³ 2-1: "For the purpose of this agreement, a product is to be considered as being dumped, i.e. introduced into the commerce of another country at less than its normal value. If the export price of the product exported from one country to another is less than the comparable price, in the ordinary course of trade, for the like product when destined for consumption in the exporting country."

ب- لم يقيد التعريف الإدخال بالموافقة السعرية المذكورة، بإحداث ضرر للصناعة المحلية. في حين أن عماد الحكم بالإغراق ضرر الصناعة المحلية المماثلة، وهو المبرر لاتخاذ التدابير القانونية ضده، حماية لتلك الصناعة من تأثيراته. وبالتالي فإنه مع عدم الضرر فإن النص يحرم المنتج الأجنبي من منافسة مشروعة أقرتها له اتفاقيات الجات ذاتها.

ج- الضرر المعتمد هنا هو الضرر اللاحق بالمنتج المحلي المشابه للمنتج المغرق. ولا ضرر أكيداً، عند انعدام مثل هذا المنتج المحلي المشابه. عليه كان لا بد من الإشارة إلى هذا المنتج في التعريف لتوضيح حدود الإغراق. وبغياب هذا التوضيح يكون تعريف الاتفاقية قد شابه النقص

2/ الإغراق في تشريع الاتحاد الأوروبي:

وضعت اتفاقية روما إطاراً موحداً لمكافحة الإغراق يُطبق داخل الاتحاد الأوروبي، بهدف توحيد المفاهيم المتعلقة بالإغراق بين الدول الأعضاء، ولم يخرج التشريع الأوروبي على المعايير والمبادئ المعتمدة في تحديد الإغراق التي جاءت بها التشريعات الأمريكية والكندية، تم إصدار قانون مكافحة الإغراق رقم 384 لسنة 1996¹، والذي تم تطبيقه اعتباراً من 6 مارس 1996، واشتمل على التدابير المتفق عليها في جولة أورغواي ضمن إطار منظمة التجارة العالمية (الجات). وفيما بعد، صدر قانون رقم 1225 لسنة 2009، والذي يُعرف بالإغراق في الفقرة (2) من المادة (1) بأنه "يُعد المنتج مغرقاً إذا كان سعر تصديره للاتحاد أقل من السعر المقارن للمنتج المماثل في مجال التجارة العادية للبلد المصدر"².

¹ Alexander-Nikolai Sandkamp, The Trade Effects of Antidumping Duties: Evidence from the 2004 EU Enlargement, Leibniz Institute for Economic Research at the University of Munich, 261, June 2018.

² جواس، حسن رسول، طبيعة الاتحاد الأوروبي دراسة قانونية تحليلية في ضوء المعاهدات المنشئة للاتحاد ومشروع الدستور الأوروبي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، 2007، ص 230.

Article premier "Principes" du règlement (CE) n° 1225/2009 du Conseil du 30 novembre 2009 relatif à la défense contre les importations qui font l'objet d'un dumping de la part de pays non membres de la Communauté européenne :

Tout produit faisant l'objet d'un dumping peut être soumis à un droit antidumping lorsque sa mise en libre pratique dans la Communauté cause un préjudice.

Un produit est considéré comme faisant l'objet d'un dumping lorsque son prix à l'exportation vers la Communauté est inférieur au prix comparable pratiqué au cours d'opérations commerciales normales pour le produit similaire dans le pays exportateur.

Le pays exportateur est normalement le pays d'origine ; toutefois, ce peut être un pays intermédiaire sauf, par exemple, lorsque les produits transitent par ce pays alors que les produits concernés n'y sont pas fabriqués ou lorsqu'il n'existe pas de prix comparable pour ces produits dans ce pays.

Aux fins de l'application du présent règlement, on entend par "produit similaire" un produit identique, c'est-à-dire semblable à tous égards au produit considéré ou, en l'absence d'un tel produit, un autre produit qui, bien qu'il ne soit pas semblable à tous égards, présente des caractéristiques ressemblant à celles du produit considéré.

وعند مقارنة هذا التعريف بالتعريف الوارد في اتفاقية الجات لعام 1994، الذي سبق وذكرناه، نجد أن التعريفين متطابقان. ونعتقد أن هذا التطابق يرجع إلى التزام القوانين باتفاقية الجات والمواعمة بين تشريعات الدول الأعضاء واتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها¹، بما في ذلك اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994.

ونظرًا لهذا التطابق بين تعريف الإغراق في اتفاقية الجات 1994 وتعريف القانون الأوروبي، فإن الملاحظات التي قدمناها في سياق تعريف الجات تنطبق أيضًا على التعريف الأوروبي. لذا، سنكتفي بما أوردناه من ملاحظات في سياق حديثنا عن تعريف الإغراق في اتفاقية الجات لعام 1994، حيث يمكن تطبيقها بنفس القدر على التعريف الأوروبي.

3/ تعريف الإغراق وفقًا للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية

تم توقيعها في أبوجا² (نيجيريا) عام 1999، تنص المادة 36 على أن الإغراق يتمثل في "نقل سلعة من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك".

ويعتبر الإغراق قد تحقق في حالتين:

- 1- إذا تم بيع السلعة بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي استوردت منها هذه السلع، مع مراعاة الفروق في ظروف البيع، الضرائب، تكاليف النقل، أو أي عامل آخر يؤثر على المقارنة بين الأسعار.
- 2- إذا تمت هذه العملية في ظروف قد تؤثر سلبيًا على إنتاج السلع المماثلة في الدولة العضو المستوردة.

يظهر من خلال هذه الاتفاقية أن معيار فرق السعر بين السوق المحلي وسوق التصدير هو الأساس في تحديد وجود الإغراق³، ووفقًا لهذه الاتفاقية، تم إصدار التنظيم الموحد لمكافحة الإغراق في إفريقيا، الذي صدر في 23 مايو 2003 تحت الرقم 09 .
(code Communautaire antidumping)

Journal officiel de l'Union européenne, 22.12.2009, FR, www.europa.eu/legislation-summaries/external-trade/rl1005-fr.htm, p. 3 et 4.

¹ عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، طبعه أولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2009 ص190

² محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

³ إبراهيم المنجي، دعوة مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة الغير مبررة في الواردات، الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملاً من القانون 161 لسنة 1998، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2000، ص183.

وتوضح المادة الثانية من هذا القرار أن المنتج المغرق هو المنتج الذي يدخل إقليم الاتحاد بسعر يقل عن قيمته العادية، مقارنة بسعره المماثل في بلد المصدر. ويتم تحديد هذا السعر المقارن في إطار التجارة العادية¹.

4/ تعريف الإغراق في المنظمة العالمية لتجارة:

موضوع مكافحة الإغراق يعد من الموضوعات التي تتطلب دراسة متجددة ومفاوضات مستمرة في إطار اتفاقيات الجات. ويُعتبر آخر اتفاق متعلق بهذا الموضوع هو اتفاقية تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994. سنكتفي في هذه المرحلة بذكر التعريف الوارد في هذه المادة، وسنقوم بتحليله

وفقاً للمادة (2) من هذه الاتفاقية، "يُعتبر المنتج "مغرقاً" إذا تم بيعه في بلد مستورد بقيمة أقل من "القيمة العادية" له في السوق المحلية للبلد المصدر. بمعنى آخر، يحدث الإغراق عندما يكون سعر تصدير المنتج من بلد إلى بلد آخر أقل من سعر المنتج المماثل في "السوق العادية" لهذا المنتج في البلد المصدر، وذلك عند استهلاكه في البلد المصدر نفسه.

من خلال الدراسات والتعريفات المتنوعة المتعلقة بالإغراق، يمكن استخلاص عدة استنتاجات مهمة.

يلاحظ وجود تقاطع بين المفهوم الاصطلاحي للإغراق، خصوصاً من جانبه الاقتصادي، والمفهوم اللغوي له في العديد من الجوانب. ففي علم الاقتصاد، يشير الإغراق إلى بيع سلعة أو خدمة بسعر أقل من تكلفتها أو أقل من السعر المعتاد في السوق. وهذا يتماشى مع المفهوم اللغوي للإغراق، الذي يعني المبالغة في فعل الشيء وتجاوز الحدود فيه. بناءً على ذلك، يمكن اعتبار "التاجر المغرق" في اللغة هو ذلك الذي يبالغ في خفض سعر ما يبيع.

✓ هناك تشابه في التسمية بين المعنى اللغوي والمفهوم الاصطلاحي القانوني والاقتصادي للإغراق. على سبيل المثال، الشخص الذي يمارس الإغراق في التجارة الدولية يُطلق عليه اسم "المغرق"، وهذا يتوافق مع من يُطلق عليه في اللغة "المغرق" عندما يتجاوز الحدود ويبالغ في الشيء.

¹ Article 2 : "un produit importe d'un pays tiers est considéré comme faisant l'objet d'un dumping, lorsqu'il

Est introduit sur le territoire de l'union a un prix inférieur a sa valeur normale correspondant au prix comparable pratique lors d'Operations commerciales normales pour le produit similaire destine à la consommation dans le pays exportateur".

voir : UEMOA, code communautaire antidumping, règlement n° 09/2003/CM/UEMOA. Du 23mai2003

www.droit-Afrique

✓ يمكن التعبير عن "المغرق" في الاصطلاح القانوني والاقتصادي بأشكال متعددة، منها:

- قد يكون "المغرق" تاجرًا في السوق، أو منتجًا، أو حتى شخصًا يجمع بين كونه منتجًا وتاجرًا وموزعًا في الوقت نفسه.
- كما يمكن أن يكون "المغرق" هو المنتج أو السلعة أو الخدمة التي يقوم البائع بتسويقها بأسلوب إغراقي.

بناءً على ما تم ذكره، يُستخدم مصطلح "المغرق" للإشارة إما إلى الجهة التي تتعرض للإغراق أو التي تمارس الإغراق. وبهذا، فإن مصطلح "المغرق" قد يشير إلى:

- ✓ المنتج أو التاجر الذي يتأثر بممارسة الإغراق في السوق.
- ✓ المنتج أو السلعة أو الخدمة التي تتعرض لمنافسة غير قانونية من خلال الإغراق.

من خلال هذه التعاريف المختلفة للإغراق، يتضح أن هناك تنوعًا في المعايير المستخدمة لتعريف الإغراق. لذلك، من الأفضل اعتماد تعريف شامل يجمع بين هذه المعايير المختلفة لتجنب التهرب من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الإغراق. وبناءً عليه، يمكن تحديد تعريف الإغراق على أنه بيع المنتج بسعر أقل من التكلفة أو السعر المعتاد، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمنتجات المماثلة في السوق المستوردة.

المطلب الثاني: تأصيل مصطلح الإغراق

نتناول في هذا المطلب الأصول التاريخية لمصطلح "الإغراق" وتطوره عبر الزمن، مع التركيز على الجذور التي ساهمت في بلورة هذا المفهوم ضمن السياق الاقتصادي والتجاري، سيتم تناول كيفية تطور مفهوم الإغراق في الأنظمة القانونية الدولية الفرع الأول، وصولاً إلى صياغة نظام موحد لمكافحة الإغراق الفرع الثاني، يُعنى بحماية الصناعات الوطنية وضمان المنافسة العادلة في الأسواق العالمية.

بالإضافة إلى ذلك، سنسُلط الدراسة الضوء على الجهود التي تبذلها الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك التزامها بتطبيق التشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الإغراق. يأتي ذلك في إطار سعي الجزائر لتعزيز اقتصادها الوطني من خلال تبني سياسات تجارية متوافقة مع المعايير الدولية، بهدف تحقيق توازن بين حماية المنتجات المحلية والانخراط في النظام التجاري العالمي الفرع الثالث.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لبداية ظهور مصطلح الإغراق

لم يكن مفهوم الإغراق واضحًا بالكامل للعالم إلا في بداية القرن العشرين، عندما بدأت الدول في تبني قوانين لتنظيم التجارة المتبادلة. وعندما بدأت المخاطر الاقتصادية للإغراق¹ تهدد المنتجات المحلية والأسواق الداخلية، أصبح من الضروري البحث عن حلول تنظيمية لمواجهة هذه الظاهرة.

في عام 1904، أصدرت كندا أول قانون لمكافحة الإغراق، تلتها نيوزيلندا وأستراليا بإصدار قوانين مشابهة في الأعوام 1905 و1906 على التوالي. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية قانون مكافحة الإغراق في عام 1916²، وتجددت هذه القوانين في دول أخرى مثل بريطانيا في عام 1921، وذلك استجابةً لتطور الأوضاع الاقتصادية العالمية بعد الحرب العالمية الأولى، بما في ذلك التوترات المتزايدة مع ألمانيا³.

على المستوى الدولي، لم يصل موضوع مكافحة الإغراق إلى مستوى التنظيم الشامل إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما طرحت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المسألة في عام 1945⁴.

تم تنظيم ظاهرة الإغراق التجاري بشكل أساسي من خلال القوانين الوطنية للدول حتى تم إبرام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (جات 1947). كانت هذه الاتفاقية⁵ محاولة لتنظيم الإغراق لضمان مصالح الدول المتعاقدة، سواء كانت دولاً مصدرة أو مستوردة. ومع

¹ من المنظور الشرع الإسلامي فإن: "الناظر في مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية سيقدر ولأول وهلة عدم مشروعية الإغراق وبعد إحكام النظر والبحث المتأنى يمكن أن نقرر أن عدم المشروعية هذه تبلغ حكم التحريم، وعليه فكل من سعى إلى إفساد السوق والقضاء على منافسيه حتى يتمكن من احتكار السوق، وكان وسيلته في ذلك البيع بأقل من سعر السوق سواء كان ذلك ببيع أو بخسارة، فإنه يكون مرتكباً لفعل حرام يقتضي عقاب فاعله وثواب تاركه مادام من المكلفين بخطاب الشارع"، الموقف الشرعي للدكتور محمد الغزالي: مرجع سابق، ص 225.

² Tomas Klitgaard and Karen Schiel: **Free versus Fair Trade: The Dumping Issue, Current Issues in economics and finance**, federal reserve Bank of New York, volum 4, number 8, august 1998, p1.

كاروان أحمد حمه صالح، "الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) دراسة تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 17.

⁴ TSENG YEA JEN : **La réglementation Antidumping de l'OMC**, thèse pour obtenir le grade de diplôme D'étude doctorale de l'université panthéon-Assas (paris 2), 2001, p66, 67.

⁵ تُعدُّ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (GATT 1947) من بين النتائج التي خلصت إليها اتفاقية بريتون وودز لعام 1944، والمعتبرة كنواة للنظام الاقتصادي الجديد المبني على النقد والتنمية والتجارة. عُقد هذا المؤتمر في ظروف اقتصادية تميزت بالكساد نتيجة انهيار الأسهم في يوم الخميس 24 أكتوبر 1929 في بورصة الأوراق المالية بنيويورك، والذي بلغ أقصاه يوم الثلاثاء 29 من نفس الشهر. قُدِّرت الخسائر آنذاك بحوالي 50 مليار دولار. ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خسائر اقتصادية، وكل ذلك أدى إلى عقد هذا المؤتمر. وقبله كان بيان الأطنطي الذي دعا صراحة إلى إنشاء منظمة للتجارة الدولية لتنظيم ودفع العلاقات الاقتصادية الدولية.

جابر فهمي عمران: منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 64، 65.

ذلك، لم يتم التوصل إلى اتفاق حول إنشاء آلية شاملة لتنظيم التجارة الدولية، مثل منظمة التجارة العالمية، بسبب معارضة الولايات المتحدة¹.

بعد الحرب العالمية الثانية، سعت الولايات المتحدة إلى تعزيز الحرية الاقتصادية والتجارية، نظراً لأنها كانت تمتلك أقوى اقتصاد في العالم. ولهذا السبب، دافعت الولايات المتحدة عن هذا المبدأ خلال جولات التفاوض حول التجارة الدولية، بما في ذلك جولة أوروغواي التي أسفرت عن توقيع اتفاقية مراكش في عام 1994 وتأسيس منظمة التجارة العالمية².

تضمنت كل من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (جات 1947) واتفاقية جات 1994 مبادئ أساسية لتنظيم ظاهرة الإغراق³، والتي تم تضمينها في المادة السادسة من كل منهما. تتعلق هذه المبادئ بالرسوم التعويضية ومكافحة الإغراق، والتي تشمل فرض رسوم لمعادلة الضرر الذي تلحقه السلع المغرقة بالأسواق المحلية، وضمان عدم الإضرار بالصناعة المحلية.

تنظم المادة المتعلقة بمكافحة الإغراق في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (جات 1947) كلاً من موضوعي مكافحة الإغراق والدعم والتعويض، وذلك لأن كلا الموضوعين يهدفان في النهاية إلى مواجهة الاستيرادات الضارة للمنتج الوطني⁴.

بعد عام 1947، استمرت المناقشات والمفاوضات لتطوير وتحديث نظام مكافحة الإغراق، استجابةً لزيادة التبادل التجاري الدولي وتطور وسائل التجارة. ومع ذلك، لم يتم تحديث النظام بما يتماشى مع هذا التطور، حيث استمر استخدام آليات تجارية ثانوية في مكافحة الإغراق. رغم تنوع قضايا الإغراق في ذلك الوقت، لم يكن هناك نظام متكامل يضمن حل المنازعات الناشئة عنها، مما أدى إلى بقاء هذه المسألة غير محلولة تماماً، وفي السنوات الأولى لاتفاقية الجات، تأثرت الدول التي كانت تروج لأسواقها الداخلية بشدة بسبب الممارسات الغاشمة التي أدت إلى تطبيق آلية الإجراء الطارئ ("renegotiation and emergency action") وإعادة التفاوض بموجب المادة 19 من اتفاقية 1947⁵. وفقاً لهذه

¹ كان رفض الكونغرس التصديق على المعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة الدولية متحججاً بأن التنظيم الدولي للتجارة من خلال الأمم المتحدة يتعارض مع حرية التجارة المتعارف عليها في الولايات المتحدة الأمريكية.

للمزيد حول موقف الولايات المتحدة هذا، راجع: عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدول النامية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 89 وما بعدها.

² إبراهيم العيسوي: **الجات وأخواتها**، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص14..

³ أسست اتفاقية الجات عام 1947 بثمانية أعضاء فقط، ولكن مع بداية جولة أوروغواي عام 1986، كان عدد الدول المشاركة 91 دولة، مما يعني استقطاب هذا التنظيم للتجارة الدولية لجميع الدول. وللمزيد حول هذا الموضوع، راجع: لورانس كلاين، منظمة التجارة العالمية والاقتصاد الدولي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، 1999، ص 52.

⁴ محمد الصمادي: **مكافحة الاستيرادات الضارة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص 11

⁵ راجع نص المادة 19 من اتفاقية جات 47.

المادة، يمكن للدولة فرض رسوم على واردات الدول الأخرى التي تشكل تهديداً حقيقياً للمنتجات المحلية المماثلة في السوق المحلية. يتطلب هذا الإجراء التشاور والمفاوضة مع الطرف الذي يُرغب في اتخاذ الإجراء ضده¹، وأيضاً مع الأطراف الأخرى ذات المصلحة الحقيقية في هذا الموضوع.

استفادت الدول الكبرى اقتصادياً بشكل كبير من هذه الإجراءات الطارئة خلال هذه الفترة، حيث عادت هذه الإجراءات بالفائدة على منتجاتها الصناعية القادرة على المنافسة، مما أدى إلى استحوادها على حصة واسعة من الأسواق. وشهدت الفترة الخمسة عشرة سنة التي تلت إقرار اتفاقية الجات في عام 1947 العديد من عمليات التشاور والمفاوضة التي أسفرت عن مراجعة عدد من بنود الاتفاقية².

مع تزايد المشكلات المرتبطة بالإغراق والتأثيرات السلبية على حركة التجارة العالمية، أصبح من الضروري اتخاذ إجراءات قانونية وفقاً لنظام الجات للحد من تلك التأثيرات ولتفادي الخسائر الناجمة عن تأخير تحرير التجارة³، هذا الوضع دفع بعض الدول الصناعية الكبرى إلى استخدام إجراءات حماية رمادية في مكافحة الإغراق والتي يمكن تعريفها أنها التدابير التي تتخذها الدول أو المجموعات الاقتصادية والتي تقع في منطقة وسط بين الامتثال الكامل للقواعد الدولية المحددة وبين التحايل عليها. هذه الإجراءات ليست "بيضاء" بمعنى أنها تتوافق تماماً مع أحكام الاتفاقيات الدولية مثل الجات، وليست "سوداء" بمعنى أنها تتعارض معها بشكل صريح، لكنها تُستخدم للتأثير على التجارة الدولية بطرق قد تعتبر غير عادلة أو غير شفافة⁴.

¹ كاروان أحمد حمة صالح، مرجع سابق، ص 21.

² محمد عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية 18 المنعقدة في المركز يوم السبت 09/23/2000 ص 07

³ Dominique Carreau et Patrick Juillard: **Droit international économique**, 4^e édition, L.G.D.J.DELTA, 1998, p 50

حيث ركز في نظريته النقدية للجات على عدد من النقاط أهمها:

faiblesses constitutives.

faiblesses acquises.

⁴ أمثلة على الإجراءات الرمادية في مكافحة الإغراق:

قيود التصدير الاختيارية: (Voluntary Export Restraints - VERs)

تُعتبر من أشهر الإجراءات الرمادية. هي اتفاقيات ثنائية بين دولة مصدرة ودولة مستوردة يتم فيها تحديد سقف محدد للكمية أو القيمة التي يمكن تصديرها إلى الدولة المستوردة. على الرغم من أن هذه القيود تبدو "اختيارية"، إلا أنها غالباً ما تكون نتيجة لضغوط سياسية واقتصادية، ولا تتماشى مع مبدأ حرية التجارة الذي تنادي به اتفاقية الجات.

اتفاقيات الحصص الطوعية:

مشابهة لقيود التصدير الاختيارية، حيث تتفق الدول أو الصناعات على تحديد حصص معينة للصادرات أو الواردات. تهدف هذه الاتفاقيات إلى تجنب فرض إجراءات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية بشكل رسمي، لكنها تعمل فعلياً كأداة لتقييد التجارة بطرق غير شفافة.

تم الاعتماد على توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول أو بين الصناعات، حيث يتم تحديد كميات الصادرات وتنظيمها بدقة. في جوهرها، تُعد هذه الإجراءات قيوداً كمية تتعارض مع أحكام الجات المتعلقة بالتجارة. تعرف هذه القيود بـ "قيود تصدير اختيارية"، ويطلق عليها "اختيارية" لإضفاء طابع من المشروعية عليها، على الأقل من الناحية الشكلية، لتجنب التعارض التام مع الأحكام العامة لاتفاقية الجات¹.

شهد نظام مكافحة الإغراق تطوراً هاماً خلال جولة كينيدي (1964-1967)، حيث تم مناقشة ظاهرة الإغراق بشكل مكثف²، وأجريت تعديلات وتحسينات على المادة السادسة من اتفاقية الجات لمعالجة هذه المشكلة بشكل أكثر فعالية³ وبمشاركة 26 دولة، وكانت نقطة تحول في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف. شهدت الجولة تطورات اقتصادية هامة مثل إنشاء المجموعة الأوروبية ذات التعريف الموحدة وتعديل الولايات المتحدة لقانون التجارة، مما منح الرئيس الأمريكي صلاحيات أوسع في مفاوضات تحرير التجارة الدولية. تم الاتفاق على أسس جديدة لإدارة المفاوضات في الجولة السادسة، مع اعتماد قاعدة التخفيض الجمركي بنسبة معينة على المجموعات السلعية المختلفة بدلاً من التفاوض على كل سلعة على حدة. حققت الجولة تخفيضاً جمركياً عاماً بنسبة 50%، ما يعادل 40 مليون دولار من حجم التجارة الدولية⁴.

حيث تم التوصل الى مدونة مكافحة الإغراق خلال جولة طوكيو لتصبح جزءاً رئيسياً من اتفاقية جولة أورغواي.

بينما أثارت السياسات الزراعية خلافات كبيرة لم تُحل خلال جولة طوكيو أو جولة أورغواي، واستمرت هذه الخلافات حتى المراحل النهائية لجولة أورغواي

نتج عن ذلك اعتماد نظام دولي لمكافحة الإغراق في عام 1968، حيث تم تحديد القواعد والإجراءات المطبقة في هذا النظام. كما تم تبنيه كأساس لنظام مكافحة الإغراق في

التسويات المسبقة بين الأطراف:

قبل اللجوء إلى التحقيقات الرسمية أو الإجراءات القانونية في مكافحة الإغراق، قد تتوصل الأطراف إلى تسويات غير رسمية تُجنب التدخل الحكومي المباشر. هذه التسويات غالباً ما تكون غير علنية، ولا تخضع لنفس المعايير الصارمة المتبعة في التحقيقات الرسمية.

وللمزيد أكثر ينظر إلى إياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص254.

¹ في تلك الفترة، لم يكن هناك استعمال كبير لسياسة مكافحة الإغراق، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه في عام 1958 سُجلت حوالي 37 قضية إغراق من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الجات، وكانت جنوب أفريقيا مسؤولة عن 21 قضية منها. أما في الفترة الممتدة لعشرين سنة بعد عام 1954، فقد سجلت الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 100 حالة إغراق، بينما سجلت باقي الدول الأعضاء في الجات ما معدله 10 حالات سنوياً.

² عياش قويدر، ابراهيمي عبد الله، أثار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية لتجارة بين التفاوض والتشاور، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الأغواط، العدد 2 ص53

³ المادة السادسة من اتفاقية الجات 1947.

⁴ سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 94، مكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية 1997

ص31،

المجموعة الأوروبية في نفس العام. يمكن استنتاج أن جولة كينيدي أسفرت عن خفض التعريفات الجمركية بنحو 40 مليار دولار، وهو ما يعادل أربعة أخماس حجم التجارة العالمية في ذلك الوقت. بالإضافة إلى ذلك، تم التوصل إلى اتفاق لمكافحة الإغراق ومعالجة الممارسات الضارة في التجارة الدولية¹.

تضمنت هذه الاتفاقية تحديد إجراءات إدارية مفصلة يجب اتباعها قبل فرض رسوم مكافحة الإغراق، إلى جانب وضع قواعد تتعلق بشروط استخدام التدابير الأولية لمكافحة الإغراق وتطبيق الأثر الرجعي عليها. تم أيضاً التشديد على ضرورة إثبات الضرر قبل فرض أي رسوم مكافحة للإغراق، لضمان عدم استخدام هذه الإجراءات بشكل تعسفي ولحماية الأطراف المعنية من التدابير غير المبررة.

رغم تزايد عدد حالات فرض رسوم مكافحة الإغراق، إلا أن استخدامها كان مقتصرًا بشكل رئيسي على ستة فاعلين رئيسيين في التجارة الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، أستراليا، كندا، نيوزيلندا، وجنوب إفريقيا. هذه الدول كانت الأكثر نشاطًا في استخدام هذه الأدوات للدفاع عن مصالحها التجارية.

وتعقيد التبادل التجاري الدولي وتعارض مصالح الدول، ما دفع الدول إلى الدخول في مفاوضات جديدة لتعزيز التعاون التجاري وتنظيم التجارة العالمية، والدخول جولة مفاوضات طوكيو²، التي بدأت في عام 1973 واستمرت حتى عام 1979، وكانت من أكبر وأهم الجولات التي سبقت جولة أورغواي. تناولت الجولة موضوعات جديدة بمشاركة 102 دولة، واستمرت لأكثر من 6 سنوات. شهدت الجولة تطورات كبيرة في تحرير التجارة الدولية، حيث تم خفض آلاف التعريفات الجمركية على السلع الصناعية والزراعية على مدى 8 سنوات، مما أدى إلى تخفيض جمركي بقيمة 300 بليون دولار، أي ما يعادل 30% من متوسط التعريفات في بداية الدورة. كما توصلت الجولة إلى اتفاقيات لتخفيف القيود غير التعريفية على الواردات، مما جعلها خطوة مهمة نحو وضع التجارة الدولية في إطار مؤسسي، وأقرت اتفاقًا جديدًا عرف باتفاق مكافحة الإغراق بعد المراجعة³.

وكان للولايات المتحدة دور محوري، خاصة بعد أن أدركت الحاجة إلى تحسين قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية بعد جولة كينيدي لتحقيق هذه الأهداف، قدم الرئيس الأمريكي نيكسون مشروع قانون يمنحه صلاحيات تفاوضية، بهدف إبرام اتفاقيات تجارية جديدة وتعديل التعريفات الجمركية. ونتيجة لهذه المفاوضات، تم تحديث القواعد التجارية وتخفيض

¹ إبراهيم المنجي: دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات: الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملاً بالقانون 1611 لسنة 1998، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 38.

² سميت هذه الجولة بجولة طوكيو بسبب انعقاد المؤتمر الوزاري الذي أعلن بدايتها في العاصمة اليابانية في سبتمبر 1973

³ الاتحاد العام للغرف التجارية، الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وآثارها على الاقتصاد المصري، إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية والتجارية، 1994، ص 12.

التعريفية الجمركية على عدد كبير من المنتجات، مما ساهم في تسهيل التجارة الدولية وتعزيز التعاون بين الدول.

وفعلاً، تركزت المفاوضات في هذه الجولة بشكل أساسي على التعريفات الجمركية، وأسفرت عن عدد من النتائج التي عدلت الاتفاقات التجارية السابقة. تم تحديث وتطوير آليات وقواعد التجارة الدولية والاعتراف بأحكام لتنظيم التعريفات الجمركية والقيود غير الجمركية. وفي هذا السياق، تم تخفيض التعريفات الجمركية على آلاف المنتجات الزراعية والصناعية بنسبة تصل إلى 34%¹.

وما يهمننا في هذا الصدد هو اعتماد اتفاقية جديدة تحت مسمى "تقنين الجات لمكافحة الإغراق بعد المراجعة"، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من عام 1980².

وقد وجه تركيز على التقنين الجديد، الذي تم تطويره بعد جولة مفاوضات طوكيو، على تنظيم مفهوم الضرر الذي يمكن أن يبرر فرض رسوم مكافحة الإغراق. ورغم هذا التركيز، لم يتم التوصل إلى حلول كافية لضبط العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية، وكذلك لم يتم التطرق إلى المسائل التقنية المتعلقة بتحديد هامش الإغراق العادل والمحايد³.

بعد جولة طوكيو، زادت استخدامات إجراءات مكافحة الإغراق بشكل ملحوظ، حيث أصبحت وسيلة حماية مفضلة للعديد من الدول لمواجهة المنافسة الأجنبية، وخصوصاً للواردات المغرقة التي تؤثر سلباً على الإنتاج المحلي. ووصل عدد القضايا المتعلقة بمكافحة الإغراق إلى حوالي 1600 قضية خلال العقد الذي تلا إقرار الاتفاق⁴. على الرغم من ذلك، كان استخدام هذه الإجراءات مقتصرًا بشكل رئيسي على عدد محدود من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي لم يتجاوز عددها 27 دولة.

الدول الصناعية الكبرى، باستخدام هذه السياسات، استطاعت الحد من المنافسة القادمة من دول جنوب شرق آسيا، حيث تتميز تلك الدول بتكاليف إنتاج منخفضة ناتجة عن الأجور المنخفضة والتكاليف الاجتماعية والصحية المحدودة. هذا التفاوت في تكلفة الإنتاج جعل منتجات تلك الدول أكثر تنافسية في الأسواق العالمية، مما دفع الدول الصناعية الكبرى إلى فرض مزيد من الضرائب والرسوم على وارداتها، بل ومنع استيراد الكثير منها، مما أدى في النهاية إلى أزمات اقتصادية كبيرة في تلك الدول⁵.

¹ إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 40.

² - WELLBER BARRAL: op cit , P 2 .

³ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 23-24.

⁴ للاطلاع على أكثر إحصائيات في هذه الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى 1988 راجع:

-RAJ KRISHNA: op cit, p 4.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 229-230.

وما يمكننا أن نستخلصه من خلال الاطلاع على الخلفية التاريخية لتطور نظام مكافحة الإغراق أنه خاض تحديات متعددة تؤثر على فعاليته، كما يعاني النظام أيضا من ضعف في بعض جوانب التدابير والإجراءات المتبعة، مثل تحديد نطاق البحث، وتقدير حجم الإغراق والضرر الناتج، ومراجعة الرسوم المفروضة وإمكانية إلغائها. هذه القضايا تؤثر على تطبيق النظام بشكل عادل وفعال. بالإضافة إلى ذلك، يواجه جهاز تسوية المنازعات التجارية الدولية صعوبات كبيرة في معالجة قضايا الإغراق، حيث يتبنى بعض الدول المتقدمة نهجًا تعسفيًا ضد منتجات الدول النامية¹، مما يعرقل التجارة الدولية العادلة. هذا النهج يعكس قلق الدول المتقدمة من التنافسية العالمية ويعزز توجهها لتجنب فرض رسوم مكافحة الإغراق، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الدول النامية التي تسعى لتوسيع أسواقها، والتحرر الاقتصادي القائم على مبادئ وقواعد الاستقامة في أصول المعاملات التجارية².

الفرع الثاني: الوصول إلى نظام موحد لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية لتجارة

بعد سلسلة من المفاوضات والجولات الشاقة³ التي شهدتها العلاقات التجارية الدولية، ومع السعي لتحقيق توازن بين مبدأ حرية التجارة العالمية من جهة وحماية الأسواق والمنتجات المحلية من جهة أخرى⁴، تم التوصل إلى مراحل مهمة في هذه الجهود. هذه المراحل كان من نتائجها إنشاء منظمة التجارة العالمية (OMC) خلال جولة أوروغواي.

بدأت أهم جولات اتفاقية الجات (GATT) في مدينة بونتا ديل إستي في أوروغواي في سبتمبر 1986، واستمرت حتى ديسمبر 1993. تم تنظيم هذه الجولة عن طريق لجان إشراف تراوحت بين 15 إلى 20 لجنة في الجولة الثامنة لمفاوضات أوروغواي عام 1993، تم التوصل إلى اعتماد الوثيقة الختامية التي تضمنت 28 نصاً بين اتفاقية وقرار ومذكرة تفاهم، تهدف إلى تفسير بعض مواد اتفاقية الجات الأصلية. من بين هذه الاتفاقيات، كانت

¹ أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دراسة اقتصادية تشريعية، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001، ص665.

² ستار شدهان الزهيري، مزايا انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، عدد62، مجلد 10، كلية القانون، جامعة واسط، العراق 2014، ص293-294.

³ عرفت المفاوضات الدولية المتعلقة بالتجارة عدد كبيراً من الجولات تمثلت في: مفاوضات جنيف عام 1947 وضمت 23 دولة.

مفاوضات أنسي (فرنسا) 1949 وضمت 13 دولة.

مفاوضات توركاوي (إنجلترا) بين العامين 1950-1951 بحضور 38 دولة.

مفاوضات جنيف (سويسرا) 1952-1956 بحضور 36 دولة.

دورة ديلون عقدت في جنيف 1960-1961 بحضور 26 دولة.

دورة طوكيو اختتمت في جنيف 1973-1979 وضمت 102 دولة.

دورة كينيدي عقدت في جنيف 1967-1963 بحضور 62 دولة

جولة أوروغواي 1986-1994 وضمت 134 دولة.

جولة الدوحة 2004 وضمت 144 دولة.

⁴ علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الأوروغواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص38

هناك ثلاث اتفاقات غير تعريفية، أبرزها اتفاق مكافحة الإغراق الذي يُعرف باتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994.

تناولت مفاوضات جولة أوروغواي موضوعات وقضايا جديدة لم تكن مطروحة في الجولات السابقة¹ للجات. وكان اتفاق مكافحة الإغراق الذي تمخض عن هذه المفاوضات أكثر وضوحاً، حيث تضمن مبادئ وقواعد تفصيلية لتحديد معايير مكافحة الإغراق والضرر الناجم عن الواردات المغرقة. كما سعى الاتفاق إلى تحقيق توازن بين مصالح الدول المصدرة في التجارة الدولية ومخاوف الدول المستوردة من الإغراق، مما جعله يُعد أفضل مجموعة من الأحكام في إطار متعدد الأطراف لمكافحة الإغراق في النصف الثاني من القرن العشرين².

من بين أصعب الموضوعات التي تم تناولها في جولة أوروغواي كان موضوع مكافحة الإغراق. في بداية المفاوضات، ظهرت انقسامات واضحة بين الدول المشاركة، لكن في نهاية المطاف، تمكنت الدول من التوصل إلى اتفاق لمكافحة الإغراق، اتسم بمزيد من الوضوح والشفافية مقارنة بالجولات السابقة. وقد قبلت جميع الدول المشاركة الالتزام بهذا الاتفاق بعد إدخال عدة تعديلات لم تكن متوفرة في الاتفاقات السابقة³. من بين أهم هذه التعديلات:

1. وضع قواعد أكثر تفصيلاً لحساب مقدار الإغراق.
2. تحديد إجراءات مفعلة لبدء واستمرار التحقيق في قضايا الإغراق.
3. وضع قواعد لتنفيذ إجراءات مكافحة الإغراق، وتحديد مدة فرض رسوم الإغراق.
4. وضع معايير تلتزم بها لجنة التحكيم في النزاعات الناجمة عن قضايا الإغراق.

ورغم هذا التقدم الملحوظ في اتفاق مكافحة الإغراق الذي تم التوصل إليه في جولة أوروغواي، إلا أنه تبين أن ما جاء به الاتفاق من قواعد لإثبات الشروط الثلاثة لفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لم يكن كافياً للحد من شهية الدول المتقدمة في الإسراف باتخاذ تدابير مكافحة الإغراق ضد الواردات الأجنبية⁴.

¹ جولات الجات السابقة لجولة أوروغواي تشمل: مفاوضات جنيف عام 1947 (23 دولة في سويسرا)، مفاوضات أنسي عام 1949 (13 دولة في فرنسا)، مفاوضات توركواي عام 1950-1951 (38 دولة في إنجلترا)، مفاوضات جنيف عام 1952-1959 (36 دولة في سويسرا)، مفاوضات جنيف 1960-1961 (26 دولة في دورة ديلون)، ومفاوضات جنيف 1963-1967 (62 دولة في دورة كينيدي).

² علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 37.

³ ياسر صباح عبد الصميدعي، مكافحة الإغراق التجاري دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر 2021، ص 93.

⁴ نعمان الزياتي، "مكافحة الإغراق في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، دراسات استراتيجية، العدد 71، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، 2000، صفحة 6.

عُقدت هذه الجولة في ظل ظروف اقتصادية استثنائية، حيث واجه الاقتصاد العالمي اضطرابات كبيرة، تمثلت في موجة من الركود والانكماش الاقتصادي، إلى جانب ارتفاع معدلات التضخم والبطالة وانخفاض معدلات النمو. هذه المؤثرات كانت ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي، وفقاً للدراسات¹.

وكما هو معناد، عندما يواجه الاقتصاد الأمريكي تحديات، تسارع الولايات المتحدة إلى البحث عن حلول وخلال تلك الفترة، واجهت الولايات المتحدة صعوبات كبيرة، من بينها تراجع القدرة التنافسية لمنتجاتها، خاصة في قطاعات التصنيع. في المقابل، شهدت الصناعة اليابانية تفوقاً ملحوظاً في أسواق العالم، مستفيدة من التقدم التكنولوجي في مجالات الصناعة الدقيقة والتكنولوجيا المتقدمة.

كما ظهرت اقتصادات جديدة قادرة على المنافسة، خاصة في جنوب غرب آسيا، مثل كوريا الجنوبية، وتايوان، وسنغافورة، التي أصبحت تُعرف باسم "نمور آسيا".

في ظل هذه الظروف الاقتصادية المعقدة وغيرها، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في آليات السوق وحمايتها، وإعادة إحياءها، مما ساهم في تعقيد المسائل التي تم مناقشتها خلال هذه الجولة التفاوضية². وقد أفضت هذه المفاوضات إلى مراجعة بعض الاتفاقات التي كانت قد أبرمت في جولات سابقة، بالإضافة إلى إدراج موضوعات جديدة تتعلق بقطاعات لم يتم التطرق إليها من قبل، مثل الزراعة والخدمات والنسيج وحقوق الملكية الفكرية.

ولضمان تنظيم المفاوضات بشكل فعال، تم تقسيمها إلى لجان مختلفة، عبر إنشاء مجموعتي عمل رئيسيتين للتفاوض.

المجموعة الأولى للتفاوض حول السلع، والتي تشكلت من 14 مجموعة فرعية، والمجموعة الثانية للتفاوض حول التجارة في الخدمات. كانت نتائج هذه الجولة غنية ومتنوعة لكن سنركز هنا على ما يتعلق مباشرة بموضوعنا المدروس.

من أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الجولة كان في مجال التعريفات الجمركية، حيث تم الاتفاق على تخفيضها في قطاع السلع الصناعية إلى متوسط 5%، بعد أن كانت تصل إلى 40% في أواخر الأربعينيات. كما تم إعفاء العديد من الواردات من الرسوم الجمركية³.

¹ إبراهيم المنجي: مرجع سابق، ص 41.

² لمزيد من التفصيل في الجانب التاريخي، ومعرفة ملخص عن الأحداث المسببة للوصول إلى هذا النظام راجع:

- Emmanuel Nyahoho, Cedrik Lefebvre et Claire Malbouires: **les mesures antidumping: un phénomène commercial largement répandu**, études internationales, vol.38, n°3, 2007, p 368,369. www.erudit.org.

³ من بين الرسوم الجمركية التي تم تخفيضها أو إلغاؤها في جولة أوروغواي كانت تلك المفروضة على العقاقير والمعدات الطبية، ومعدات المقاولات، والصلب، والأثاث، والمعدات الزراعية، والكحول، والخشب، وكذلك الألعاب.

هذا التخفيض سيساهم في فتح الأسواق العالمية أمام السلع والمنتجات، مما يؤدي إلى تخفيض أسعارها لصالح المستهلك، وزيادة فرص العمل، وبالتالي تعزيز الصناعات التنافسية وحمايتها.

النقطة الأساسية التي نركز عليها هنا هي أن هذه المفاوضات أدت إلى اتفاق يعزز مكافحة الإغراق¹. وعلى الرغم من أن مكافحة الإغراق كانت قد نُظمت في اتفاقات سابقة، إلا أن جولة أوروغواي شهدت تحسينات وضبطاً للعديد من الأحكام بسبب زيادة استخدام هذه الطريقة في حماية التجارة.

تم وضع قواعد واضحة لضمان عدم اللجوء إلى الإغراق بشكل غير عادل، وتضمنت هذه القواعد آليات لإزالة رسوم مكافحة الإغراق وتحديد مدتها بحد أقصى خمس سنوات. هذه التعديلات جعلت استخدام وسائل مكافحة الإغراق أكثر تعقيداً وصعوبة، بهدف تحقيق توازن دقيق بين حماية التجارة المحلية وضمان حرية التجارة الدولية².

نظراً للتشابه الكبير بين مسألة الدعم والإجراءات المضادة والتعويضية³ ومكافحة الإغراق، حيث يؤدي فرض رسوم تعويضية على الصادرات الكبيرة إلى نتائج مشابهة لتلك التي تحدثها رسوم مكافحة الإغراق، بما في ذلك زيادة التوترات والخلافات التجارية بين البلد المصدر والبلد المستورد. في هذا السياق، تم الاتفاق على:

• تحديد أنواع الدعم المقبولة قانونياً والمرفوضة.

¹ في جولة أوروغواي، تم تحقيق تقدم ملحوظ في عدة مجالات رئيسية، شملت: الملكية الفكرية وتجارة السلع المقلدة: تم تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، مع فرض قواعد صارمة لمكافحة السلع المقلدة. المنسوجات والملابس: جرى تحرير التجارة في هذا القطاع، مع وضع جداول زمنية لإلغاء القيود الكمية. إجراءات مكافحة الإغراق: تم تعديل وتوضيح القواعد المتعلقة بمكافحة الإغراق لضمان استخدام هذه الآلية بشكل عادل. الدعم والإجراءات المضادة والتعويضية: تم وضع لوائح جديدة للحد من الدعم الحكومي المضر بالتجارة الدولية، وتحديد الإجراءات المضادة المتاحة للدول المتضررة. الإجراءات الوقائية: جرى وضع شروط صارمة لاستخدام الإجراءات الوقائية لحماية الصناعات المحلية. قواعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية: تم تعزيز وتحديث القواعد لضمان تجارة أكثر انفتاحاً وعدلاً. الحواجز الفنية: وُضعت معايير جديدة لتقليل الحواجز الفنية التي تعوق التجارة. المشتريات الحكومية: تم توسيع نطاق الاتفاقات لضمان شفافية وعدالة أكبر في المشتريات الحكومية. تسوية المنازعات: أنشئت آليات أكثر فعالية لحل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء. إنشاء منظمة التجارة العالمية: كان من أبرز نتائج الجولة تأسيس منظمة التجارة العالمية كإطار شامل لتنظيم التجارة الدولية.

² للاطلاع أكثر على ملخص بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 راجع:

نهاد خليل دمشقية وتمام صبيح: الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مطبوعة لوزارة الاقتصاد والتجارة السورية، ص 118 وما بعدها

³ كما يرتبط اتفاق مكافحة الإغراق باتفاقية الحماية، فغرضهما واحد والمتمثل في حماية الصناعة المحلية والمنتجين المحليين من أضرار المنافسة العالمية. وللمزيد في ذلك، راجع: بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، "الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010. ص 310.

- تحديد المجالات التي يُحظر فيها تقديم الدعم، وتلك التي لا يخضع فيها الدعم للحظر، مثل دعم البحث والتنمية الإقليمية.
- منح الدول النامية فرصة لتعديل أوضاعها فيما يتعلق بالدعم.
- منح الدول النامية فرصة لتعديل أوضاعها فيما يتعلق بالدعم¹.

وقد توصلت المفاوضات إلى اتفاق حول الإجراءات الوقائية المتعلقة بالصناعة المحلية لمواجهة التدفق المتزايد للواردات المشابهة التي قد تشكل تهديداً حقيقياً. تم وضع قواعد لضمان عدم تجاوز مدة هذه الإجراءات لحماية الواردات لأربع سنوات، مع التخلي عنها تدريجياً بعد ذلك. يهدف هذا الاتفاق إلى خفض الأسعار، وتسهيل الوصول إلى الأسواق للمنتجات الأكثر كفاءة، مما يعزز تنافسية المنتجات المحلية الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يتناول موضوع دراستنا نقطة مهمة تم التفاوض حولها وتحديث نظامها، وهي مجال تسوية المنازعات. تم اعتماد أسلوب يقوي إجراءات التسوية، وأضيفت مجالات جديدة مثل الملكية الفكرية والخدمات. تم ربط آلية التسوية بآلية التنفيذ لمكافحة التأخير، ووضع شروط خاصة بالتحكيم والاستئناف والإجراءات المتعلقة بحل الخلافات المنفردة. كما تم الاتفاق على إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات وتحديد اختصاصاته المختلفة وإجراءات العمل فيه.

ومن المعروف أن مكافحة الإغراق تثير العديد من النزاعات بين الدول، مما يجعل تفعيل آليات التسوية المتفق عليها أمراً ضرورياً. وفي نهاية المطاف، تم إنشاء منظمة تعنى بتنفيذ جميع الاتفاقات المتوصل إليها وتنظيم التجارة الدولية في جميع المجالات المذكورة سابقاً، مع مراقبة التزام الأطراف بها. ومن أهم هذه الاتفاقات هو التخلي عن نظام الحماية الجمركية لتحرير التجارة الدولية من جميع العوائق.

¹ في جولة أوروغواي، تم تحديد نوعين من أوجه الدعم التي لا تُعوض وفقاً للإجراءات القومية، والمعروفة بـ "الصندوق الأزرق" و"أوجه دعم الحد الأدنى". يتضمن هذا الدعم ما يلي:

الصندوق الأزرق: دعم يُعتبر غير مضر بالتجارة، ولا يتجاوز قيمته 1% من قيمة المنتج، أو 2% في حالة البلدان النامية. بخلاف ذلك، تُعوض جميع أوجه الدعم وفقاً للقوانين والإجراءات القومية، إلا ما استثنى بموجب قواعد اتفاقية جولة أوروغواي.

كما صنفت الجولة أوجه الدعم إلى ثلاثة أنواع تحكمها الإجراءات متعددة الأطراف:

الصندوق الأحمر: أوجه الدعم المحرمة التي تُعتبر مدمرة للتجارة وتعزز المنافسة غير العادلة.

الصندوق العنبري: أوجه الدعم التي يمكن أن تكون ضارة ولكنها لا تُمنع بشكل صارم، ويُسمح بها بشروط معينة.

الصندوق الأخضر: أوجه الدعم التي تُعتبر غير مدمرة للتجارة، مثل الدعم الموجه للبحث والتطوير أو للبرامج البيئية.

للمزيد من التفاصيل حول هذه التصنيفات، يمكنك الرجوع إلى:

أحمد دويدار، "الحلم بحرية التجارة وما بعد جولة أوروغواي"، دن غ م، القاهرة، 1996، ص 63-64.

الوثيقة الختامية لهذه المفاوضات نصت على إنشاء منظمة دولية تابعة لمنظمة التجارة العالمية وفقاً للمادتين الأولى والثانية منها. ومنذ ذلك الحين، تغيرت النظرة إلى المنظمة من كونها مجرد اتفاقية لتنظيم التجارة الدولية إلى اعتبارها مؤسسة دولية تغطي مجالات واسعة في العلاقات التجارية الدولية¹.

الهدف العام لإنشاء منظمة التجارة العالمية هو ضمان تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال جولة مفاوضات أوروغواي ومراقبة الالتزامات التجارية للدول الأعضاء. تهدف المنظمة أيضاً إلى توفير الدعم اللازم لوضع قواعد التجارة الدولية وحماية النظام الهادف إلى تحرير التجارة العالمية.

رغم التوصل إلى اتفاق عام تحت مسمى نظام مكافحة الإغراق بعد نتائج جولة أوروغواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية وتحديد مهامها، إلا أنه ظهرت بعض النقائص في هذا الاتفاق والعلاقات التجارية بشكل عام، خاصة من منظور الدول النامية. بناءً على ذلك، تم إجراء جولات تفاوضية أخرى.

بعد خمس سنوات من سريان الاتفاقات المستندة إلى جولة أوروغواي، عُقدت جولة تفاوضية جديدة في ديسمبر 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسمى جولة سياتل. يمكن تلخيص نتائج هذه الجولة² بأنها لم تنجح في تحقيق توازن بين الدول المتقدمة والدول النامية. فقد أظهرت التطبيقات السابقة للاتفاقات أن الدول النامية كانت الخاسر الأكبر في

¹ تنص المادة الثالثة من اتفاقية GATT 1994 على المهام الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية كما يلي:

تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات: تقوم المنظمة بتسهيل تنفيذ وإدارة اتفاقية GATT والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الأخرى، وتعمل على تحقيق أهدافها وتوفير الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة هذه الاتفاقيات.

توفير منتدى للتفاوض: توفر المنظمة منصة للتفاوض بين أعضائها بشأن العلاقات التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تشملها الاتفاقيات، وتُعد إطاراً لتنفيذ نتائج هذه المفاوضات كما يقره المؤتمر الوزاري.

الإشراف على تسوية المنازعات: تشرف المنظمة على سير الوثيقة المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات وفقاً للملحق (2) من الاتفاقية.

إدارة آلية مراجعة السياسة التجارية: تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (آلية المراجعة) الواردة في الملحق (3) من الاتفاقية.

التعاون مع المؤسسات الدولية: تتعاون المنظمة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له لتحقيق أكبر قدر من التناسق في السياسة الاقتصادية العالمية.

تضمن هذه المهام تعزيز النظام التجاري الدولي وتسهيل التعاون بين الدول الأعضاء، مما يعزز الاستقرار والنمو في التجارة العالمية.

² أهم نتائج جولة أوروغواي في مجال مكافحة الإغراق تشمل:

وضع هوامش وحدود للإغراق: تحديد الحدود القصوى للإغراق لتسهيل ضبط ومراقبة الأفعال غير العادلة في التجارة. فرض رسوم مكافحة: فرض رسوم مكافحة الإغراق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مع إمكانية تمديدها إذا توفرت الشروط اللازمة.

معاملة تفضيلية للدول النامية: تقديم معاملة تفضيلية للدول النامية فيما يتعلق بأحكام مكافحة الإغراق، نظراً لظروفها الاقتصادية الخاصة.

للمزيد من التفاصيل حول هذه النقاط، راجع: نبيل حشاد الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، ط 2 مزيدة ومنقحة، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص 156.

منتدى التجارة العالمية الحرة بسبب ضعف تنافسيتها¹. لذا، كانت هناك دعوات وجهود لزيادة استفادة الاقتصادات النامية من بنود الاتفاقية بشكل أكبر².

في المؤتمر، تم تناول العديد من القضايا المثيرة للجدل. من بين هذه القضايا، كانت قضايا العمالة التي رفضت الدول النامية إدراجها ضمن جدول أعمال المؤتمر. كما نشب خلاف حول تجارة المنتجات الزراعية، مما أثار انتقادات كبيرة تجاه أداء منظمة التجارة العالمية، بسبب قلة الشفافية وضعف آلياتها وإدارتها للعلاقات التجارية الدولية³. بالنسبة لقطاع النفط، لم يتم تضمينه صراحة في اتفاقيات المؤتمر. ويُعزى ذلك إلى رغبة الدول الصناعية الغربية، التي تهمها مصالح شركات النفط، في الحفاظ على حرية تلك الشركات. كما تجدر الإشارة إلى أن الدول النفطية لم تكن أعضاء في المؤتمر ولم تدافع عن مصالحها في هذا المجال⁴.

الفرع الثالث: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة

العضوية في المنظمة العالمية للتجارة تتطلب التفاوض مع مجموعة من البلدان الأعضاء في المنظمة من أجل الحصول على العضوية في هذه العملية، تقوم الدولة التي ترغب في الانضمام باستقبال طلبات من الدول الصناعية الكبرى والدول التي تربطها بها علاقات تجارية، وذلك فيما يتعلق بقوائم السلع والخدمات التي ستخضع للتخفيضات الجمركية. بعد ذلك، تُقدّم الدولة الراغبة في العضوية جدولاً بالسلع والخدمات التي تقترح خضوعها للتخفيضات الجمركية. وعند الانتهاء من مرحلة تقديم العروض، تتوجه الدولة إلى مجلس المنظمة للتصويت. إذا حصلت على تأييد ثلثي الأعضاء، تصبح الدولة عضواً في المنظمة.

حيث تألف الوفد الجزائري المفاوض من 70 عضواً يمثلون 23 وزارة، مما ساعد في ضمان حماية مصالح جميع القطاعات، والحفاظ على المصلحة العليا للاقتصاد الجزائري. على مدار مسار المفاوضات، التي توقفت في بداية التسعينات ثم استؤنفت في عام 1996 وتحركت بشكل أكثر فعالية في عام 2001، تلقت الجزائر أكثر من 1200 سؤال من خبراء المجموعة المكلفة بمتابعة انضمام الجزائر، ومن حوالي 40 دولة، معظمها أعضاء في الاتحاد الأوروبي الذي يستحوذ على 65% من حجم المبادلات الخارجية للجزائر.

¹ للاطلاع على الإحصائيات الدالة على ذلك لعدد من الدول راجع-

- Chad P. Bown: **Global antidumping Data base version 1.0**, working paper n° WPS3737, to world bank policy research, 2005

² للاطلاع على تحليل مفصل حول مكافحة الإغراق من منظمة التجارة العالمية في البلدان النامية راجع-

-Chad P. Bown: **The World Trade Organization and Antidumping in Developing Countries**, working paper n° WPS4014 to world bank policy research, 2006

³ إبراهيم المنجي: مرجع سابق، ص 50

⁴ حسين عبد الله: النفط العربي في ظل منظمة التجارة العالمية، من مرجع أحمد زكي يماني ومجموعة: دور النفط في الاقتصاديات العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، (ز ب ن)، ص 95.

حتى تاريخ 13 أكتوبر 2004، بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أكثر من 148 دولة، حيث تم في ذلك التاريخ إجراءات التصديق على بروتوكول انضمام دولة كمبوديا¹ وهناك العديد من الدول التي لا تزال في طور التفاوض للانضمام، وبعضها لم يبدأ بعد مفاوضاته يعود ذلك إلى رغبة الدولة وإرادتها السياسية في الانضمام من عدمها، وكذلك إلى طبيعة الشروط التي تفرضها المنظمة على الدول الراغبة في الانضمام، والتي تشمل:

التعريف الجمركية يجب على الدول الراغبة في الانضمام الالتزام بتعريفات جمركية محددة وفقاً لاتفاق مع المنظمة، ولا يمكن تغييرها إلا في حالات خاصة تحددها قواعد المنظمة.

الخدمات يجب على الدول الراغبة في الانضمام الالتزام بجدول زمني يتضمن إزالة القيود المفروضة على نشاطات الخدمات.

تطبيق اتفاقات والتزامات المنظمة يتعين على كل دولة ترغب في الانضمام أن توقع بروتوكولاً يتضمن تطبيق جميع اتفاقات المنظمة²، وذلك تماشياً مع مبدأ القبول الكلي للنتائج وتفادياً للعقاب الدولي.

بدأت اتصالات الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة عام 1987 في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)، ولكن الاتصال الفعلي لم يتم إلا في عام 1996 بعد جولة الأوروغواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية. وقد مرت المفاوضات بمراحل متعددة، من أبرزها:

المرحلة الأولى (1998) جرت المفاوضات الأولى متعددة الأطراف، حيث أجابت الجزائر على حوالي 300 سؤال طُرحت من قبل الفرق الدولية. كانت طبيعة هذه الأسئلة تتعلق بهيكل الاقتصاد الوطني وتطوره. هذا الإجراء يُعد تقليدياً، حيث يسمح لأعضاء المنظمة بفهم أعمق لاقتصاد الدولة التي تسعى للانضمام.

المرحلة الثانية (1999) استمرت المفاوضات بالتوازي مع انعقاد مؤتمر سياتل في الولايات المتحدة الأمريكية. في هذه المرحلة، بدأت الجزائر المفاوضات الثنائية وقدمت مدونة تحتوي على قواعد ومبادئ النظام التجاري الجزائري. كما قدمت الجزائر إجابات على الأسئلة المطروحة من قبل الشركاء الرئيسيين، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، الذين طلبوا المزيد من التوضيحات.

¹ - www.wto.org

² عثمان أبوخريس، الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن ليبيا، المجلد 3، العدد 12، ديسمبر 2022، ص 133.

بعد ذلك، توقفت المفاوضات بالتزامن مع بدء الجزائر لمفاوضات مع الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، من المهم التأكيد أن هذه المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي كانت تُعقد دون الإخلال بالقواعد التي تفرضها منظمة التجارة العالمية¹.

المرحلة الثالثة بعد توقيع اتفاق الشراكة في 19 أبريل 2002، بدأت الجزائر في التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة، حيث استهلّت المفاوضات الثنائية التي استمرت لمدة 18 شهرًا. حاولت الجزائر من خلال هذه المفاوضات التوفيق بين عاملين رئيسيين:

الالتزام بتحرير الاقتصاد الوطني ويعني ذلك اتباع سياسات اقتصادية تهدف إلى تقليل القيود على التجارة والاستثمار، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي.

توفير وسائل للحفاظ على المصلحة الوطنية ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لحماية الصناعات الوطنية والاستمرار في تأمين مصالح الجزائر الاقتصادية في مواجهة المنافسة الخارجية.

المرحلة الرابعة بدأت هذه المرحلة في 28 نوفمبر 2003 في جنيف، حيث قاد وفد جزائري يتكون من 28 عضوًا يمثلون مختلف الإدارات والقطاعات الاقتصادية الحيوية في الجزائر، بالإضافة إلى الشركاء الاجتماعيين، تحت قيادة وزير التجارة السيد نور الدين بوكروح. تضمنت هذه المرحلة عدة مواضيع للنقاش:

تأهيل الإطار التشريعي للتجارة الخارجية ويشمل ذلك تعديل القوانين واللوائح لتتوافق مع متطلبات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.

مبادرات متعددة الأطراف متعلقة بالزراعة تهدف هذه المبادرات إلى مناقشة القضايا المتعلقة بالسياسات الزراعية وتحرير التجارة في المنتجات الزراعية.

مستجدات تتعلق بمنع استيراد الخمر تم التطرق إلى القرار الذي اتخذته البرلمان الجزائري بمنع استيراد الخمر، والذي كان من الموضوعات المثيرة للنقاش ضمن المفاوضات.

المرحلة الخامسة بدأت هذه المرحلة في أكتوبر 2004 في جنيف أيضًا، وتعتبر آخر مرحلة من المفاوضات قبل الانضمام النهائي. كان من المقرر أن تُعلن نهاية المفاوضات في هذه المرحلة، وبالتالي انضمام الجزائر إلى المنظمة. وقد أكد السيد سيد علي لبيب، المدير العام للجمارك الجزائرية، أن من مصلحة الجزائر إنهاء المفاوضات مع المنظمة قبل بدء دورة المفاوضات الثنائية القادمة في الدوحة، حيث من المتوقع أن تكون الشروط أصعب وأكثر تقييدًا.

¹ Partenariat Euro-Méditerranéen, Note d'Information, Commission Européenne, DG Relations Extérieures, Mars 2000.

أهم ما يميز هذه المرحلة هو:

تقديم عروض المفاوضات قدمت الجزائر عروض تعريفية ثالثة للمنتجات الزراعية ورابعة للخدمات بهدف خفض الرسوم الجمركية إلى المستوى المسموح به في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تتراوح بين 0 إلى 20% للقطاع الصناعي وبين 0 و25% للقطاع الزراعي.

التزام مبدأ المعاملة بالمثل¹ يشير ذلك إلى أن الجزائر تحتاج إلى خفض رسومها الجمركية بما يتماشى مع متطلبات المنظمة، مما يعني تعديل مستوى الرسوم المطبقة حالياً والتي تصل إلى 45%.

¹ جنان كاظم جنجر، مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، أطروحة دكتوراء، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة كربلاء، 2018، ص10
مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، حزيران 2022، ص10 11.

المبحث الثاني: أقسام الإغراق وتمييزه عن الظواهر المشابهة له

إن الحاجة لضبط مصطلح الإغراق كضمان موضوعي لحماية المنتج الوطني تقتضي البحث في أقسامه، فالإغراق يتعدد نوعه بتعدد واختلاف نطاقه الزمني، واختلاف محل وقوعه وكذلك بحسب المكان أو التوزيع الجغرافي الذي يشغله وهذا يعتمد على قدرة المُغرق ومركزه الاحتكاري في السوق، ومعالجة أيضا مدى ما يمكن أن يكون للمغرق من أهداف وغايات يسعى لتحقيقها في السوق، وعادة ما تكون هذه الغايات الحاق الضرر بالمنتج الوطني، وهذا ما سيكون محل اهتمام بالدراسة والبحث من خلال المطلب الأول المعنون بأقسام الإغراق، أما في المطلب الثاني سنضع الإغراق أمام نظم مشابهة له، لنستخلص في الأخير خصوصيته واختلافه عن هذه النظم التي قد يراها البعض مرادفة له، وهذا كله من أجل تكريس المشروعية القانونية في اتخاذ التدابير الرامية لحماية المنتج الوطني من معضلة الإغراق التجاري .

المطلب الأول: أقسام الإغراق

يمكن تقسيم الإغراق التجاري إلى أنواع متعددة، ويُميز بينها بناءً على الأهداف التي يسعى إليها المغرق ومدى قدرته على الاستمرار في هذه الممارسة. فقد يكون الإغراق أحياناً إجراءً مؤقتاً يتم اللجوء إليه لمواجهة ظروف معينة، دون وجود نية لدى المغرق لإلحاق الضرر بمنافسيه، وهذا ما يُعرف بالإغراق العارض. في حالات أخرى، قد يكون الهدف من الإغراق هو إقصاء بعض المنافسين أو إبعادهم من السوق، ويتوقف بمجرد تحقيق هذا الهدف، ويُعرف هذا بالإغراق الانتقائي أو الإقصائي.

؛ فقد يكون قصير الأجل، عندما يكون الهدف هو معالجة مشكلة مؤقتة أو التخلص من فائض إنتاج غير مرغوب فيه. وقد يكون طويل الأجل، في الحالات التي يسعى فيها المغرق إلى تحقيق هيمنة سوقية أكبر، مستفيداً من قدرته المالية وموقعه الاحتكاري في السوق.

بالإضافة إلى ذلك، هناك أهداف وغايات محددة يسعى المغرق لتحقيقها من خلال هذه الممارسة. قد تكون هذه الأهداف مرتبطة بزيادة الحصة السوقية على حساب المنافسين، أو حتى إضعاف المنافسين بشكل يؤدي إلى إخراجهم من السوق نهائياً¹. في حالات أخرى، قد يكون الهدف هو تعزيز السيطرة على السوق بمرور الوقت، أو الاستفادة من اختلافات التكلفة بين الأسواق المختلفة.

ومن هذا المنطلق، سنقوم بتوضيح أقسام الإغراق التجاري، من خلال التركيز على النوع والأهداف، وذلك في الفرعين التاليين:

¹ محمد أنور حامد علي الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الأول: أنواع الإغراق

ينفرد الإغراق التجاري الى ثلاثة أنواع رئيسية، تختلف حسب طبيعة الإغراق والغاية منه، وكل نوع منه سمات وخصائص تميزه عن غيره، سنعرض هذه الأنواع وفق الآتي:

أولاً: على أساس نطاق الزمان

أ- الإغراق العارض أو الطارئ:

يُعتبر الإغراق العارض أو الطارئ أو الافتراضي¹ أحد أنواع الإغراق التجاري الدولي، ويتميز بكونه ظاهرة مؤقتة يلجأ إليها المصدر في ظروف استثنائية خاصة². يُقصد بهذا النوع من الإغراق تصدير فائض مؤقت أو مخزون متراكم لدى المصنع أو الشركة إلى الأسواق الأجنبية. الهدف الرئيسي للمنتج من هذه الممارسة هو التخلص من فائض معين من سلعة ما، وغالباً ما يحدث ذلك في نهاية الموسم، حيث تُطرح هذه السلع في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة بهدف التخلص من هذا الفائض. هذا النوع من الإغراق ليس الغرض منه اكتساب أسواق جديدة أو الإضرار بالمنافسين في تلك الأسواق، بل هو مجرد وسيلة للتعامل مع فائض إنتاجي غير مرغوب فيه.

الإغراق العارض يحدث عادة نتيجة سوء تقدير المنتجين المحليين لحجم الطلب في السوق الداخلية، مما يضطرهم إلى تصدير الفائض للخارج لتفادي خفض الأسعار محلياً. هذا النوع من الإغراق يشبه إلى حد ما تصفية المبيعات التي تقوم بها بعض المحلات التجارية في نهاية فصول السنة، حيث يتم بيع السلع بأسعار منخفضة للتخلص من المخزون القديم.

بسبب طبيعته المؤقتة، ينتهي الإغراق العارض بسرعة قبل أن يجذب الانتباه الكبير، كما أن آثاره غالباً ما تكون محدودة. الدافع الرئيسي لهذا النوع من الإغراق هو التخلص من فائض الإنتاج الذي ينشأ إما بسبب خطأ في تقدير حجم الطلب في السوق، أو بسبب حالة ركود تؤدي إلى انخفاض المبيعات وتراكم المخزون³. في مثل هذه الحالات، قد يهدد هذا الفائض بخسائر كبيرة، سواء بسبب تدهور جودة المنتج أو بسبب التكاليف المرتبطة بتخزينه لفترات طويلة، مثل تكاليف التخزين أو الترويج أو غيرها. لذا، يلجأ المصنعون إلى بيع هذا الفائض بأسعار منخفضة، وقد يصل الأمر أحياناً إلى بيع السلع بأقل من تكلفتها الحقيقية، وذلك فقط للتخلص من الفائض الذي لم يستطع السوق المحلي استيعابه.

¹ هدى مهدي على البياتي، ظاهرة الاغراق وتأثيرها على انتاج القطاع الزراعي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة كربلاء، 2018، ص10

² محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2020، مصر، الإسكندرية، ص45.

³ سردار عثمان وآخرون، تحليل ظاهرة الاغراق السلمي في انتاج واستهلاك الخضروات الرئيسية لإقليم كردستان، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي الدولي التاسع والمؤتمر العلمي الثاني عشر، كلية الادارة والاقتصاد - جامعة كربلاء

وعندما يتم بيع كل الكميات الفائضة من هذا المنتج، تنتهي حالة الإغراق معه، حيث إنها مرتبطة بشكل مباشر بوجود فائض لم يتم استيعابه في السوق المحلية¹.

بعض الاقتصاديين يرون أنه من الصعب مواجهة الإغراق العارض من خلال فرض رسوم حماية، لأن ذلك غير فعال من الناحية العملية. السبب في ذلك يعود إلى صعوبة تحديد الفرق بين السعرين في الوقت المناسب؛ إذ يجب أن تُباع السلع بالسعر المنخفض قبل أن تتمكن السلطات من معرفة مقدار الفرق لفرض رسوم حماية تعادل هذا الفرق. بالإضافة إلى ذلك، تواجه الحكومات تحدياً كبيراً في معرفة السعر السائد في السوق المحلية، حيث قد يختلف هذا السعر من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة. كلما حاولت الحكومة تحديد السعر السائد بدقة وحساب الفرق بين السعرين، يكون الوقت قد مرّ ويكون الإغراق العارض قد انتهى مهمته وتلاشى أثره، مما يجعل التدخل عن طريق فرض الحماية متأخراً وغير فعال، ويكون المنتجون المحليون قد تكبدوا الخسائر بالفعل.

لهذا السبب، يفضل بعض الباحثين أن تشمل القوانين التي تهدف إلى منع المنافسة غير العادلة أحكاماً تمنع الإغراق أيضاً. وقد أصبح من الواضح أن الدولة تواجه صعوبة في فرض الرسوم على المنتجات المغرقة إلا بعد وقوع الإغراق بالفعل².

يذكر أنه خلال الفترة الزمنية بين الحربين العالميتين، كانت العديد من المصانع تواجه فائضاً في إنتاج بعض السلع، ولم تتمكن هذه المصانع من تصريف ذلك الفائض في الأسواق المحلية، مما أجبرها على تصدير هذه السلع وبيعها بأي ثمن في الأسواق الخارجية لتجنب الخسائر الكبيرة³.

انتشر هذا النوع من الإغراق بشكل خاص في الصناعات ذات مرونة العرض المنخفضة، والتي تتميز بارتفاع تكاليفها الرأسمالية، مثل صناعات الأسمنت، والصناعات الكيماوية، وصناعة الحديد والصلب. وتُعتبر صناعة الحديد والصلب من أكثر الصناعات تعرضاً لقضايا الإغراق، حيث كان الهدف من الإغراق هو التغلب على التقلبات في الطلب المحلي. في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، بلغت قضايا الإغراق المتعلقة بصناعة الحديد والصلب 201 قضية من أصل 451 قضية إغراق خلال الفترة⁴ من 1980 إلى 1989، مما يُظهر مدى تأثير هذه الصناعة بالإغراق كوسيلة للتعامل مع الفائض الإنتاجي.

يُعد الإغراق العارض أو الطارئ من أخطر أنواع الإغراق، لأنه غالباً ما يبدأ بصورة غير واضحة، مثل تخفيض مؤقت في الأسعار، ولكنه يمكن أن يتطور بسرعة إلى ارتفاع

¹ محمد عبد العزيز عجيبة، المرجع السابق، ص158

² محمد محمد الغزالي، المرجع السابق ص67

³ السيد أحمد عبد الخالق الاقتصاد الدولي وسياسات الاقتصاد الدولية، القاهرة، 2000، ص 157.

⁴ محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص

حاد في الأسعار بمجرد التخلص من الفائض. عادةً ما يكون هذا النوع من الإغراق قصير الأجل، بحيث لا يُسبب تأثيرات طويلة الأمد على السوق. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها:

1. **عدم إمكانية تخزين المنتجات لفترات طويلة:** بعض السلع تكون عرضة للتلف، مما يدفع المنتجين إلى بيعها بسرعة لتجنب الخسائر المرتبطة بتدهور جودة المنتج.

2. **التغيرات في أذواق المستهلكين:** قد يؤدي تغير أذواق المستهلكين إلى انخفاض الطلب على منتجات معينة، مما يجبر المنتجين على التخلص من المخزون المتراكم بسرعة قبل فقدان قيمته بشكل كامل.

نتيجة لهذه الظروف، تلجأ الشركات المصدرة إلى اتباع استراتيجيات تصفية مماثلة لتلك التي تقوم بها المحلات التجارية في نهاية كل موسم، حيث تخفض الأسعار بشكل كبير للتخلص من الفائض الإنتاجي والحفاظ على استقرار مستوى التشغيل لديها¹.

من الواضح أيضًا أن الإغراق العارض أو الطارئ لا يقتصر على الأسواق الخارجية فقط، بل يمكن أن يحدث أيضًا على المستوى المحلي، فيما يعرف بالإغراق الداخلي أو "التسعير الضاري". في هذه الحالة، يقوم أحد المنتجين أو البائعين ببيع منتجاته بأسعار أقل من التكلفة، بهدف التخلص من الفائض المتراكم لديه². وتتم مكافحة هذا النوع من الإغراق من خلال قوانين الحماية من المنافسة غير المشروعة، التي تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين المنافسين ومنع ممارسات الإغراق التي قد تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد المحلي.

ب- الإغراق المؤقت أو قصير الأمد

الإغراق المؤقت، الذي يُعرف أيضًا بالإغراق الهجومي أو الشرس أو العارض³، هو نوع من الإغراق التجاري يُستخدم لتحقيق هدف تنافسي محدد. يتمثل الهدف الأساسي لهذا النوع من الإغراق في خفض الأسعار لفترة قصيرة بهدف دخول أسواق أجنبية جديدة وتثبيت وجود المُعرق فيها. بمعنى آخر، يسعى المُعرق من خلال هذا الإجراء إلى اكتساب حصة سوقية جديدة في الأسواق الخارجية، وإزاحة المنافسين المحليين أو الأجانب الموجودين بالفعل⁴.

يتميز الإغراق المؤقت بأنه يعتمد على استراتيجيات تسعير مؤقتة، حيث يقوم المُعرق ببيع المنتجات بأسعار منخفضة بشكل كبير، مما يؤدي إلى تحمل خسائر مالية كبيرة في البداية. ورغم هذه الخسائر، يظل المُعرق ملتزمًا بالاستمرار في هذه السياسة حتى يحقق

¹ عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 199.

² مشيب بن سعيد ال عامر القحطاني، مفهوم الاغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة التجارية. جات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 23، جوان 2015، ص 375.

³ صقر عمر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، قطر، 2003/2002 ص 148.

⁴ عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 م، ص 248.

هدفه المتمثل في دخول السوق أو تعزيز موقعه فيها، وبمجرد تحقيق هذا الهدف، يلجأ المُغرق إلى رفع الأسعار مرة أخرى إلى مستوياتها الطبيعية أو حتى أعلى لتعويض الخسائر التي تكبدها خلال فترة الإغراق¹.

أحد الأمثلة الواقعية على هذا النوع من الإغراق هو ما قامت به شركة "وانادو" (Wanadoo)، وهي شركة تابعة لشركة الاتصالات الفرنسية ومتخصصة في خدمات الإنترنت. قامت "وانادو" ببيع منتجاتها المتعلقة بشبكة الإنترنت بأسعار أقل من تكلفتها الفعلية، مما يعني تحمل خسائر سعرية. كان الهدف من هذه الاستراتيجية منع دخول منافسين جدد إلى السوق وإلحاق الضرر بالمنافسين الحاليين.

وفي 16 يوليو 2003، اعتبرت اللجنة الأوروبية في بروكسل أن "وانادو" قد اتبعت سياسة متعمدة للسيطرة على جزء كبير من السوق، والذي كان يشهد نمواً سريعاً. لاحظت اللجنة أن حصة "وانادو" في السوق ارتفعت من 46% إلى 75% بين نهاية عام 1999 وأكتوبر 2002. وأكدت شركات أخرى في السوق هذه الاتهامات، مما دعم موقف اللجنة في التحقيق.

ذلك، بعد انتهاء التحقيق اللازم في هذه القضية، أصدرت اللجنة قرارها بتوقيع عقوبة مالية كبيرة على الشركة مقدارها 10.35 مليون يورو².

ما يميز هذا النوع من الإغراق هو أنه غالباً ما يكون جزءاً من استراتيجية أوسع تهدف إلى تحقيق مكاسب طويلة الأمد. فعلى الرغم من أن المُغرق قد يتكبد خسائر كبيرة على المدى القصير، إلا أنه يعتقد أن الأرباح المستقبلية ستعوض هذه الخسائر بل وتتفوق عليها. وهذا يجعل الإغراق المؤقت بمثابة استثمار استراتيجي قد يكون محفوفاً بالمخاطر لكنه يُعد مُربحاً إذا تم تنفيذه بنجاح.

وللإغراق المؤقت أو قصير الأجل أهداف متعددة، فقد يكون هدفه الدخول إلى أسواق جديدة عن طريق خفض أسعار المنتجات بشكل كبير، مقارنةً بسعرها في الأسواق الداخلية أو الخارجية، الأمر الذي يؤدي إلى جذب انتباه المستهلك لهذه السلعة وإقضاء المنتج المنافس، كما يهدف الإغراق المؤقت إلى المحافظة على سوق قائم بالفعل بمنع ظهور منافس جديد يؤثر على مكانته عن طريق خفض أسعار المنتجات للحد الذي يعجز المنافس الآخر عن الاستمرار في المنافسة.

وتدعيماً للهدف السابق، يسعى المنتج في هذا النوع من الإغراق إلى التخلص من منافسيه بتحملة الخسارة المؤقتة حتى يطمئن لانسحابهم واحتكاره للسوق¹، كما يلجأ المنتج

¹ راشد البرادعي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1987 م، ص 11.

² محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، جامعة الامارات العربية المتحدة، 9 الى 11 ماي 2004.

المحتكر لسلعة ما إلى الإغراق المؤقت في الأسواق الخارجية لمنع قيام مشروعات جديدة منافسة تهدد وجوده ومكانته، فيجد أن خفض أسعار السلعة يشكل عبئاً زائداً على المشروعات الجديدة مما يجعلها لا تصمد طويلاً في مواجهته فيتوقف نشاطها، وهو إغراق نادر الحدوث لكلفته العالية.² وبالإضافة إلى هدف إقصاء المنافسين في السوق المستوردة، هناك عدد من الدوافع والأهداف الأخرى لممارسة الإغراق قصير الأجل التي يمكن تفسيرها بنظريات تعظيم المبيعات أو الاحتفاظ بحصة المصدر في السوق أو اختراق سوق الدولة المستوردة بالإغراق التتابعي، إلا أن اختلاف طبيعة هذه الأهداف ينعكس على قدرة ممارسة الإغراق بالدولة المستوردة، ويصبح من الضروري البحث عن الهدف من قيام المنتج بالإغراق التجاري عند اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق لتكون متناسبة مع الآثار المترتبة عليه.³

يُعد هذا النوع من الإغراق شكلاً من أشكال الحروب التجارية أو الاقتصادية غير المشروعة، ويُعرف أحياناً بحروب الجيل الرابع. سواء تمت ممارسة هذا النوع من الإغراق في العمليات التجارية الداخلية للمُغرق أو في العمليات الخارجية، فإنه يؤدي إلى تدمير الصناعات الوطنية الأقل كفاءة، والحد من درجة المنافسة الحرة والبناءة بين المنتجين للسلعة المُغرقة أو السلع المماثلة، مما يُثير العداء بين الدول المعنية.⁴

ممارسة هذا النوع من الإغراق في الأسواق الداخلية يجعله يخضع لقواعد مكافحة المنافسة الضارة وغير المشروعة، بينما على المستوى الدولي، فإنه يخضع لقواعد مكافحة الإغراق وفقاً لما تنظمه اتفاقية الجات لمكافحة الإغراق. وفي ظل حرية التجارة وانعدام الحماية، يمكن لهذا النوع من الإغراق أن يؤدي، كما ذكر سابقاً، إلى نشوب حرب أسعار على نطاق واسع، مما قد يُفضي في نهاية المطاف إلى خروج أحد المتنافسين أو جميع المتنافسين الضعفاء من السوق ومجال الإنتاج الذي تم إغراقه.

علاوة على ذلك، يمكن للإغراق المؤقت قصير الأمد أن يُساهم في توسيع السوق العالمي للشركة المُغرقة. فمثلاً، قد تدخل شركة أمريكية سوقاً بمنهج لها له نظائر في السوق البريطاني، وتبيع الوحدة في أمريكا بدولار واحد، بينما تبيعها في بريطانيا بنصف دولار، على الرغم من وجود تكاليف نقل وشحن وجمارك. تقوم الشركة بذلك لفترة محددة، وفي مرحلة لاحقة، بعد أن يزداد إقبال المستهلك البريطاني على هذه السلعة، تقوم برفع الأسعار لتعويض الخسائر وتحقيق الأرباح.⁵

¹ نجيبه بادي بوقميحة، الحماية القانونية للمنتج الوطني من الإغراق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، ص 108

² أحمد طابع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 م، ص 41..

³ محمد سليمان قورة، المرجع السابق، ص 107.

⁴ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 157.

⁵ محمد صالح الشيخ، "الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية"، دار النهضة العربية، 1999، ص 19

وقد يكون الإغراق المؤقت رد فعل من المنتج القديم عندما يقوم منتج جديد للسلعة بممارسة هذا النوع من الإغراق، مما يدفع المنتج القديم لاستخدام نفس السلاح عن طريق خفض الأسعار إلى درجة تعجز معها الشركات الجديدة عن الاستمرار في السوق، في محاولة منه لاستعادة هيئته ومكانته في السوق. هذا النوع من الإغراق يُكَبِّد المنتج القديم خسائر كبيرة من أجل المحافظة على احتكاره للسوق، ولكنه يعود بعد ذلك لرفع الأسعار لتعويض الخسائر التي تكبدها خلال فترة الإغراق¹.

ج- الإغراق الدائم أو المستمر

يُعد الإغراق الدائم أو المستمر نوعاً من الإغراق الناتج عن سياسة مرسومة ومقررة مسبقاً. لا يمكن اعتبار أن المنتج يتحمل خسارة دائمة في سبيل زيادة مبيعاته، ففي الحقيقة لا يتحمل المنتج أي خسائر في هذا النوع من الإغراق². يتطلب الإغراق الدائم أو المستمر توافر ثلاثة شروط أساسية:

1- أن يكون لدى المنتج احتكار فعلي وقوي في السوق المحلي، وفي الوقت نفسه يواجه منافسة شديدة في سوق أجنبي محدد، سواء من المنتجين المحليين في ذلك السوق أو من منتجي الدول الأخرى. يرغب المنتج المحتكر في تعظيم أرباحه الكلية، ولتحقيق هذا الهدف يلجأ إلى سياسة التمييز السعري، حيث يبيع المنتج بسعر احتكاري مرتفع في السوق المحلي، بينما يضطر لمواجهة المنافسة الحادة في السوق الأجنبي عن طريق بيع السلعة ذاتها بسعر منخفض³. لا يستطيع المنتج الاستمرار في هذه السياسة إلا من خلال تلقي إعانات حكومية أو دعم موجه للصادرات ذات الأسعار المنخفضة، أو من خلال القدرة على زيادة الإنتاج المخصص للتصدير بتكاليف متناقصة⁴.

2- يجب أن تكون مرونة الطلب على السلعة في السوق المحلي أقل من مرونتها في السوق الخارجي، حيث يؤدي خفض ثمن السلعة في السوق الخارجي إلى زيادة في الطلب الخارجي عليها، مما يُمكن السلعة من القدرة على منافسة المنتجات الأخرى في هذه الأسواق. يبقى سعر السوق المحلي مرتفعاً بفضل فرض ضرائب جمركية عالية على استيراد نفس السلعة من السوق الخارجي، مما يمنع المستهلك من شراء السلعة بسعر منخفض من الخارج ويشجعه على شراء السلعة المتاحة في السوق الداخلي⁵.

¹ محمود يونس وعلي عبد الوهاب نجا وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 163.

² إيهاب محمد يونس، "سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003، ص 89.

³ مجاني غنية، دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق، مرجع سابق، ص 107.

⁴ محمد أنور حامد علي، "الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة"، مرجع سابق، ص 123.

⁵ الهيثم عمر سليم، المرجع السابق، ص 86.

3- يجب أن يخضع الإنتاج المخصص للتصدير لمبادئ تزايد الغلة وتناقص التكلفة، حيث تؤدي زيادة الإنتاج إلى تخفيض نفقات الإنتاج، وبذلك يستطيع المنتج البيع في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة.¹

لا يتحدد هذا النوع من الإغراق بمدة زمنية معينة، وغالبًا ما يكون هدفه توسيع الحصة السوقية للشركة التي تمارسه للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير. لذا، يستمر هذا المنتج لفترة طويلة في ممارسة هذا النوع من الإغراق من خلال سياسة مستدامة للتمييز السعري بين أسواق الدول المستوردة للسلعة المُغرقة، مما يؤدي إلى تخفيض الأسعار في تلك الأسواق لتحقيق أهدافه.

الإغراق الدائم لا يتحدد بفترة زمنية محددة، وغالبًا ما يهدف إلى توسيع الحصة السوقية للشركة التي تمارسه، وذلك لتحقيق أقصى استفادة من مزايا الإنتاج الكبير. تستمر الشركات في ممارسة هذا النوع من الإغراق لفترات طويلة، من خلال اتباع سياسة مستدامة للتمييز السعري بين الأسواق المستوردة للسلعة المُغرقة. تعتمد هذه السياسة على تخفيض الأسعار في الأسواق المستهدفة بشكل تدريجي وعلى فترات قصيرة ومتتالية، وذلك بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية لكل سوق لتحقيق أهدافها الاقتصادية.²

عادةً، يحدث الإغراق الدائم عندما تقوم شركة محلية كبيرة ببيع منتجاتها في السوق الداخلي بأسعار احتكارية مرتفعة، بينما تقوم بنفس المنتجات في السوق الخارجية بأسعار منخفضة للغاية، الهدف من ذلك هو القضاء على المنافسة في السوق الخارجي وطرده المنافسين، ومن ثم السيطرة على السوق بشكل كامل. بعد أن تتمكن الشركة من تدمير المنافسين، تقوم برفع أسعار منتجاتها في السوق الخارجي مستغلةً قدرتها الاحتكارية. هذا النوع من الإغراق يعد من أخطر الأنواع، حيث يمكن أن يؤدي إلى نشوب حروب تجارية واسعة النطاق بين الدول والشركات.³

إضافةً إلى ما سبق، يُعتبر الإغراق الدائم نوعًا من الإغراق الدولي، وهو ظاهرة مستمرة تعتمد على سياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق المحلية، مدعومًا بحماية حكومية تمنع المنافسة الأجنبية. يعتمد الاحتكار غالبًا على وجود حواجز جمركية أو قيود أخرى تحمي المنتجات المحلية من المنافسة الخارجية، مما يؤدي إلى خلق بيئة تسهل ممارسة الإغراق. الاحتكار يؤدي بطبيعة الحال إلى الإغراق، حيث تستخدم الشركات قوتها السوقية لتحقيق أهدافها التوسعية.⁴

¹ محمد عبد العزيز عجمية، المرجع السابق، ص 157

² عطية عبد الحليم صقر، "الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة المشهورة باسم جات 1994 والسياسات التجارية في مصر"، الإيمان للطباعة، 1998، ص 10.

³ عمر محمد حماد، المرجع السابق، ص 201.

⁴ محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 75.

في الحالات التي يتم فيها اكتشاف الإغراق، تواجه الشركة أو الدولة المتورطة أحد خيارين: إما أن تلتزم برفع أسعار منتجاتها في السوق الخارجي، كما حدث مع شركة أجهزة التليفزيونات اليابانية في عام 1977، أو يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق على وارداتها. هناك مخاطر أخرى لهذه الإجراءات، منها حرمان المستهلكين في الدول المنتجة من الحصول على السلع بأسعار منخفضة، بينما يستفيد المستهلكون في الدول المستقبلة لهذه السلع، مما يؤدي إلى زيادة استنزاف النقد الأجنبي من الدول المستوردة لصالح الدول المنتجة.

ثانياً: تقسيم الإغراق حسب محل وقوعه

ينقسم إلى:

1. **الإغراق السلعي**: ويعني إغراق الأسواق بمنتجات تُباع بأسعار أقل من تكاليف إنتاجها أو بأسعار أقل من سعر بيع السلع المماثلة في الأسواق المحلية. هذا النوع من الإغراق يُعدّ الطريقة المباشرة للإغراق حيث يتم تحديد السعر بناءً على تقدير المنتجين، وليس على أساس العرض والطلب في سوق تنافسية عادلة¹.

2. **إغراق الصرف**: يتمثل في خفض سعر العملة المحلية بدون مبررات اقتصادية واضحة من حيث الحسابات الخارجية أو القوة الشرائية، وذلك بهدف زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الأسواق الدولية².

3. **الإغراق الاجتماعي**: ينشأ من توافر أيدي عاملة كبيرة ومنخفضة الأجر، مما يسمح للمنتجين بخفض تكلفة العمالة ومنافسة المنتجين الآخرين، حتى في الدول الأكثر تقدماً. هذا النوع من الإغراق يعكس الظروف الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية، حيث تتوفر العمالة الرخيصة وتقل تكاليف الإنتاج.

4. **الإغراق الرأسمالي**: يتضمن تقديم قروض خارجية بشروط ائتمانية مميزة، مثل أسعار فائدة أقل من المعدلات المحددة في ظروف التجارة الدولية. غالباً ما يكون القرض مشروطاً بشراء سلع معينة من الدولة المقرضة، بهدف تعزيز الطلب على السلع الوطنية والقضاء على المنافسة³.

ج- **الإغراق بحسب المكان أو التوزيع الجغرافي**، ويُقسّم الإغراق وفقاً للسوق، سواء داخل الدولة نفسها أو في الأسواق الدولية، إلى:

¹ الغزو اسراء حسام، حماية المنافسة غير المشروعة من الإغراق في ضوء التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن، 2014، ص13

² مشيب بن سعيد آل عامر القحطاني، المرجع السابق، ص375.

³ هدى مهدي على البياتي، المرجع السابق، ص13.

1. **الإغراق الدولي**: هو نوع من الإغراق الذي تمارسه دولة معينة من خلال إغراق أسواق دولة أخرى بسلع محددة بهدف منافسة المنتجين في أسواقهم المحلية أو في أسواق التصدير¹.

2. **الإغراق الداخلي**: يحدث داخل أسواق الدولة الواحدة أو الدول التي تشترك في سوق موحدة. يتميز هذا الإغراق ببيع السلع بأسعار أقل من السعر المعتاد أو تكلفة الإنتاج، بهدف إقصاء المنافسين. هذا النوع من الإغراق يستهدف جميع المنتجين في السوق، سواء كانوا محليين أو أجانب، ويمكن أن يحدث من خلال تكتل المنتجين الوطنيين ضد المنافسين الأجانب².

الفرع الثاني: أهداف الإغراق التجاري

تُشير أهداف الإغراق إلى الغايات التي يسعى من خلالها الطرف المغرق إلى تحقيق مصالح معينة عبر اتباع سياسة الإغراق التجاري، حتى لو كان ذلك على حساب الإضرار بالمنافسين الآخرين. وتتنوع الأهداف التي يسعى إليها الإغراق التجاري، ومن أبرز هذه الأهداف ما يلي:

أولاً- السيطرة على الأسواق وتكوين مركز احتكاري:

يُعتبر هذا الهدف من أبرز وأهم الأهداف التي يسعى إليها المغرقون، حيث تُظهر العلاقة الوثيقة بين الإغراق والاحتكار. فالإغراق يُعد وسيلة يعتمد عليها المحتكرون غالباً للسيطرة على الأسواق الخارجية والقضاء على المنافسة في تلك الأسواق. ووفقاً للقواعد العامة للإغراق، يقوم المصدر الأجنبي ببيع سلعته في سوق التصدير بسعر أقل من سعرها في السوق المحلي لفترة محددة، بهدف إقصاء المنافسين المحليين. وبمجرد التخلص من هؤلاء المنافسين، يعتمد المغرق إلى رفع أسعار سلعته، ومن ثم يحقق الإغراق بمعناه الدقيق، وهو البيع بسعر منخفض بهدف الإضرار بالآخرين، ومن ثم السيطرة على السوق وإزاحة المنافسين³.

من خلال تحقيق هذا الهدف، يُنشأ المغرق مركزاً احتكاريّاً يمكنه من التحكم في الأسواق، بما في ذلك كميات المعروض من السلع وأسعارها. ورغم أن الإغراق قد يبدو في ظاهره مفيداً للمستهلك على المدى القصير، حيث يوفر له سلعاً بأسعار منخفضة ويتيح له حرية الاختيار، إلا أن المستهلك قد يكون الخاسر الأكبر على المدى المتوسط والطويل. فعندما يتمكن المغرق من إقصاء المنافسين وفرض احتكاره على السوق، سيُجبر المستهلك على شراء السلع بأسعار مرتفعة، دون وجود خيارات بديلة.

¹ صالح كاروان احمد، المرجع السابق، ص 51

² محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، المرجع السابق، ص 68

³ صقر عطية عبد الحليم، الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة المشهورة، دار الكتب، القاهرة، 1998، ص 7، 8.

إضافة إلى ذلك، يؤدي الإغراق إلى الإضرار بالمنتجين المحليين والتجار الذين يتعاملون في تلك السلع، حيث يجدون أنفسهم غير قادرين على المنافسة في ظل الأسعار المتدنية التي يفرضها المغرق. وفي النهاية، قد يُضطر هؤلاء المنتجون والتجار إلى تقليص حجم أعمالهم أو التوقف عن الإنتاج نهائياً، مما يؤدي إلى إفلاسهم وخروجهم من السوق¹، وهو ما يعزز من قوة المركز الاحتكاري للطرف المغرق ويزيد من سيطرته على السوق.

في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، يُستخدم البيع بأسعار أقل من السعر السائد في السوق كسلاح في التجارة الدولية، بهدف إقصاء المنافسين من الأسواق والاستحواد عليها لاحقاً. يُعرف هذا الأسلوب في الاقتصاد باسم "سياسة الإضعاف"، ويُستخدم غالباً من قبل الشركات في الدول المتقدمة عند التعامل مع الدول النامية، مما يمكنها من القضاء على الصناعات الوطنية إذا لم يكن السوق الوطني محمياً بشكل كافٍ².

ثانياً- توسيع نطاق الأسواق

تلجأ بعض المؤسسات الكبيرة إلى اتباع سياسة الإغراق بهدف فتح أسواق جديدة لمنتجاتها، مما يتيح لها تحقيق مجموعة من الوفورات الداخلية نتيجة الاستخدام الأمثل للأصول الثابتة. على المدى الطويل، تؤدي هذه السياسة إلى تخفيض الأسعار في الأسواق المحلية للدول أو الشركات التي تعتمد عليها، وذلك من خلال خفض نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة. كما أن الإغراق يساعد في تحقيق وفورات في التكاليف المتغيرة من خلال توفير التمويل اللازم لتحسين كفاءة الإنتاج وتطوير تقنياته وعملياته³.

إضافة إلى ما سبق، تؤدي سياسة الإغراق إلى تحقيق وفورات خارجية للشركات التي تطبقها، نتيجة لتوسيع حجم أسواقها وزيادة كميات توزيعها، مما يعزز تراكماتها الرأسمالية و يتيح لها تحقيق التجديد والنمو والتوسع. وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة معدلات الأرباح، ويشكل حافزاً لزيادة الاستثمارات الصناعية، مما يسهم في النمو والانتعاش الاقتصادي القومي⁴.

من الواضح أن الرغبة في توسيع نطاق الأسواق ليست هدفاً بحد ذاتها فحسب، بل هي وسيلة لتحقيق العديد من الأهداف الأخرى المرتبطة بها. والدليل على ذلك أن الهدف من الإغراق غالباً ما يكون فتح منفذ في سوق معينة أو عدة أسواق أجنبية للمنتج⁵.

¹ إيهاب محمد يونس، المرجع السابق، ص73.

² محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص49.

³ سلطاني، سلمى، "دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص. 33.

⁴ عمر محمد حماد، المرجع السابق، ص197.

⁵ المهدي محمد فليفة، النظم الجمركية و التجارة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1994،

ثالثاً- القضاء على المنافسين:

سبق أن تحدثنا عن السيطرة على الأسواق وتوسيع الحصة السوقية كأهداف مستقلة، وأوضحنا أنه لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال القضاء على المنافسين في تلك الأسواق. من الأهداف المهمة الأخرى للإغراق هي الرغبة في القضاء على المنافسين باعتباره هدفاً مستقلاً بذاته. في هذا السياق، قد يلجأ المصدر الأجنبي إلى ممارسة الإغراق الضار عن طريق بيع منتجاته في سوق التصدير بسعر أقل من سعر السوق المحلي، وأحياناً حتى بأقل من تكلفة الإنتاج لفترة زمنية محددة، بهدف التخلص من المنافسة المحلية. في بعض الحالات، يُستخدم الإغراق كوسيلة انتقامية للرد على منتج منافس، سواء في السوق المحلية أو في الأسواق الخارجية، بهدف فرض سيطرة احتكارية يُجبر من خلالها المنافسين على الامتثال لشروط المنتج الأجنبي، أو على الأقل التوصل إلى اتفاق احتكاري معه مثل اقتسام الأسواق أو الاتفاق على سياسة أسعار معينة¹.

إن استمرار سياسة الإغراق يشير إلى أن الهدف منها ليس فقط تحقيق السيطرة على الأسواق أو توسيع الحصة السوقية، بل يمتد إلى القضاء على الصناعات المحلية المنتجة في تلك الأسواق. حتى لو لم يكن من الممكن تحقيق الإغراق محلياً، فقد يكون الهدف هو إقصاء المنافسين في الأسواق التي تُصدر إليها المنتجات. في هذه الحالة، لا يكون الهدف السيطرة على أسواق دولة معينة، بل القضاء على قدرتها على المنافسة في أسواق التصدير².

الإغراق قد يكون له أيضاً دوافع أخرى، مثل الرغبة في الحصول على نقد أجنبي لتمويل مشاريع إنتاجية أو لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات أو للحد من البطالة. مثال على ذلك هو "الإغراق الروسي" الذي حدث في الأعوام 1930-1931، حيث قامت روسيا ببيع كميات كبيرة من السلع في الأسواق الدولية بأسعار منخفضة من أجل الحصول على العملات الأجنبية لتمويل مشاريعها الإنتاجية، وليس لغرض المنافسة غير المشروعة³.

من خلال ما سبق ناقشته حول أنواع الإغراق الثلاثة: الإغراق العارض (الطارئ)، والإغراق المؤقت (قصير الأمد)، والإغراق المستمر (الدائم)، يتضح أن المغرق، سواء كان دولة أو شركة أو منافساً عادياً، يبدأ بخفض الأسعار في الأسواق الخارجية بهدف السيطرة على تلك الأسواق. بعد تحقيق السيطرة، يقوم برفع الأسعار لتعويض الخسائر التي تكبدها

¹ لتوسع أكثر في الموضوع يراجع مقال الأستاذ، قادري لطفي محمد صالح، أثر الاغراق على المنافسة في التجارة الدولية، دفاقر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، جانفي 2016، ص45 ومايليها.

² عمرو حسن خير الدين، سياسات الإغراق، إجراءات مكافحتها، ووسائل اثباتها ومقترحاتها ومواجهتها في مصر في إطار احكام اتفاقيات الجات' بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة الصادرة عن كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، العدد الأول ، 1999 ص429.

³ ياسر صباح عبد الصميدعي، المرجع السابق، ص54

نتيجة لممارسات الإغراق. تعتبر هذه الممارسات شكلاً من أشكال الحروب التجارية والاقتصادية غير المشروعة¹.

كما تجدر الإشارة أن دوافع الإغراق قد تكون في بعض الأحيان دوافع سياسية أكثر من كونها اقتصادية، حيث تستخدم بعض الدول الكبرى الإغراق كأداة للسيطرة على أسواق الدول النامية أو الفقيرة من خلال القضاء على المنافسين المحليين وجعل تلك الدول تابعة لها سياسياً وخاضعة لقراراتها. لذا، يجب على الدول النامية تعزيز صناعاتها المحلية وتوفير الظروف الملائمة لخلق منافسة مشروعة في أسواقها، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات لمنع الإغراق بكافة أشكاله وأهدافه.

المطلب الثاني: تمييز الإغراق عن الظواهر المشابهة له.

يعد الإغراق التجاري من الممارسات الاقتصادية التي تشترك في بعض الجوانب مع أنظمة أخرى في مجال التسعير والمنافسة، إلا أنه يتميز بطبيعة خاصة تتطلب تمييزه عنها بدقة. نستعرض هنا بعض الفروق الجوهرية بين الإغراق والنظم المشابهة له، انطلاقاً من تمييز الإغراق عن الاحتكار الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني تمييزه عن حرق الأسعار، بعدها تمييزه عن تلقي الركبان في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع نخصه لتمييز الإغراق عن بيع الوضيعة، ثم في الأخير اماطة اللبس بين مصطلح الإغراق والتسعير الضار من خلال الفرع الخامس.

الفرع الأول: الإغراق والاحتكار

نستعرض من خلال هذا الفرع تبيان المقاربة والمفارقة بين الظاهرتين حتى يتجلى اللبس، وتتحقق الغاية الحمائية للإنتاج الوطني من كل الظواهر السلبية المضرة ببيئة التجارة ونزاهة المنافسة.

من بدهة الأمر أن نركز على غاية الاحتكار للوصول الى تمييزه عن الإغراق موضوع دراستنا، فالاحتكار يسعى في جوهره إلى القضاء على المنافسين الموجودين في سوق معين ومنع دخول منافسين جدد من خلال وضع عقبات تحد من قدرتهم على منافسة المحتكر المهيمن على السوق²، وهذا الأخير يُعرف على أنه: "جمع ما يحتاج إليه الناس من سلع أو خدمات أو منافع، في أي وقت كان، ثم الامتناع عن بيعها أو تقديمها حتى تحدث ظروف تقل

¹ محمد أنور حامد، المرجع السابق، ص 105.

² الخضيرى، الخضيرى، ياسر بن إبراهيم بن محمد، الإغراق التجاري، دراسة فقهية مقارنة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 21، 2015، ص 277

فيها المعروضات أو تنعدم في السوق، بهدف التحكم في أسعارها كما يشاء، أو رفع حجم مبيعاتها لتحقيق أقصى ربح ممكن.¹

كما يثار التساؤل حول اعتبار بعض الممارسات الاحتكارية الا أنها غير محظورة، والرأي أن إزالة الحظر هنا لسببين الأول قانوني والثاني طبيعي.

فأما الأول عادة ما يكون وفق ما يلي:

حق الامتياز الخاص: تمنح الحكومة حقًا حصريًا لشركة معينة لإنتاج سلعة أو خدمة محددة، بحيث يكون هذا الحق مقتصرًا عليها دون غيرها، ويُبرر ذلك بحماية المصلحة العامة، خاصة في تقديم الخدمات الأساسية.²

التراخيص الحكومية: تُمنح لبعض المنتجين تراخيص حصرية لمزاولة نشاط معين، مما يقيد المنافسة ويعزز الاحتكار.³

براءات الاختراع وحقوق النشر: تُمنح براءات الاختراع وحقوق النشر لضمان الحصرية للمخترعين والمبدعين لفترة معينة، بهدف تشجيع الابتكار وحمايته، وهو حق يقره القانون لصاحب الفكرة والمبتكر.

أما الثاني فينشأ طبيعيًا دون تدخل قانوني، حيث قد يتمكن منتج من تكريس احتكاره بسبب تفوقه في التكلفة أو التكنولوجيا، مما يسمح له بإنتاج كميات كبيرة بتكلفة أقل أو تقديم منتجات تفوق في الجودة دون وجود بدائل منافسة.

و عليه نلاحظ وجود نوعين من الاحتكارات تخرج عن دائرة الحظر:

احتكار منظم ومفتعل: يتم بتدخل الحكومة من خلال النصوص القانونية.

احتكار طبيعي: ينشأ نتيجة للقدرات الاقتصادية والتكنولوجية للمنتج.⁴

الفرع الثاني: الإغراق وحرق الأسعار:

¹ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، "الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، الصفحات 202-203.

أصل مصطلح "الاحتكار" يعود إلى اللغة اليونانية، حيث يتكون من كلمتي "monos" التي تعني "واحد" و "polein" التي تعني "يبيع"، مما يعني "البيع من قبل شخص واحد". وتشير كلمة "المحتكر" في أصلها اليوناني "monopolist" إلى "بائع واحد"، مما يدل على أن الاحتكار ينطوي على وجود بائع واحد يسيطر على بيع نوع معين من السلع في السوق.

كما يتفق الفقهاء أن الاحتكار محظور على نحو تعريفهم " وهو شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء" ومن المعلوم أيضا أن الادخار للقوت ليس احتكارا ويتفق الفقهاء على أن الاحتكار محظور لما فيه من الإضرار بالناس. ربما كان الظاهر أن الاحتكار ضد الإغراق، لكن الذي يظهر للباحث أن الإغراق ثمرة من ثمار الاحتكار. للمزيد أكثر يراجع مقال مشيب بن سعيد القحطاني، المرجع السابق، ص 377

² ومثال على ذلك في الجزائر شركة سونغاز، الشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز التي تحتكر هذه الخدمة الاستراتيجية.

³ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، المرجع السابق، ص 19

⁴ بن عطية لخصر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 39

يُعدُّ "حرق الأسعار" مصطلحاً شائعاً حتى لدى العامة، ويُشير إلى بيع السلع بأسعار تقل كثيراً عن الأسعار العادية،¹ وهو ظاهرة تشبه الإغراق في كثير من النواحي، حيث يشترك كلاهما في بيع السلع بأسعار منخفضة جداً لتحقيق أهداف مماثلة، مثل القضاء على المنافسين الصغار وخلق وضع احتكاري للبائع.²

ظاهرة حرق الأسعار تكون في الغالب مؤقتة ومقتصرة على بعض الأسواق دون غيرها. ومن بين الأسباب الشائعة لهذه الظاهرة هي انعدام السيولة المالية لدى التاجر الذي يلجأ إلى بيع السلع بخسارة لتحصيل السيولة وتنفيذ التزاماته. كما يلجأ بعض التجار إلى حرق الأسعار في حالات الركود الاقتصادي وزيادة العرض بشكل مفاجئ، حيث يقومون ببيع السلع بخسارة لفترة مؤقتة للقضاء على حالة التكدس.

كما أن من أسباب هذه الظاهرة هو الشراء بالتقسيط ثم إعادة بيع المشتريات نقداً وبأقل من ثمنها الأصلي لتلبية الحاجة إلى السيولة النقدية، وهذه الممارسة تعرف ببيع "العينة"، وهي محرمة شرعاً وفقاً لبعض الفقهاء، وهناك اختلاف في الحكم الشرعي بشأنها بين الفقهاء.³

ويمكن اختصار أهم الفروقات من خلال ما يأتي:

1. النطاق الجغرافي: الإغراق يتعلق بالتجارة الدولية، في حين أن حرق الأسعار يحدث فقط على مستوى السوق المحلية. وعند حدوث الإغراق في السوق المحلية، يُعتبر "تسعيراً ضاراً".

2. الهدف: الإغراق عادةً يهدف إلى الوصول إلى احتكار السوق بطرد المنافسين والإضرار بهم، بينما حرق الأسعار غالباً لا يهدف إلى الاحتكار، بل يكون الهدف منه عادةً الحصول على السيولة النقدية أو تصريف البضائع الزائدة.

¹ محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 81.

² كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 59.

³ الرأي مأخوذ من مرجع الدكتور محمد عبد الحليم عمر في ورقته البحثية بعنوان "مشكلة الإغراق وحرق الأسعار"، التي قُدمت في الحلقة النقاشية السادسة عشرة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي عام 2000، الصفحة 3.

بيع العينة هو أن يقوم البائع ببيع سلعة لشخص آخر بثمن مؤجل، ثم يقوم بشرائها من المشتري نفسه بثمن نقدي أقل من السعر المؤجل. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المعاملة:

- الرأي الأول: رأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة ومعظم الحنفية (باستثناء أبو يوسف) الذين يرون عدم جواز هذه المعاملة.

- الرأي الثاني: رأي الشافعية والظاهرية (مثل أبو حزم الظاهري) وأبو يوسف من الحنفية الذين يرون جواز هذه المعاملة.

3. **الآليات القانونية:** نظراً لأن الإغراق يمس الأسواق الدولية، فقد تم تنظيمه بموجب اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994. أما حرق الأسعار، فهو يخضع للتشريعات الداخلية للدول المختلفة وفقاً لأنظمتها القانونية.

4. **التأثيرات الاقتصادية:** للإغراق آثار سلبية كبيرة على الأسواق، حيث يُمكن أن يُسبب ضرراً للمصنعين والتجار والمستهلكين، ويؤدي إلى إلحاق ضرر بالاقتصاد الوطني ككل. بينما تأثيرات حرق الأسعار السلبية تكون نسبية ومحصورة غالباً بالبائع الذي يتحمل الخسارة.

الفرع الثالث: الإغراق وتلقي الركبان¹:

اصطلح الفقهاء على مفهوم "تلقى الركبان" بأنه يتم عندما يستقبل شخص مجموعة من القادمين من السفر يحملون بضائع للبيع، فيقوم بشرائها منهم قبل وصولهم إلى سوق البلد، وقبل أن يعرفوا الأسعار السائدة هناك، ودون طلب منهم. يُعرف هذا النوع من المعاملات أيضاً باسم "تَلْقَى الجَلْب" أو "تَلْقَى السلع" أو "البيوع²".

أولاً: أوجه التشابه بين "تلقى الركبان" والإغراق:

- كلا النوعين من الممارسات التجارية ينطوي على البيع أو الشراء بأسعار أقل من الأسعار السائدة في السوق، ويُعتبران خروجاً عن قواعد المنافسة المشروعة³، وكلاهما يُستخدم كوسيلة لتحقيق احتكار غير مشروع للسوق.
- يمكن تنفيذ كل من الإغراق وتلقي الركبان على المستوى الدولي والمحلي، ففي الأسواق المحلية يُعتبر الإغراق "إغراقاً محلياً".
- كلاهما يمكن أن يُستخدم كوسيلة للوصول إلى الاحتكار.

¹ مصطلح "تلقى الركبان": يتكون من كلمتين:

تلقى: تعني في اللغة "استقبال"، والمقصود هنا استقبال القادمين.

الركبان: جمع "راكب"، ويشير في الأصل إلى من يركب الجمل، ولكن المصطلح توسع ليشمل كل قادم من السفر سواء كان على دابة أو ماشياً، ويحمل بضاعة للبيع.

² محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 101.

³ الملاحظ أن القانون يتفق مع الشريعة الإسلامية في مسألة حظر هذه المنافسات، فقد ثبت النهي عن تلقي الركبان في الأحاديث الصحيحة، فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: نهى النبي عن تلقي البيوع وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله " لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" واختلف في العلة من هذا النهي، والأقرب أنها مراعاة نفع البائع وإزالة الضرر عنه، ومراعاة نفع أهل السوق وإزالة الضرر عنهم، إذ إن الضرر حاصل إما على الركبان أو على أهل السوق أو عليهم جميعاً، فجاء الشرع بالنهي عن تلقي الركبان رفعا للضرر ومنعا للأكل أموال الناس بالباطل، وللمزيد ينظر أيضاً:

- البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب "النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيعه مردود"، رقم الحديث. 2164
- مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب "تحريم تلقي الجلب"، رقم الحديث 3800

• الأثر السلبي على المنافسة المشروعة هو أهم ما يجمع بينهما، حيث يؤديان إلى منافسة احتكارية غير عادلة، مما يُضِرُّ بالمنافسين والمستهلكين على حد سواء، ويضر بالمصلحة العامة والاقتصاد ككل.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين "تلقي الركبان" والإغراق:

• الإغراق يمكن أن يتم أحياناً بالبيع بأقل من سعر التكلفة، وليس بالضرورة بأقل من سعر السوق.

• الإغراق يهدف بشكل رئيسي إلى القضاء على المنافسة والمنافسين، بينما تلقي الركبان لا يسعى لتحقيق ذلك الهدف بالضرورة، حيث يمكن للمتنافسين الآخرين أيضاً استخدام نفس الأسلوب.

• الإغراق يترك آثاراً سلبية على الاقتصاد الكلي للبلد المتضرر وإيجابية على الاقتصاد الكلي لممارسه الإغراق، في المقابل تلقي الركبان يؤدي في الغالب إلى أضرار على البائع الذي قد يتعرض للغبن في السعر، على عكس الإغراق الذي يُعتمد كسياسة متعمدة، مع أن المغرق قد يتضرر إذا لم تحقق الممارسة نجاحاً بسبب المنافسة القوية المضادة¹.

الفرع الرابع: الإغراق وبيع الوضيعة يُعرف **بيع الوضيعة** بأنه عملية بيع يقوم فيها التاجر ببيع بضاعته بنفس الثمن الذي اشتراها به، مع إنقاص مقدار معين من ذلك الثمن. ويشترط لصحة هذا البيع أن يكون بصيغة الأمانة، حيث يجب على التاجر أو المنتج أن يوضح للمشتري السعر الأصلي للشراء أو التكلفة الإجمالية للإنتاج، ثم يحدد مقدار الخصم من هذا السعر أو التكلفة للمشتري الجديد. وهذا النوع من البيع جائز شرعاً مثل حكم البيع على المرابحة².

وبالتالي، فإن البيع بالخسارة لا يُعتبر من سياسات التجارة الأساسية، حيث إن الأصل في التجارة هو زيادة المال عن طريق الربح.

أولاً: التشابه بين بيع الوضيعة والإغراق.

• يتشابه **بيع الوضيعة** مع **الإغراق** في أن كلاهما يتضمن البيع بسعر أقل من التكلفة، سواء كان ذلك بخسارة في رأس المال الأصلي للبضاعة أو بسعر أقل من السعر السائد في السوق.

ثانياً: الاختلافات بين بيع الوضيعة والإغراق:

¹ الخضيرى، ياسر بن إبراهيم بن محمد، الإغراق التجاري، دراسة فقهية مقارنة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 21، 2015، ص 277

² نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 119

1. من حيث صحة البيع:

- في بيع الوضعية، يجب أن يوضح البائع السعر الأصلي أو التكلفة للمشتري بكل أمانة، ثم يحدد مقدار الخصم، مما يجعل البيع صحيحاً وفقاً للشرية.
- أما في الإغراق، فإن البائع يبيع بخسارة دون الكشف عن السعر الأصلي أو التكلفة، وهو ما يجعل الإغراق غير شفاف.

2. من حيث الدافع:

- بيع الوضعية غالباً ما يكون نتيجة لضرورة يمر بها البائع، مثل أزمة مالية، أو الخوف من الكساد، أو انخفاض الأسعار. في هذه الحالة، قد يشبه الإغراق العارض أو حرق الأسعار في بعض الأسباب.
- بينما يكون دافع الإغراق هو الإضرار بالمنافسين وإزاحتهم من السوق بهدف احتكارها¹.

3. من حيث الآثار:

- آثار بيع الوضعية عادة ما تضر البائع فقط (بسبب الخسارة).
- أما الإغراق، فإن آثاره السلبية تمتد إلى السوق ككل، بما في ذلك المنافسين والمستهلكين. هذه الآثار قد تكون متعمدة وتُعوّض بالنسبة للبائع، بينما تكون ضارة بالنسبة للمنافسين والمستهلكين، ويصعب جبر هذه الأضرار إلا بتحميل المتسببين في الإغراق المسؤولية عن ممارساتهم الضارة.

4. من حيث الحكم الشرعي:

- بيع الوضعية جائز شرعاً إذا تم بوضوح وأمانة، ويعتبر من البيوع المشروعة.
- بينما يُعتبر الإغراق نوعاً من المنافسة غير المشروعة، سواء من منظور الشرع أو القانون.

الفرع الخامس: الإغراق والتسعير الضار:

يُعرف التسعير الضار أيضاً بالإغراق المحلي أو التسعير العدوانى، وقد أُطلق عليه هذان الوصفان لأنه يتسبب في أضرار جسيمة للاقتصاد المحلي، ولأن هذه الممارسة تُمثل خطراً كبيراً على المنافسين، مشبّهةً بوحش مفترس ينقض على فريسته².

¹ الخضيرى، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص278

² محمد الغزالي، المرجع السابق، ص90

يُعتبر التسعير الضار من الوسائل التي تؤدي إلى الاحتكار، حيث يقوم على خفض الأسعار إلى مستوى أقل من التكاليف، ويُعرّف على أنه: "قيام المُنتج ببيع منتجاته بسعر أقل من تكلفة الإنتاج لإجبار المنافسين الآخرين على الخروج من السوق، ثم العودة بعد ذلك لرفع الأسعار إلى مستوى احتكاري لتعويض الخسائر وتحقيق أرباح كبيرة."¹

تتشترك ظاهرة التسعير الضار مع الإغراق في أنهما يتضمنان بيع المنتج أو الخدمة بأقل من التكلفة أو بسعر أقل من سعر السوق، وكلاهما يُعتبر ممارسة غير عادلة وغير مقبولة²، ولهما آثار سلبية على السوق والمنافسين. كما أن الهدف المشترك بينهما هو القضاء على المنافسة وطرده المنافسين من السوق، ولذلك يتفقان في الحكم الشرعي النهائي عنهما لوجوب دفع الضرر³.

ولتمييز كل منهما عن الآخر، ينبغي علينا توضيح الفروقات بينهما:

- يُستخدم مصطلح "الإغراق" للإشارة إلى الممارسات في الأسواق الدولية، بينما "التسعير الضار" يُشير إلى الإغراق في الأسواق المحلية (داخل السوق المحلية فقط)⁴.

وعليه تم الوصول الى الخصوصية التي تكتنف مصطلح الإغراق الأمر الذي يجعل منه ظاهرة اقتصادية قانونية، لابد أن تعالج في بيئتها الخاصة بعيدا عن كل الطروحات التي تلتصق مصطلح الإغراق بالنظم التقليدية المشابهة السابقة الذكر.

¹ محمد أبو زيد الأمير: الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلام ي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 59 وما بعده

² محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص96

³ محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص3

⁴ محمد أنور علي، المرجع السابق، ص99

الفصل الثاني
قيام المسؤولية المدنية
عن فعل الإغراق التجاري

إن فعل الإغراق بوصفه انحرافاً على المجرى السليم للتجارة العادلة والنزاهة وما يسببه من ضرر بالمنتوج الوطني يجعله أساساً صريحاً لقيام المسؤولية المدنية التي تستوجب أركانها لحماية المنتوج الوطني، وهذا ما يدفعنا بالبحث عن سبل الحماية من خلال تأطير وتنظير أركان المسؤولية لقيام الإغراق من خلال الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن والرجوع أيضاً إلى القواعد العامة الخادمة للموضوع لتأصيل عملية البحث عن **بيئة للخطأ الإغراقي في ظل قانون المنافسة** فالمتعمن في اتفاق مكافحة الإغراق يلاحظ أنه لم يذكر وجود الخطأ كفعل يتسبب في وجود الإغراق من عدمه إنما ذكر الحالات التي نكون فيها أمام ظاهرة الإغراق التجاري مما يحتم علينا الرجوع إلى قواعد العامة للمسؤولية لكي نستطيع أن نؤسس إلى فعل الإغراق غير المشروع ومنه تحديد المسؤولية الموجبة للتعويض، فضلاً عن بحث صور هذا الخطأ وتحديد الأفعال التي تشكل انحرافاً عن مجرى التجارة العادلة والنزاهة، والتي من شأنها أن **تلتحق ضرراً بالإنتاج الوطني** والصناعة المحلية وفق رابط سببية، مما استوجب دراسة أركان هذه المسؤولية وصولاً للتعويض لجبر هذا الضرر ومحققاً للسياسة الحمائية للمنتوج الوطني.

المبحث الأول: الخطأ الإغراقي أساس لقيام المسؤولية.

إن اتفاق مكافحة الإغراق لم يذكر وجود الخطأ كفعل يتسبب في وجود الإغراق من عدمه إنما ذكر الحالات التي نكون فيها امام ظاهرة الإغراق التجاري مما يحتم علينا الرجوع الى قواعد العامة للمسؤولية لكي نستطيع أن نؤسس الى فعل الإغراق غير المشروع ومنه تحديد المسؤولية الموجبة للتعويض، غير أننا كذلك نتساءل عن عدم ذكر الاتفاق لفعل الخطأ الإغراقي بوجه صريح ولعل ما يحول دون ذلك في رأينا أنه يوجد صعوبة بالغة في اثبات الضرر مما يحتم اللجوء الى فكرة الضرر المفترض الذي من شأنه أن يعرقل التجارة الحرة والنزاهة ويقلل العبء الواجب في اثبات الخطأ اذا كنا أمام ما يعرف بالمسؤولية الخطئية بشكلها التقليدي، والأمر كذلك يتعدى مرحلة تحديد الضرر الى مرحلة أكثر تعقيدا من الناحية العملية، وهي مرحلة تحديد الخطأ ومصدره والربط بين الضرر والخطأ، وكلها أمور قانونية مستعصية 1.

لذلك سنقوم بدراسة تأسيس فكرة الخطأ الإغراقي في قانون المنافسة المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني عنصر فعل الإغراق المتمثل في عملية ادخال المنتج الأجنبي إلى السوق الوطنية بأقل من القيمة العادية، ثم نسلط الضوء في المطلب الثالث على ضرورة وجود منتج محلي مماثل

المطلب الأول: بيئة الخطأ الإغراقي في ظل قانون المنافسة

بشكل عام نود أن نبين من خلال هذه الدراسة أن فكرة الخطأ في مفهوم مكافحة الإغراق أنها كل انحراف عن ضوابط المنافسة السليمة والنزاهة في مجرى التجارة، ويمكننا أن نؤسس فكرة الخطأ الإغراقي انطلاقاً من بيئة قانون المنافسة الامر² 03/03 بين ما اصطلح عليه الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال المادة 6 والمادة 7 من الباب الثاني المعنون ب مبادئ المنافسة.

حيث تنص المادة 06 على " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

¹ اياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص73

² الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية¹

من خلال استقراء المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن قانون المنافسة 03/03 أتى بمجموعة من الممارسات التي من شأنها أن تشكل مساساً بالتجارة الحرة والنزاهة، ولعل الإغراق أهم ما يسببه هو عرقلة حرية المنافسة من خلال تعمد خفض الأسعار لجلب العملاء بخلق اضطراب في السوق من ناحية السلعة والسعر واقصاء للمنافسين الآخرين، ويعتبر شكلاً من أشكال ممارسة الاحتكار والتحكم في الأسواق والأسعار من دون وجه حق، الأمر الذي يستدعي تطبيق قواعد المنافسة غير مشروعة لتحديد أشمل لظاهرة الإغراق، ومدى مطابقتها لتجسيد الحماية الموضوعية للمنتوج الوطني .

ومنها معرفة ما هو الخطأ الذي يوصف بموجبه أنه فعل غير مشروع، ومتى كان هذا الخطأ اغراقياً، مما كان لزاماً علينا التطرق الى مفهوم الخطأ الاغراقي كأحد الشروط العامة للمسؤولية المدنية.

الفرع الأول: الخطأ الاغراقي بين مفهومه التقليدي ومفهومه في قانون المنافسة.

حيث استقر الفقه على تعريف الخطأ على أنه "اخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"²

وتجدر الإشارة هنا أن فكرة الخطأ في مفهومه التقليدي تختلف عن فكرة الخطأ في دعوى المنافسة غير مشروعة فهذه الأخيرة تنصرف الى الاخلال بقواعد الأمانة والنزاهة والشرف في مجرى التجارة، فكان تعريف الخطأ في دعوى المنافسة غير مشروعة على أنه " استخدام وسائل قانونية ومنافية العرف التجاري أو العادات التجارية " وعادة ما تحصل هذه المنافسة بين شخصين يمارسان ويزاولان تجارة واحدة ومتشابهة مثال تعتبر المنافسة الغير مشروعة من صاحب مصنع بإنتاج الجلود وصناعة الأحذية ضد مصنع الصناعة الجلود وتعود للقاضي سلطة في تقدير الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة³

¹ المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 778

³ سالم بن سالم بن حميد الفليبي، "المنافسة الغير مشروعة في ضوء القانون العماني"، مجلة روح القوانين، كلية الزهراء للبنات، مسقط سلطنة عمان، العدد، 89، يناير، 2121، ص78.

كما أن صور الخطأ في المنافسة غير مشروعة يصعب حصرها نظرا للقدرات التي يتمتع بها بعض التجار غير الشرفاء في خلق وابتكار أساليب غير النزيهة لذلك أورد المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بعض الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 23 من القانون 11-12 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم¹، كما أن الحديث عن الخطأ يشمل الخطأ بنوعيه المقصود وهو القائم على سوء نية مرتكبه، وغير مقصود وهو الناجم عن اهمال أو قلة احتراز وتدبير.

وللخطأ عنصرين الأول المادي أي أنه يتحقق التعدي كلما كان الفعل الذي يرتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، كالإخلال بالنصوص القانونية الامر والمعلقة بسلوك الفرد. والثاني عنصر معنوي أي أن للفرد المقدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع، وبين الفعل المباح والفعل المخالف للقانون، وعندما يقدم على فعل مخل بقاعدة قانونية أو بواجب قانوني فيكون ذلك بإرادته الحرة أي باختياره ومن ثم يتحمل ما يترتب عن هذا الفعل من جزاء².

الا أنه ينبغي القول إن الخطأ غير مقصود جرى استبعاده من نطاق المنافسة غير مشروعة، أما الخطأ المقصود فكان هو الدارج حتى وقت قريب الى غاية استبعاده كونه أيضا عنصر داخلي يكمن في النفس البشرية وتم استبداله بفكرة مجرد توفر فعل المنافسة غير مشروعة لإثبات سوء نية المنافس أو اهماله وتقصيره.

الفرع الثاني: الخطأ الإغراقي منافسة ممنوعة أم منافسة غير مشروعة.

كذلك ينبغي ايجاد بيئة للخطأ الإغراقي في ظل وجود نوعين من الاخطاء ، الأول في نطاق المنافسة الممنوعة والثاني في نطاق المنافسة غير مشروعة إذا كانت المنافسة غير المشروعة تلك التي تحصل بين التجار أو المنتجين في الوسط التجاري من خلال إتباع التاجر لوسائل تتضمن الخداع والالتواء وغير مرغوب بها من أجل جذب عملاء لهذا التاجر و إبعادهم عن تاجر آخر منافس له، فإن المنافسة الممنوعة تعني حضر القيام بنشاط تجاري معين إما بمقتضى نص في القانون أو بمقتضى اتفاق بين الطرفين، فقد تكون القوانين التي تنظم عمل مهنة معينة مصدر حظر وعائق أمام حرية المنافسة، كوضع شروط معينة تتعلق بالكفاءة العلمية أو توفير شروط معينة بالشخص الذي يمارس التجارة، أو قد يكون الحظر

¹ بلمختار سعاد، -بلمختار سماء، "الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها"، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة مغنية - الجزائر، المجلد 6، العدد 6، يناير، ص، 671-673.

² أحمد عبد الحسين كاظم الباسري، حسن ضعيف محمود المعموري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة - دراسة في القانون الع اريقي (" مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية)، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثانية عشر 2020، ص 321.

بموجب الاتفاق بين الطرفين العقد ويكون هذا الحظر مطلقاً أو جزئياً يمنع بعض أنواع التجارة أو تنظم ممارستها كما في حالة تحديد الأسعار في تجارة معينة¹.

وبالتالي فإن الخطأ الإغراقي يجد ذاته ضمن المعيار العام للمنافسة غير مشروعة من ضمنها إعاقة حرية التجارة من خلال عدم مراعاة العادات والأصول المرعية في التعاملات التجارية الذي من شأنه صرف العملاء من التجار المنافسين والاضرار بمصالحهم، إلا أن اثبات هذا الفعل على أنه خطأ إغراقي أمر عسير²، وباعتبار أن نازلة الإغراق تعد أحد الأفعال الواردة ذكرها ضمن المعيار الثاني أي بيئة المنافسة غير مشروعة واستناداً الى المادة 124 من القانون المدني الجزائري³ وانطلاقاً أيضاً من المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي

اين بدأ الاجتهاد لتأسيس نظرية المنافسة غير مشروعة الا أن الأمر لم يكن يعرف بدقته الحالية بل كان مجموعة من الحالات الخاصة والمستقلة التي كانت أرضية للاجتهاد الفقهي الذي بنى عدة اجتهادات في الخصوص الى أن أرسى العلامة الفرنسي الفقيه 'Roomier' معياراً دقيقاً يميز فيه بين المنافسة غير مشروعة والمنافسة الممنوعة بنص قانوني أو اتفاق، وأعتبر المنافسة غير مشروعة هي الخطأ الذي يشكل ارتكابه تعارضاً مع المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية السائدة ويستحق مرتكبه الإدانة والمتابعة، كما يفترض الزامه بالكف عن الممارسة غير مشروعة وجبر الضرر الناتج عن اتيانها، وبالتالي ضرورة وجود الخطأ تقتضي أيضاً وجود حالة منافسة بين تجاريتين متماثلتين، وهذه هي البيئة التي يجد فيها الخطأ الإغراقي موضعه حيث تنص المادة 02 الفقرة 06 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 على أنه " في هذا الاتفاق يعني المنتج المثل منتج مطابق ، أي مماثل في النواحي كلها للمنتج موضع النظر ، أو في حالة عدم وجود منتج آخر مثل هذا المنتج ، وإن لم يكن مماثلاً في النواحي كلها إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج "موضع النظر"

والتنافس كمفهوم اقتصادي هو هدف مشروع في حد ذاته، ولكنه كما يمارس من خلال السعي لاكتساب أسواق جديدة، أو بالاتفاق على الاختراعات والابتكارات الحديثة، فإنه يمكن أن يجري بوسائل غير مشروعة، كالتواطؤ بين مجموعة من المنافسين لتدمير صغار المنافسين، أو منافسين جدد، أو منع دخولهم الأسواق بالتلاعب بالأسعار، وخفض أسعار المنتج لحدود غير اقتصادية "underpricing" وغير مبررة.

ولقد تناول المشرع الجزائري حالات المنافسة غير مشروعة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر اذ نصت المادة تنص المادة 07 من الأمر " 03 - 03 " .

¹ قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتورته مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 135

² ايداد عصام الحطاب، ص 76

³ مادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ونحن نرى بدورنا أن المشرع الجزائري قد وفق حينما عدد حالات المنافسة غير مشروعة دون حصرها وهذا لطبيعة الحياة التجارية التي تتسم بالسرعة في التغيير والتطور المذهل الذي قد يشمل حالات مستقبلية لا حصر لها ويكون بذلك قد وافق النهج التشريعي المتبع في أغلب بلدان العالم عند تنظيمها لقانون المنافسة¹ على غرار ما نصت عليه اتفاقية السوق الأوروبية في المادة 01/85 ((تعدُّ محظورة الاتفاقات الآتية؛ لأنها غير متسقة مع مبادئ السوق الأوروبية: كل الاتفاقات بين الملتزمين أو قرارات هيئات الملتزمين وكل الأفعال المديرة التي من شأنها التأثير في التجارة بين الدول المتعاقدة والتي يكون غرضها، أو أثرها تقييد المنافسة أو تفاديها داخل السوق الأوروبية على وجه الخصوص:

1. تحديد أسعار شراء أو بيع السلع أو الخدمات سواء كان ذلك صريحاً، أو ضمناً.
2. تحديد أو السيطرة على الإنتاج، أو الأسواق، أو التطور التكنولوجي، أو الاستثمار، تقاسم الأسواق، أو مصادر الطلب.
3. تطبيق شروط مختلفة لصفقات متماثلة مع تجار مختلفين من أجل إخضاعهم لمراكز تنافسية سيئة.

4. جعل إبرام العقد مرهوناً بخضوع المتعاقد الآخر للالتزام إضافي غير مرتبط بالعقد الأصيل، بالنظر إلى طبيعة ذلك الالتزام، أو بالنظر إلى العادات التجارية.

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد اخذ ما اتجه به الاتحاد الأوروبي عند تعداده لصوره المنافسة غير مشروعة، ولعل الإغراق أحد هذه الصور وإن لم يذكر صراحة فإن المجال يتسع الى كل الممارسات التي من شأنها الاخلال بالمنافسة العادلة والنزيهة والاعراق أبرزها.

وعند محاولة تأصيل دعوى المنافسة غير مشروعة عن طريق الإحالة الى نظرية المسؤولية التقصيرية أو نظرية التعسف في استعمال الحق فقد وجه لهما من النقد ما يجعلهما لا يصلحان لأن يكون أساساً لدعوى المنافسة غير مشروعة²

وعليه فإننا نقف عن عجز أمام مواكبة التطورات الهائلة في عالم التجارة والمنافسة بسبب جمود لقواعد القانون الوضعي وعدم قدرته على المرونة لإيجاد الحلول السريعة والفورية لمشكلات السوق التنافسي، فضلا عن عجز الاجتهاد القضائي في إرساء دعوى

¹ الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري سعى الى ملائمة كل المستجدات الدولية مع القوانين الوطنية خاصة في مجال حماية المنافسة وللمزيد أكثر حول هذه النقطة، ينظر، صالحه العمري، صور المنافسة غير مشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، جانفي 2018. ص 305 وما يليها.

² محمد، أشرف وفا، المنافسة غير مشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 15 وما يليها.

المنافسة غير مشروعة، ودعوى الضمان في حل أزمة المنافسة الراهنة خاصة ما تعلق منها بظاهرة الإغراق 1 .

وفي ظل كل الصعوبات السابقة التي حالت دون وضع دعوى المنافسة غير مشروعة في قالبها التقليدي الملائم رأى بعض الفقهاء نظرة حديثة تستند الى الخلق والتجديد وعدم ضرورة حشر أي مستجد في قالب تقليدي قديم تحت شعار "أنه لا ينبغي لرجل القانون أن يقف جامدا في الإطارات التقليدية محاولا ادخال كل جديد في قالب القواعد القانونية المعروفة، حتى تكاد تنفجر لعدم ملاءمتها وعدم تحملها أكثر مما تتحمل 2 "

ويبقى التساؤل الذي يطرح نفسه بقوة، ما هو نطاق الخطأ الإغراق في بيئة المنافسة غير مشروعة؟

وفي هذا الشأن نحن نرى أن اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994 جاءت خالية من أي نص يرتب تعويضا للمتضرر الفعلي نتيجة للخطأ الإغراق الممارس ضده فمعظم ما جاء فيها تدابير سعرية ومؤقتة تمنع استمرار مباشرة الإغراق، مما يضطرنا الى اعمال قواعد المنافسة غير مشروعة عند البحث في مسألة التعويض لجبر ضرر الأطراف المتضررة خاصة أن المشرع الجزائري سكت أيضا عن هذه الحالة، ولعل أن ما تحصل عليه الدولة من جراء مباشرة رسوم مكافحة الإغراق وتقديمها الدعم للمتضرر من اجل تجاوز آثار الاغراق يعتبر شكلا غير مباشر من أشكال جبر الضرر ولو كان هذا التعويض نسبيا وغير كاف .

¹ اياد حصام الحطاب، المرجع السابق، ص 82

² محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، القاهرة، 1994، ص 172

المطلب الثاني: إدخال منتج إلى دولة ما بسعر أقل من قيمته العادية

يُعد أحد عناصر الإغراق. يثير هذا الأمر مسألة ترتيب المسؤولية القانونية، حيث يتطلب البحث في تحقق باقي العناصر والضرر الناتج عنه على الصناعة المحلية. يتكون هذا العنصر من مسألتين، وهما: فعل إدخال المنتج، وكون السعر أقل من القيمة العادية. سنتناول كل مسألة بشكل مستقل كما يلي

الفرع الأول: إدخال المنتج إلى دولة ما

ينشأ الإغراق عندما يكون هناك منتج أجنبي داخلاً إلى أسواق دولة، وارداً من أخرى حيث عدت اتفاقية القات 1994 المنتج مغرقاً، إذا أدخل إلى سوق دولة أخرى بأقل من قيمته العادية. كما جاء في الفقرة 1 من المادة (2) من الاتفاقية. وبتعبير مقارب جاء القانون الأوربي، حيث أشارت الفقرة (01) من المادة (02) إلى إن رسوم الإغراق تفرض على المنتج المغرق الذي يدخل إلى تجارة المجموعة الأوربية مسبباً الضرر 1

أما قانون التعريف الأمريكية لسنة 1930 (The Tariff 1930 Act of) فقد نص في الفقرة (01) من القسم (1673) على أن (تقرر الإدارة صنف أو نوع السلعة الأجنبية التي تباع أو من المحتمل بيعها في الولايات المتحدة بأقل من قيمتها العادلة) 2.

. بينما نجد في القانون الجزائري إشارة واضحة إلى هذا الإدخال في التعابير الواردة في أكثر من موضع فيه. إذ نجد في الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 222/05 عبارة تدل على الإدخال (المصدر كل متعامل يصدر بضاعة نحو السوق المحلية (ونلاحظ أيضاً لفظ البلد المصدر (بلد المنشأ أو تصدير البضائع) بل استعمل مصطلح فرع الانتاج الوطني في الفقرة رابعاً من المادة الثانية من نفس المرسوم وهي للدلالة على مجموعة المنتجين المحليين للمنتوج المماثل 3.

كما نجد أيضاً حماية لهذا النوع من الإدخال في صلب التعريف الجمركية، وهذه الأخيرة مرت بتطورات عديدة عبر مختلف المراحل الزمنية التي مرّ بها الاقتصاد الوطني، كانت آخر هذه التطورات في سنة 2016، حيث تضمنت التعريف الجمركية أكثر من 16 ألف بند

¹ (An anti- dumping duty may be applied to any dumped product whose release for free circulation in the community causes injury).

² (The administering authority determines that a class or kind of foreign merchandise is being, or is likely to be, sold in the United States at less than its fair value...)

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 222/05

تعريفي جمركي بينما تضمنت التعريفة الجمركية لسنة 2017 حوالي 6 آلاف بند تعريفي جمركي فقط¹.

بموجب المادة 115 من قانون المالية لسنة 2018، تم رفع قيمة الحقوق الجمركية بنسبة 30% على 129 منتجاً أجنبياً مماثلاً لما يتم إنتاجه أو تصنيعه محلياً، وبنسبة 60% على 35 منتجاً أجنبياً آخر.

وبذلك، فإن إدخال المنتج يجب أن يكون من دولة إلى أخرى، أي إن الإغراق ممارسة تجارية دولية، وهي الصفة التي دفعت الاتفاقيات الدولية للاهتمام به وتنظيمه. وتأسيساً على هذه الصفة، تميز الإغراق عن غيره من الممارسات التجارية المشابهة التي تحدث في التجارة الداخلية، والتي تشكل إحدى الممارسات المخالفة للقانون ولقواعد المنافسة المشروعة التي حددتها قوانين التجارة والمنافسة² إن البحث في دخول المنتج يثير جوانب عدة متعلقة بالموضوع، كوقت الدخول، وجهة الإدخال والشخص القائم بالإدخال، والمحل الذي يرد عليه فعل الإدخال، نعرض لها في الآتي

أولاً: وقت دخول المنتج

لم تتعرض الاتفاقيات الدولية أو القوانين المقارنة لذكر وقت دخول المنتج، كما نرى، لا فيما يتعلق بالدخول ذاته، كما لو كان المنتج موسمياً قد يتزامن دخول المنتج إلى السوق المحلي مع موسمه أو خارج موسمه، أي في أوقات الطلب العالي عليه، أو يُخزن استعداداً لموسم الطلب حيث يُعرض للبيع. وفيما يخص المقارنة بين أسعار المنتج في دولتي التصدير والاستيراد، فإن النظر يجب أن يكون لسعر البيع للمستهلك في البلد المصدر وسعر التصدير إلى البلد المستورد. قد لا يُباع المنتج فور وصوله للبلد المستورد بل يُخزن ليُباع في وقت مناسب أو بكمية كبيرة. لذا، يجب تحديد الوقت الذي يُنظر فيه للسعر المقارن؛ هل هو وقت البيع أم وقت الدخول؟ فقد تحدث تغيرات على سعر البيع في البلد المصدر. عمومًا، عدم تحديد الوقت يعني الاعتماد على وقت الدخول إلى البلد المستورد، لأن الخطأ في الإغراق هو الإدخال بسعر أقل من القيمة العادية. ولتحديد ما إذا كان الإدخال خطأ، يجب مقارنة سعر التصدير بسعر البيع في البلد المصدر وقت الإدخال، ولا يُعتمد بأي تغيير يطرأ بعد ذلك.

ثانياً: بالنسبة للجهة التي يأتي منها المنتج.

¹ القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017، المتضمن لقانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 76، سنة 2017، وللمزيد أكثر يراجع أيضا مقال عبد النور نوي، عزة عبد الناصر، حماية المنتج الوطني في ظل معايير المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 274.

² مثال على ذلك الأعمال الهادفة إلى أحداث الاضطراب في السوق التي تتم بوسائل عدة. واعتبار بيع التاجر السلعة بأقل من السعر الجاري أو بيع بتخفيض كبير وبخسارة، بهدف اجتذاب العملاء وصرافهم عن المنافسين يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة لأنها تؤدي إلى أحداث الاضطراب في السوق، وللمزيد انظر د. رضا عبيد القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية، 1998 ص 246، وكذا مصطفى كامل طه القانون التجاري، الطبعة الأولى الدار الجامعية، القاهرة، 1991، ص 624

تشتت الاتفاقية والقوانين المقارنة أن يكون دخول المنتج إلى الدولة من خارجها. ولم تُحدد الاتفاقية إذا كانت جهة الإدخال يجب أن تكون الدولة المنتجة للمنتج المُغرق أو دولة مُصدرة غير منتجة له. برأينا، عدم التحديد يعني الإطلاق، والمهم هو دخول المنتج من خارج الدولة وليس جهة الإدخال. ومع ذلك، نجد أن القانون الأوروبي الذي تناول الموضوع بالتفصيل، قد حدد في الفقرة (3) من المادة (1) أن جهة الإدخال يجب أن تكون دولة الإنتاج، وهذا هو المعتاد، أو دولة مصدره غير منتجة والتي قد تكون دولة مر بها المنتج المُغرق مروراً من دولة الإنتاج إلى دولة الاستيراد التي حدث بها الإغراق، أو قد تكون دولة للمنتج من دولة المنشأ، أو تكون دولة استهلاك، أو دولة مستوردة أصلاً دخلها المنتج مستورداً ولما يطرح للاستهلاك. ولا فرق كما نرى بين هذه الاحتمالات، إذ إن العبرة قانوناً بدخول المنتج إلى الدولة بالسعر الموصوف¹.

ثالثاً: الشخص القائم بالإدخال

لم تلتفت الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة للشخص القائم بالإدخال، ولم تنص على أي تحديد بشأنه. والقائم بالإدخال يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ويمكن أن يكون منتجاً للسلعة المُغرقة أو مصدراً غير منتج لها. ويمكن أن يكون وطنياً بالنسبة للدولة الواقع فيها الإغراق أو أجنبياً عنها. وبالتالي فإن عدم ذكره يفهم منه إن الإغراق يتحقق بتحقيق عناصره، أي أن القائم به وذلك لأن القوانين تهتم بفعل الإدخال لا بالمدخل، وبالإغراق لا بالمغرق. كما إن إجراءات مكافحة الإغراق تنصب على سعر المنتج المُغرق لا على الممارسين للإغراق.

من الجدير بالملاحظة في هذا السياق أنه إذا كان الإغراق يعد فعلاً مخالفاً للقانون ويتسبب في ضرر مادي للصناعة المحلية وللمن يمارسونها، فإن هذا الفعل يرتب مسؤولية مدنية تقصيرية على مرتكب الإغراق. لكن الغريب أن الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة لم تتناول بشكل مباشر مرتكب الإغراق أو المستورد للسلع المُغرقة في نصوصها، رغم أن ما يقومون به يُعد مخالفة قانونية. ونرى أن هذا الإغفال في الاتفاقيات والقوانين المقارنة يمثل نقصاً يجب معالجته، باستثناء القانون الأمريكي. فقد اعتبر قانون مكافحة الإغراق الأمريكي لعام 1916 أن مرتكب الإغراق مسؤول مدنياً وجنائياً إذا توافرت لديه نية إحداث آثار الإغراق²، وذلك وفقاً للقسم (72) من العنوان (Title 15) كما ورد المبدأ ذاته في قانون كدايتون، المعدل بقانون روبنسون-باتمان لعام 1936.

رابعاً: المحل الذي يرد عليه الإدخال

¹ محمد سعيد السعداوي، المرجع السابق، ص 55

² وذلك في الفقرتين (13A) و (13F) من (Title 15) من القانون الأمريكي

يرد الإدخال على المنتج من دولة إلى أخرى. وقد ورد النص على المنتج في الاتفاقية والقوانين المقارنة بدون أي تحديد¹، و يفهم من هذا الاطلاق أنه من غير المطلوب لتطبيق الإجراءات القانونية لمكافحة الإغراق بحث محل الادخال وهو المنتج المغرق ، وما يرتبط به من تحديات او مواصفات مثل مكان إنتاجه ، أو الجهة المنتجة له ، أو حالة تصنيعه وكونه مصنع أو نصف مصنع أو غير مصنع ، كالمحاصيل الزراعية أو المواد الأولية وقد أخذ المشرع الجزائري بما أتت به الاتفاقية والقوانين المقارنة بعدم استبعاد المحاصيل الزراعية على كل ما يشملها مصطلح (الإنتاج) بعدم إيراد تحديد للمنتج ونعتبره بذلك قد وفق لحد كبير² . ليكون بالتالي شاملاً ما كان منه مصنعاً أو غير مصنع، وصناعياً كان أو زراعياً، وذلك مسعاً حثيثاً لما يرد على المنتجات الزراعية من منافسة تجارية شرسة وممارسات غير مشروعة وفي مقدمتها الإغراق التجاري.

الفرع الثاني: انخفاض سعر المنتج عن قيمته العادية

لا يكفي المنتج ليكون مغرقاً مجرد دخوله إلى الأسواق المحلية، إنما بدخوله بسعر أقل من قيمته العادية، والذي به يتحقق الإغراق وللتعرف على معنى القيمة العادية، فلا بد لنا من بيان كيفية تعريفها من قبل القوانين المقارنة، وما وضعت لها من معايير، وهذا ما سنورده في الآتي:

أولاً: تعريف القيمة العادية

لم تنص اتفاقية الجات 1994 على تعريف محدد للقيمة العادية لكنها في تعريفها للإغراق الوارد في الفقرة (2) من المادة (2) ذكرت معنى القيمة العادية بأنه (.. السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر). أي إنه السعر المماثل، لسعر المنتج المستورد حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر. أو إنه سعر المنتج المستورد في أسواق البلد المصدر عند طرحه للاستهلاك في مجرى التجارة العادية.

في حين نص القانون الأوربي في الفقرة (3) من المادة (2) على تعريف القيمة العادية، حيث عرفها بأنها (السعر المدفوع أو الواجب الدفع في مجرى التجارة العادية من قبل المستهلكين في البلد المصدر)، ليكون للقيمة العادية المعنى ذاته في اتفاقية الجات 1994 ولو بألفاظ مختلفة.

أما قانون التعريف الجمركية الأمريكي لسنة 1930، فقد توسع في بيان القيمة العادية، إذ أفرد لها قسماً خاصاً، وهو القسم (16778). وعرفها في الفقرة (1) (a) بأنها (سعر المنتج

¹ كما سبق وبيان من خلال استعراض خصوصية مصطلح الإغراق في الفصل الأول من هذا الباب.

² على خلاف المشرع العراقي حين استثنى من تعريف المنتج المحاصيل الزراعية لتكون غير مشمولة بأحكام مكافحة الإغراق. حيث تنص الفقرة (أولاً) من المادة (1) على إن: (المنتجات: مجموع السلع الصناعية والزراعية (عدا المحاصيل الزراعية والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق).

المماثل الأجنبي المباع، أو المعروض للبيع، للاستهلاك في البلد المصدر، وفي وقت اعتبار سعر التصدير، والكميات التجارية، في مجرى التجارة العادي، وفي مستوى التجارة نفسه، أو سعره في بلد ثالثة إذا كان السعر واقعي، وكانت القيمة أو الكمية الكلية المباعه منه من قبل المصدر أو المنتج في البلد الثالثة تمثل (5%) أو أكثر من القيمة أو الكمية الكلية المباعه أو المصدره منه إلى الولايات المتحدة. إلا إذا قررت الإدارة بأن حالة السوق في البلد الثالثة تمنع المقارنة الصحيحة مع سعر التصدير)¹

كما أن هناك بعض التشريعات على غرار التشريع الأردني يعرف القيمة العادية على أنها السعر المناسب للاستهلاك في بلد المصدر في مجرى التجارة العادية، بينما يعرفها المشرع المصري بشكل تفصيلي على أنها سعر المنتج في مجرى التجارة العادية في السوق المحلي للدولة المنشأ أو التصدير، أو تكلفة الإنتاج مضافاً إليها مصروفات البيع والتسويق والإدارة والعمومية وهامش الربح المعتاد تحقيقه، أو سعر تصدير المنتج إلى دولة ثالثة، كما أنه يمكن الاعتماد على القيمة العادية إذا كان السعر منخفضاً في مجرى التجارة العادية وموجهاً للمستهلك المحلي (قانون، 1998).

المشرع الجزائري على سبيل المثال، لم يحدد تعريفاً صريحاً للقيمة العادية في مرسومه التنفيذي المتعلق بمكافحة الإغراق، إلا أنه حدد القواعد المتعلقة بها بالرجوع للمادة 12 من مرسوم تنفيذي 222/05 " تحدد القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق على اساس سعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتوج المماثل الموجه للاستهلاك في الداخلة للبلد لمصدر " (مرسوم تنفيذي، 2005)

وعليه فإن ضابط القيمة العادية كميّار للخطأ الاغراقي يجد مضمونا واحدا موحدا في اتفاقية الجات 1994 والتشريعات المقارنة، والذي يمكن أن يكون جامعا مانعا وفق الاتي *
سعر المنتج في بلد تصديره موجه للاستهلاك في المجرى العادي للتجارة *

¹ السعر الذي يُباع به المنتج الأجنبي المماثل (أو، في حال عدم وجود عملية بيع، السعر المعروض للبيع) للاستهلاك في بلد التصدير، بكميات تجارية عادية وفي سياق التجارة المعتادة، على نفس مستوى التجارة، يُعتبر السعر التصديري أو السعر التصديري المركب. بدلاً من ذلك، يمكن أن يكون السعر الذي يُباع به المنتج الأجنبي المماثل (أو المعروض للبيع) للاستهلاك في بلد آخر غير بلد التصدير أو الولايات المتحدة، بشرط أن:

1. يكون هذا السعر تمثيلاً.

2. تكون الكمية الإجمالية (أو، إذا لم تكن الكمية ملائمة، القيمة) للمنتج الأجنبي المماثل الذي يبيعه المصدر أو المُنتج في ذلك البلد الأخر 5% أو أكثر من الكمية الإجمالية (أو القيمة) للمنتجات الخاضعة للتدابير التي تُباع في الولايات المتحدة أو للتصدير إلى الولايات المتحدة.

ثانياً: أساس القيمة العادية

تؤسس اتفاقية الجات 1994 والقوانين المقارنة القيمة العادية للمنتج المستورد على سعره موجهاً للاستهلاك المحلي في بلده المصدر في مجرى التجارة العادية. وإذا لم تكن هناك مبيعات للمنتج المستورد (المغروق) أو المنتج المماثل له (وفقاً للتحديد القانوني للمماثلة) في البلد المصدر، أو إذا كانت المبيعات لا تشكل أساساً صحيحاً للمقارنة لضالة حجمها¹، أو لوضع السوق المحلي للبلد، فإن القيمة العادية تعتمد من سعر بيع المنتج مصدراً إلى بلد ثالثة مناسبة². وفي حالات أخرى قد لا يتوفر ما تؤسس عليه القيمة العادية من مبيعات في البلد المصدر أو الدولة الثالثة، عندها يُصار إلى كلفة الإنتاج في بلد المنشأ، سواء كان هذا البلد هو المصدر أو لم يكن، مضافاً إليها مبلغاً معقولاً عن التكاليف الأخرى كالإدارة والنقل، بالإضافة إلى الأرباح كأساس لتحديد القيمة العادية وتكون تلك التكاليف والأرباح محسوبة على أساس ما ورد في سجلات المصدر أو المنتج، عندما تكون صحيحة محاسبياً ومعبرة بصورة معقولة المصدر تلك التكاليف المرتبطة بالإنتاج والبيع، أو تكون محسوبة على أساس أي أدلة أخرى مستخدمة ومقدمة من الأطراف المعنية بالتحقيق بشأن المنتج محل النظر. وفي حالة عدم كفاية هذه السجلات والأدلة للوصول إلى القيمة محاسبياً، فإنه يتم اللجوء إلى المبالغ الفعلية أو المتوسط المرجح لها، أو أي طريقة حسابية أخرى لمعرفة التكلفة والربح من الفئة العامة للمنتج في سوق بلد المنشأ على مستوى الإنتاج أو التصدير³، مع ملاحظة إن كل تلك الأسعار تحسب على أساس سعر الصرف في وقت البيع للمنتج محل التحقيق⁴.

مع إن هذين الأساسين الاحتياطين للأساس الأصل من سعر البيع في سوق بلد التصدير، وهما سعر البيع في بلد ثالثة، وتكلفة الإنتاج والأرباح المعقولة في بلد المنشأ، هما أساسين نصت عليهما اتفاقية الجات 1994، والقانون الأوربي كذلك⁵.

أما القانون الأمريكي فقد نص على أساس احتياطي واحد، هو سعر البيع في بلد ثالثة كما جاء في تعريف القيمة العادية الوارد في القسم (16778) المشار إليه آنفاً، هذا فضلاً عن الأساس الأصل وهو سعر المنتج الأجنبي مباعاً أو معروضاً للبيع للمستهلك في بلده المصدر، بينما أسس المشرع الجزائري القيمة العادية على عدة أسس يمكن استخراجها باستقراء النصوص القانونية

1 انظر الفقرة (2) من المادة (2) من الاتفاقية الدولية، والفقرة (3) من المادة (2) (قانون أوربي) (2).

2 المناسبة تعني التشابه في الواقع والسياسة الاقتصادية بين البلد المصدر والمستورد، انظر الفقرة (7) (A) - من المادة (2) من القانون الأوربي

3 انظر الفقرة (1) من المادة (2) من الاتفاقية، والفقرة (6) (A) - من المادة (2) من القانون الأوربي

4 انظر الفقرة (14) من المادة (2) من الاتفاقية

5 انظر الفقرة (2) من المادة (2) من الاتفاقية، والفقرة (3) من المادة (2) من القانون الأوربي، مع ملاحظة اختلاف ترتيب الاساسين بين الاتفاقية والقانون الأوربي

ف عند الرجوع للمادة 12 من المرسوم 222/05 التي تنص*: تحدد القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق على أساس السعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر.

الا انه قد يثور اشكال حول عدم امكانية الوصول لتحديد القيمة العادية وفق هذا المعيار، وهي الحالة التي يكون فيها المنتج مخصص للتصدير لا للاستهلاك في البلد المصدر، أو الحالة التي يكون فيها المنتج مارا مرور الكرام أي مرورا عابرا في البلد المصدر أو أن حجم المبيعات فيه وأوضاع السوق هناك لا تسمح باستخلاص القيمة العادية بصورة صحيحة تعكس الواقع الفعلي 1.

غير أن المشرع الجزائري تجاوز عنا عبء هذا الاشكال حين وضع معايير بديلة تسمح باستنتاج القيمة العادية في ظل صعوبة استخلاصها وفق المعيار الأول وذلك من خلال المادة 13 من نفس المرسوم التي نصت " إذا لم يتم أي بيع لمنتوج مماثل خلال عمليات تجارية عادية في السوق الداخلية للبلد المصدر أو إذا لم تسمح مثل هذه المبيعات بإجراء مقارنة مقبولة تكون القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق هي سعر المنتج المماثل المصدر نحو بلد آخر"

ومنه جعلت هذه المادة من سعر المنتج المماثل في بلد تصدير آخر معيارا احتياطيا للوصول لتحديد القيمة العادية في حالة غياب المعيار الاول المتمثل في سعر المنتج الموجه للاستهلاك في السوق المحلية للبلد المصدر.

غير أنه قد يوجد اتفاق بين المصدر والمستورد الطرف الاخر يجعل من سعر التصدير لا يشكل قاعدة للمقارنة العادلة ومنه صعوبة الوصول الى القيمة العادية التي يعد الانحراف عنها خطأ يستوجب قيام المسؤولية ضد فعل الاغراق ومنه صعوبة الوصول ايضا لتحديد هامش الاغراق ومنه جبر الضرر والتعويض.

وهنا نجد أن المشرع الجزائري أيضا قد وفق حينما أورد معيارا آخر احتياطيا أكثر شمولية للوصول للقيمة العادية وذلك في نص المادة 142 " في غياب سعر عند التصدير أو عندما لا يشكل هذا السعر قاعدة للمقارنة نظرا لوجود اتفاق بين المصدر والمستورد أو طرف آخر ، تؤسس القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق بناء على تكلفة إنتاج هذا المنتج في بلد المنشأ ويضاف إليه مبلغ يمثل ما يأتي:- مصاريف الإدارة والتسويق- المصاريف العامة- هامش الربح"

¹ هذه الاحتمالات المشار اليها نصت عليها الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية، وكذلك القانون الأوربي في الفقرة 03 من المادة 02

² المرسوم التنفيذي 222/05

وبالتالي هذه المادة وضعت معيارا عاما وشموليا يمكن من خلاله الوصول للقيمة العادية من خلال احتساب القيمة السعرية لهذا المنتج في بلد التصدير ويضاف عليها كل الاعباء العامة المتعلقة به *مادة أولية* نصف مصنعة*مصنعة*العمالة عليها تغليف الشحن وهامش الربح ايضا المفترض من وراء طرح أي منتج في السوق كما اشارت المادة 15 من نفس المرسوم الى امكانية الاستناد على السجلات المالية والمحاسبية للمصدر أو المنتج موضوع التحقيق لحساب التكاليف وهامش الربح ومنه الوصول الى القيمة العادية للمنتج ، وهذه الاخيرة تعتبر ضمانا موضوعيا لمشروعية مكافحة الاغراق وحماية للمستثمر ايضا من أي تعسف بمناسبة مباشرة التحقيق .

المطلب الثالث: وجود منتج محلي مماثل

تطبق الإجراءات القانونية المتعلقة بالإغراق عند وجود إنتاج محلي متضرر. ليكون بذلك وجود منتج محلي مماثل هو أحد عناصر تحقق الإغراق وبعدمه لا يتحقق الإغراق، ولا يمكن إثباته، بل ولا يُدعى بحدوثه. فالادعاء بوقوع الإغراق يكون بطلب من المنتج أو المنتجين المحليين في العموم والحديث عن هذا العنصر لا يكتمل إلا بتفصيل الكلام في المنتج ومحليته والمماثلة لبيان معانيها ومعاييرها وكيفية تحديدها، وهذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية

الفرع الأول: معنى المنتج

يحتاج توضيح معنى المنتج التطرق لتعريف المنتج ومعاييرها التي نصت عليها اتفاقية الجات 1994 والقوانين المقارنة، وهذا ما يتضح من خلال الآتي:

أولاً: تعريف المنتج

بالرجوع الى اتفاقية الجات 1994 والقوانين المقارنة فإننا لا نجد فيها تعريفاً للمنتج ، وكذلك المرسوم التنفيذي 222 /05 وفي رحلة البحث عن مفهوم للمنتج أو المنتج نستند بداية الى الشريعة العامة من خلال نص 140 مكرر قانون مدني¹ * يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، ولاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية والصيد البحري، والطاقة الكهربائية . "إن المقصود بالمنتوج في أحكام المادة 140 مكرر سالف الذكر، هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار، سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا، طبيعيا أو صناعيا. وبهذا التعريف لا يختلف المنتج عن مفهوم الشيء، وهو ما لم يقصده المشرع دون أدنى شك، وفي إطار سعينا للبحث عن تعريف لمصطلح " المنتج "، وجدنا أنه من الضروري البحث عن معيار للمنتج من أجل تحديد ماهيته

¹ المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

ثانياً: معايير تحديد المنتج المعني بالحماية

لإعطاء معيار للمنتج المحلي المعني بالحماية لا بد من تتبع تعاريفه وفق تراتبية القوانين المنظمة له انطلاقاً من القانون رقم 07/80 بالتأمينات الملغى 1 حيث جاء في القسم السادس بعنوان المسؤولية المدنية المترتبة على المنتجات المعدة لتغذية الأنعام والعلاج الطبي لاسماً المادة 103 منه * يجب علفي المؤسسات التي تقوم بصنع أو تغيير أو تحويل أو تكييف منتجات معدة للتغذية أو العلاج الطبي بما فيها منتجات النظافة والزينة، أن تعقد تأميناً من العواقب التي قد تلحق أضراراً بمستعملها * وما يفهم من هذه المادة فإن المنتج ما يطرأ على المواد من عمليات مختلفة تصنيع تغيير تحويل تكييف وتكون موجهة إما للتغذية أو العلاج أو الزينة، كما ورد مصطلح المنتج في قانون حماية المستهلك رقم 02-98 المؤرخ في 1989/02/07، المعدل بموجب القانون رقم 03-09 المؤرخ 25/02/2009

وبالرجوع إلى المادة 03 من هذا القانون نجد أنها تقضي بما يلي " ...المنتج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً "

ويستفاد من هذا التعريف أن المنتج في قانون حماية المستهلك يختلف عن الشيء، إذ يتضمن إلى جانب المنتج المادي - أي الشيء - الخدمات، يختلف هذا التعريف نوعاً ما عن ذلك الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 02-89 الملغى، إذ كانت المادة 01 منه تقضي بما يلي: يحدد مفهوم المصطلحات التالية: - إنتاج، منتج، خدمات، تسويق وغيرها الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم (. وعملاً بهذه المادة تم تعريف المنتج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 15/09/1990، والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، في مادته الثانية بما يلي. المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة²

وما يمكن أن نسجله على هذه المادة من ملاحظات أن المشرع قصر مفهوم المنتج على الأشياء المادية فحسب وبذلك استبعد ما قد يكون من الأموال المعنوية محلاً للاستهلاك كالرسوم والنماذج والعلامات التجارية، ونحن نراه بذلك قد وفق لعدم ملائمة هذه الأخيرة لأساليب الرقابة والتقييس³ وهما جوهر هذا القانون .

¹ القانون رقم 07/80 المؤرخ في 09 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في 12 غشت 1980 ص 1206 ملغى بموجب الأمر 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 08 مارس 1995 ص 3.

² زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2012، ص 231، 232

³ كما عرف قانون التقييس 04-04، المنتج بموجب المادة 2/11 منه المنتج بقولها: "المنتج: كل مادة أو مادة بناء، أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة وقد استثنى التعريف السابق الخدمة، إذ لم يعشرها منتوبها بحكم القانون 04-04، وهو الأمر الذي تم تلاقيه بمناسبة التعديل الأخير للقانون السابق، حيث نصت المادة 2 من القانون 16-04 على أن "المنتج: كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء، أو وظيفة، أو طريقة أو خدمة "

والملاحظة الثانية أن المشرع الجزائري قد تجنب إيراد تعريف للمنتوج ضمن المنشور المتعلق بشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق مما يحيل آلياً إلى النصوص السابقة الذكر في القانون المدني وقانون حماية المستهلك حيث وسع في تعريفه للمنتوج وادخل عليه المحاصيل الزراعية على خلاف المشرع العراقي حين استثنى هذه الأخيرة في أن تدخل ضمن السلع المعنية بإجراءات مكافحة الإغراق¹، ونحن نرى بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري قد وفق لحد كبير حين شمل المحاصيل الزراعية بالحماية ضد ممارسات الإغراق كونها الأحق بالحماية من الأثر السلبي للخطأ الإغراق.

الفرع الثاني: اضعاف الصفة الوطنية للمنتوج المعني بالحماية من الإغراق.

المقصود بإضعاف الصفة الوطنية للمنتوج هو البحث عن مدى محلته التي من خلالها يستوجب قيام المسؤولية الخطأ الإغراق ومن ضرورة تقديم طلب الحماية، وبمفهوم آخر متى يمكن أن نطلق على المنتوج أنه منتوج جزائري؟

وعليه لا بد من التطرق إلى معنى المحلية أولاً، ثم معايير تحديدها ثانياً.

أولاً: تعريف المحلية.

إن الصفة الوطنية للمنتوج المعني بالحماية من الإغراق التجاري تقتضي ضبط استخدام هذا المصطلح في الاتفاقية الدولية² ومختلف النصوص التشريعية المقارنة وكذلك الوطنية، والملاحظ خلو الاتفاقية و أغلب القوانين المقارنة عن تحديد تعريف دقيق لمعنى المحلية، والأرجح حسب رأينا أن هذا العزوف راجع للاكتفاء بما جاءت به من تعريف للمنتوجات المحلية.

ونظراً لغياب تحديد دقيق لمعنى 'المحلية' أو تعريف لها في الاتفاقية والقوانين المقارنة، فإن ذلك يفتح المجال لطرح تساؤلات حول معنى وحدود 'محلية المنتج' بشكل دقيق. هذه التساؤلات قد تُجاب بتفسيرات قد تأخذ التطبيق العملي للقانون إلى اتجاهات مختلفة في كل مرة، بناءً على اختلاف وجهات نظر القائمين عليه. وإذا كان هناك مبرر لعدم التحديد في الاتفاقية نفسها، حيث أرادت أن تضمن موافقة الدول الأعضاء بالنص على الخطوط العريضة فقط لتجنب الخلافات التي قد تنشأ من مناقشة التفاصيل الدقيقة، مما قد يؤدي إلى

1 انفرد القانون العراقي من بينها بتعريفه للمنتجات، وذلك في الفقرة (أولاً) من المادة (1) والتي نصت على إن (المنتجات: مجموع السلع الصناعية أو الزراعية (عدا المحاصيل الزراعية) والتي تنتج في القطاع الصناعي في العراق) و من خلال النص يتضح إن المشرع عرف المنتج بأنه السلعة الصناعية، أو الزراعية المصدر التي يتم إنتاجها في القطاع الصناعي في العراق، وبالتالي فإنه قصد بالمنتج هو مخرجات القطاع الصناعي من سلع صناعية أو مصنعة وعليه استبعد المحاصيل الزراعية، لأنها غير مشمولة بالتعريف، ولا تعد منتجاً ينطبق عليه القانون

² اتفاقية القات 1994 لا نجد فيها تعريفاً للمحلية.

تعطيل إبرام الاتفاق الذي تطلب جهودًا كبيرة ونقاشات طويلة استمرت لسنوات وجولات طويلة¹، ومنها سعي الاتفاقية إلى ترك التفاصيل إلى التشريعات الوطنية .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري خاصة المرسوم التنفيذي 222/05 نجد أنه لم يتضمن تعريفًا خاصًا بالمحلية²، إنما هناك إشارة بسيطة نستشفها من الفقرة 05 من المادة 02 منه حين عرف فرع الإنتاج المحلي " مجموعة المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة "

وكذلك بقوله " منتج المنتج المماثل في السوق الوطنية "

وبالتالي فهل المقصود بالمحلية هو مجموعة المنتجين الوطنيين؟ أم السوق الوطنية؟

وعليه كان لا بد من البحث عن معايير تحدد المقصود بالمحلية.

ثانياً: معايير تحديد المحلية بالنسبة للمنتج المعني بالحماية.

كما تم الإشارة سابقاً، لم يقر المشرع الجزائري بتعريف "المنتج الوطني" في مختلف النصوص القانونية على اختلاف درجاتها. ورغم الاستخدام المتكرر لهذا المصطلح، خاصة في التشريعات الحديثة ذات البعد التنموي، إلا أنه تم استخدام مصطلح بديل للإشارة إلى المنتج الوطني، وهو "المنتجات ذات المنشأ الجزائري" أي التركيز على محلية إنتاج السلعة ويتضح ذلك في نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³، في القسم السابع المعنون بـ "ترقية الإنتاج الوطني". تنص المادة على أنه "يتم منح هامش أفضلي بنسبة 25٪ للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري "

هذا يشير إلى أن معيار تحديد الصفة الوطنية للمنتج يعتمد على قواعد المنشأ، التي عرفت في اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية لعام 1973، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في عام 2000⁴ حيث تعرف عبارة "قواعد المنشأ" بأنها الأحكام المحددة المستمدة من مبادئ قائمة بموجب التشريع المحلي أو الاتفاقيات الدولية (معايير المنشأ) وتطبق في أي بلد لتحديد منشأ البضائع .

¹ الجدير بالتنويه أن موضوع الإغراق لا يعتبر أهمية التبادل التجاري وحماية المنتجات المحلية أصبح مادة خصبة للمناقشة والبحث الدولي كل مرة منذ جولة مفاوضات كينيدي عام 1967، ثم زادت المناقشات جولة طوكيو 1979، وكان آخر اتفاق بشأنه عام 1994 اتفاقية القات

² سبق وقد أشرنا أن المشرع الجزائري عرف المنتج المحلي ولم يعرف المحلية.

³ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 20. سبتمبر 2015، ص3

⁴ مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية) كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة بروكسل يوم 26 يونيو 1999، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 7 يناير 2001، ص3

يميز التشريع الدولي بين نوعين من قواعد المنشأ: قواعد المنشأ التفضيلية وقواعد المنشأ غير التفضيلية. تتعلق قواعد المنشأ غير التفضيلية بالقوانين والتشريعات الإدارية العامة التي تستخدم لتحديد بلد المنشأ للسلع والمنتجات¹، وتطبق هذه الأحكام على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية. بينما تتمثل قواعد المنشأ التفضيلية في القوانين والتشريعات الإدارية التي تعتمد على جميع الأعضاء لتحديد السلع التي يمكن أن تستفيد من التدابير المالية لحماية المنتج الوطني في التشريع الجزائري، مما يتيح لها الاستفادة من نظام تفضيلي في إطار الأنظمة التجارية التعاقدية أو الأحادية التي تسبب منح امتيازات تعريفية²، كما إن وصف منتج ما بأنه منتج وطني، يعني توفر ذلك المنتج على الشروط المنصوص عليها في قواعد المنشأ غير التفضيلية، و تعتبر قواعد المنشأ وسيلة فعالة في حماية المنتج الوطني من منافسة المنتج الأجنبي، فمعرفة مصدر المنتج يعد نقطة انطلاق لتطبيق التدابير المضادة للممارسات غير المشروعة والتي لا يمكن اتخاذها ضد منتج مجهول المصدر³، أما على مستوى التشريع الداخلي فقد نص قانون الجمارك الجزائري 07-79 العدل والمتمم⁴ على بلد المنشأ وذلك في قسمه الخامس بعنوان منشأ البضائع و مصدرها، في المواد من 14 إلى 15، حيث عرفت المادة 14 بلد المنشأ، بقولها: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كلياً أو خضعت فيه لعمليات الحويل جوهرية، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر و بلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي" لقد استدرك المشرع الجزائري النقائص التي كانت موجودة في الصياغة السابقة ليستعمل عبارات جديدة تتماشى ومتطلبات اتفاقية كيوتو المعدلة، حيث استعمل عبارة "الحصول عليها كلياً" و "عبارة" التحويل الجوهرية" و هو تعبير عن تبني المعياران

¹ يظهر من الوهلة الأولى أن هذين المصطلحين (تسمية المنشأ - بيان المصدر) متشابهان، إلا أنهما يختلفان اختلافاً واضحاً، لا سيما من الناحية القانونية والجمركية أيضاً.

فتسمية المنشأ تهدف إلى تمييز منتج ما عن غيره من المنتجات المشابهة له، فهي تقتض بصفة إلزامية علاقة مادية بين المنتج ومكان إنتاجه. لكن هذه العلاقة غير موجودة في بيانات المصدر التي تدل على بلد المصدر، أي مكان التصدير. ففي حالة وجود بيانات كاذبة أو مزورة، يجوز متابعة المخالف أمام المحاكم بناءً على دعوى المنافسة غير المشروعة.

يهدف بيان المصدر إلى إظهار مصدر المنتجات دون أن يفترض وجود النوعية والجودة فيها، بينما تسمية المنشأ للمنتجات تضمن عنصرين هامين: مصدر هذه المنتجات من جهة، ومن جهة أخرى تضمن النوعية والجودة، لأنه لا يمكن تسمية المنشأ لمنتج معين إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط.

وكذلك يظهر الاختلاف بين تسمية المنشأ وبيان المصدر بالنسبة للمنتجات في قانون الجمارك، حيث نصت المادة 14 منه على أن "بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيبت أو صنعت فيه"، في حين نصت المادة 15 منه على بيان المصدر أو بلد المصدر "البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي". كما اجتمعت جميع الاتفاقيات الدولية على ضرورة التفرقة بين بيان المصدر وتسمية المنشأ، للمزيد أكثر ينظر يسعد فضيلة، الطبيعة القانونية لبلد المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، مجلد 32، عدد3، ديسمبر، 2021، ص 442 ومايليها.

² مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008/2009، ص 13

³ قزوت لامية، المرجع السابق، ص 112

⁴ القانون رقم 07-79 المعدل والمتمم المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979.

المعتمدان في اتفاقية كيوتو و للإشارة فقد استحدثت المشرع ثلاث مواد مكررة للمادة 14 ، ليوضح و يرفع اللبس عن استعمال عبارة البضائع المحصل عليها كليا وعبارة التحويل الجوهري حيث جاءت المادة 14 مكرر لتحدد قائمة المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا في بلد واحد ، كما جاءت المادة 14 مكرر 1 لتحديد التحويل الجوهري و شروطه ، حيث نصت على 3 معايير أساسية معيار القيمة المضافة، معيار البند التعريفي ، معيار التحويل"¹

كما يظهر جليا حرص المشرع الجزائري على حماية المنتج الوطني من خلال تدعيمه بألية القرض الاستهلاكي واقصاء المنتجات المستوردة من هذه الميزة، عد القرض الاستهلاكي واحداً من الآليات التي تهدف إلى تسهيل حصول المستهلكين على السلع والمنتجات وأيضا بالتوازي إلى إنعاش وتحريك العديد من الأنشطة الاقتصادية الوطنية تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 2114/15² ، المحدد لشروط وكيفيات منح القرض الاستهلاكي على أن المتعاملون، التي تكون منتجاتهم معنية من التمويل بموجب القرض الاستهلاكي هم من يمارسون نشاط إنتاج أو يركبون سلعاً على الإقليم الوطني، كما تظهر رغبة المشرع في تنظيم القرض الاستهلاكي وتحديد شروط الاستفادة منه أنه يرغب في استعماله كآلية لتحقيق حماية تجارية للمنتجات الوطنية، وهذا بصفة صريحة عند اشتراطه في أن تكون المنتجات محل القرض الاستهلاكي منتجة أو مركبة على الإقليم الوطني ، مستثنيا بذلك المنتجات الأجنبية³.

كما يجب التنويه أن مربط الفرس في تطبيق الحق ضد الإغراق هو محلية المنتج المماثل للمنتج المغرق، لا محلية شخص منتج، وهذا هو التوجه الحقيقي ونهج اتفاقية القات والقانون الجزائري، لأنه قانون حماية الإنتاج الوطني، لا قانون حماية المنتجين الوطنيين، وعلى هذا الأساس نرى في اعتقادنا أن المشرع الجزائري حاد عن الصواب عند تعريفه لفرع الإنتاج الوطني حين عرفه مجموعة المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة... الخ ، فلما كانت الحاجة هنا لحماية المنتج الوطني لا لحماية المنتجين الوطنيين كما أسلفنا كان من الأصح تعديل المادة بحذف كلمة الوطنيين، لأن المطبق للقانون سيقع في خطأ مفاده أن أي طلب للحماية من اثر الاغراق لا بد أن يكون من طرف منتج وطني، وهو أمر لا يستقيم وغاية القانون التي تهدف الى بسط الحماية على جميع المنتجات المحلية سواء كان منتجها وطني أو أجنبي، فالمهم والأهم أن تكون منتوجات جزائرية .

الفرع الثالث: المماثلة في المنتج المعني بالحماية من الاغراق.

¹ جلالى سوسن، موسى نورة، التدابير المالية لحماية المنتج الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01 2022 ص 433

² المرسوم التنفيذي رقم 15/114 المؤرخ في 12/05/2015 المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2015.

³ نوي عبد النور، عزة عبد الناصر، تدابير حماية المنتج الوطني في ضوء معايير المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس، المجلد 07، العدد 02، 2015، ص 271

رغم إغراقه أسعار المنتج الأجنبي في السوق الوطنية وتخفيض أسعاره بأقل من قيمته العادية، إلا أنه لا يقوم الحق ضد الإغراق إلا في وجود منتج محلي مماثل.

وعليه ماذا نقصد بالمماثلة وماهي معايير تحديدها

أولاً: تعريف المماثلة

ويمكن أن نتعرف على مفهوم المماثلة في كل من اتفاقية الجات 1994 والقوانين المقارنة من خلال تعريف المنتج المماثل في كل منها.

تُعرّف اتفاقية الجات 1994 المنتج المماثل (like product) بأنه "المنتج المشابه في كل الصفات للمنتج المعني، أو عند عدم وجود مثل هذا المنتج، فإن منتجاً آخر تكون مواصفاته دقيقة الشبه بمواصفات المنتج موضوع النظر وإن لم يكن مشابهاً في كل الصفات."¹

ولا يختلف كثيراً تعريف القانون الأوروبي الوارد في الفقرة (4) من المادة (1) منه للمنتج المماثل². بينما عرّفه قانون التعرفة الجمركية لعام 1930 الأمريكي في الفقرة (10) من (section 1677)³ بأنه "المنتج المطابق، أو المشابه عند غياب المطابق، في أغلب الخصائص والاستعمالات للمنتج محل حدوث الإغراق".

أما القانون الجزائري فقد عرّف المنتج المماثل في صريح المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 222/05 بأنه " **منتوج مماثل**: منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني، أو في غياب هذا المنتوج، منتوج آخر وإن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماماً للمنتوج المعني"⁴

وبالتالي فإن الإشكالية تثار في تحديد التشابه بين المنتجات المغرقة والمنتجات الأصلية بناءً على المواصفات فقط، حتى لو كانت المواصفات متشابهة، يمكن أن يكون هناك اختلافات كبيرة في الاستخدام أو الجودة بين المنتجين، وبالتالي كان يستحسن أن يستند المشرع الجزائري إلى قانون المنافسة الذي يعتبر السوق متعلقة بالمنتجات التي يراها

¹ ويقصد بالمماثلة من ناحية اقتصادية هي المنتوجات المتشابهة من حيث التصميم والجودة والمواصفات الفيزيائية نفسها وتتميز بطبيعة تقنية وتجارية ومادية واحدة، للمزيد أكثر ينظر مقال منشور بمجلة دفاتر اقتصادية للأستاذ يونس مصطفي بعنوان: تأثير خصائص المنتج على حماية المستهلك من وجهة نظر المستهلك، دراسة ميدانية لعينة من سكان ولاية الجلفة، ص 117.

² الفقرة (4) من المادة (1) من القانون الأوروبي

³ الفقرة (10) من (section 1677) من القانون الأمريكي .

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 222/05 السابق الذكر.

المستهلك مماثلة أو تعويضية¹ بناءً على مميزاتها وأسعارها والاستخدام المخصص لها، بدلاً من الاعتماد فقط على المواصفات الفنية².

وعليه نحن نرى أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين في تحديد المنتج المماثل الأول أصلي وهو في فحوى النص المنتج المشابه من كل الجوانب للمنتج المعني أي المنتج المطابق، ومعيار آخر احتياطي يستشف من عبارة * أو في غياب هذا المنتج، منتج آخر* نظراً لبعض الصعوبات في تحديد المنتج المماثل كان لزاماً علينا البحث في معايير تحديد المنتج المماثل المعني بالحماية من الممارسات الإغراقية.

ثانياً: معايير تحديد المماثلة في المنتج المعني بالحماية من الإغراق.

بسبب التفاوت في القدرات المالية والإدارية والعلمية والتكنولوجية بين جهات التصنيع المختلفة، فقد نصت الاتفاقية والقوانين المقارنة على معيار احتياطي للمماثلة، وهو التشابه الكبير بين المنتجين في المواصفات، وإذا كانت اتفاقية الجات 1994 لم تحدد أي جوانب التشابه الكبير يجب أن تكون عليها المنتجات أو كيفية قياس هذا التشابه³، فإننا نجد لها مبرراً في ترك هذا التحديد للقوانين الوطنية، بحيث يتماشى مع فلسفة كل دولة في ضوء المبادئ العامة التي حددتها الاتفاقية.

غير أننا لا نجد مبرراً للقوانين المقارنة إذا لم تحدد كيفية قياس التشابه بين المنتج المحلي والمنتج المغرق، هل يعتمد على الجوانب الشكلية، أم العملية، أم العلمية، أم يشملها جميعاً؟ ومتى يُعتبر التشابه كبيراً أو وثيقاً؟ ومن هو المسؤول عن تحديد ذلك إذا لم ينص عليه القانون؟ هل يُترك تقدير ذلك للقائمين على تنفيذ القانون؟ وما هي الوسائل المعتمدة لهذا الغرض؟ وإذا اعترضت جهة لها حق الاعتراض، فما هو المعيار المعتمد للفصل في هذه المسألة وتحديد الرأي الموافق للقانون؟

والجدير بالذكر أن شرط التشابه يواجه العديد من التحديات، مع زيادة في الإرباك العملي، فلم يوضح القانون هل يكفي التشابه في جزء من استخدامات المنتجين لتحقيق المماثلة، أم يشترط التشابه في جميع الاستخدامات⁴، خصوصاً وأن العديد من المنتجات

¹ المادة 03 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة

² نجيبية بادي بوقميحة، المرجع السابق، ص 107

³ فوزي عبد الرحمان، منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على قيامها، بحث مقدم إلى الندوة القومية الثانية بعنوان الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية - جامعة حلوان، 20 فبراير، 1999، ص 303

⁴ للمزيد أكثر يراجع مقال : محمد تربش، سمية طالب، سياسات المنتجات بالمؤسسات الإنتاجية مع دراسة شركة خزف تافنة بمغنية CERTAF، مجلة مجاميع المعرفة، 2016، ص 71 ومايلها

متعددة الاستخدامات؟ وإذا كان التشابه الكبير بين المنتجين في جزء من الاستخدامات يحقق معيار التشابه وبالتالي المماثلة، فإن ذلك قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الناحية العملية.¹

على سبيل المثال، يشبه الكمبيوتر المحمول إلى حد كبير الحاسوب الثابت في جانب من استخداماته، وهو معالجة البيانات والتواصل عبر الإنترنت. بناءً على ذلك، يمكن القول إن الكمبيوتر المحمول يحقق معيار المشابهة ويصبح مماثلاً للحاسوب الثابت. ولكن هذه النتيجة ليست مقبولة عملياً في جميع الحالات.

إذا افترضنا أن المنتج الأجنبي هو جهاز عرض محمول (مثل جهاز عرض صغير)، بينما المنتج المحلي هو جهاز عرض ثابت يحتوي على مزايا إضافية، فإن مسألة تحقيق المماثلة بينهما تتطلب نظراً أكثر تعمقاً. على الرغم من أن هناك تشابهاً كبيراً في استخدام واحد من استخدامات الجهاز المحمول (مثل العرض البصري) مع جزء من استخدامات الجهاز الثابت (مثل العرض الثابت)، فإن هذه المقارنة قد تكون غير كافية. يعود ذلك إلى أن المنتج الأجنبي (الجهاز المحمول) قد يكون بسيطاً وقليل التكلفة مقارنة بالمنتج المحلي (الجهاز الثابت) الذي يحتوي على ميزات إضافية ويكون أكثر تعقيداً وتكلفة.

لذا، لا يمكن تحقيق المماثلة بين المنتجين بناءً على التشابه في استخدام واحد فقط، حيث أن التباين في التعقيد والتكلفة والوظائف الإضافية يلعب دوراً مهماً في تحديد مدى التشابه والمماثلة بين المنتجات.²

أما إذا كان المعيار يستلزم تحقق التشابه الكبير بين المنتجين في كل استخداماتهما، فإن ذلك قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة وغير منصفة، فهناك منتجات يتشابه استخداماتها بشكل كبير، ولكن بينها فروقات مهمة في المواصفات الأخرى، مثل الحجم، استخدامات الطاقة، التطور التقني، وسرعة الإنجاز وغيرها. فمثلاً، أجهزة الذكاء الاصطناعي وأجهزة الاتصالات المتنقلة (Mobile Phones) والسيارات قد تتشابه في الاستخدامات، لكن هناك فروقات تقنية وتطورية كبيرة بينها، هل يمكن اعتبار جهاز كمبيوتر قديم مثيلاً لجهاز كمبيوتر حديث ومتطور رغم الفروق في الحجم وسرعة الإنجاز والتقنيات المستخدمة؟ والجواب هو نعم وفقاً لهذا المعيار، وهي نتيجة غير مرضية تماماً.³

¹ محمد سعيد السعداوي، المرجع السابق، 79

² المنتج المماثل وتحايل المغرقين، في عام 1995 م فرضت السلطات التركية رسوم إغراق على الولاعات غير القابلة لإعادة التعبئة، وذلك بعد تلقيها شكوى من الصناعة المحلية. وفي عام 1997 م تلقت السلطات شكوى- في الوقت الذي كانت فيه رسوم الإغراق المشار إليها أعلاه سارية- من الصناعة المحلية بوجود إغراق في الولاعات القابلة للتعبئة. وبعد التحقيق تبين أن واردات الولاعات غير القابلة للتعبئة قد انخفضت بنفس نسبة الزيادة في واردات الولاعات القابلة للتعبئة من نفس المصدرين. ومن ذلك يتضح وجود تحايل للتهرب من رسوم الإغراق. وذلك بتحويل المنتج غير القابل للتعبئة- المفروض عليه رسوم إغراق- إلى ولاعات قابلة للتعبئة، للمزيد أكثر يراجع ورقة عمل =الدكتور فهد العتيبي، المعالجات التجارية للممارسات الضارة بالتجارة الدولية، ورقة عمل بمجلس الغرف السعودية، سطات الطيار، 2006، ص8

³ ايداد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص91

كما أن البحث في معيار المماثلة بمفهوم المطابقة في القانون الجزائري يقودنا الى الشريعة العامة أحكام القانون المدني الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع الذي كان خاصا فقط بعقد البيع بالعينة، دون تعميمه على كافة البيوع، وهذا ما نصت عليه المادة 353 من القانون المدني الجزائري¹. إلا أن القوانين الخاصة تداركت هذا النقص وعملت على تعميم هذا الالتزام وإلزاميته على جميع المنتجات الاستهلاكية²، كما خصصت له قوانين تنظم أحكامه وبصفة مستقلة.

نص المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد تنظيم تقسيم المطابقة، إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة وكذا الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات.

إن هذا المرسوم خاص بالالتزام بمطابقة المنتجات دون غيره، إذ نظم عملية تقييم مطابقة المنتجات والإجراءات المتبعة في ذلك، كما وضع أحكاماً خاصة للمنتجات الخطرة.

كما يجد الالتزام بضمان مطابقة المنتجات أساسه القانوني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ خصص له المشرع الجزائري الفصل الثالث من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان: "الإلزامية مطابقة المنتجات"

ما يمكن استنتاجه من هذه النصوص أن الالتزام بضمان مطابقة المنتجات هو التزام محدد يتطلب تحقيق نتيجة تتمثل في مطابقة المنتجات للمواصفات المصادق عليها وللأحكام التنظيمية والقانونية تتضمن وحدات القياس، شكل المنتج، تركيب أبعاده، خصائصه الطبيعية والكيميائية ونوعها، المصطلح التمثيلي الرمزي، وطرق الحساب والاختيار ومعايير قياس الأمن والصحة وحماية الحياة، ورسم المنتجات وطريقة استعمالها أو الشروط أخرى متفق

¹ المادة 353 قانون مدني جزائري.

² لم يعرف المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، الالتزام بضمان المطابقة بشكل مباشر، بل اكتفى بالإشارة إليه في حالة البيع بالعينة، حيث أوجبت المادة 353 من القانون المدني الجزائري مطابقة المبيع بالعينة.

أما القوانين الخاصة، فقد اكتفت بتحديد هدف هذا الالتزام دون أن تقدم تعريفاً واضحاً له. فالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992، والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً والمستوردة، نصت على ما يلي: "يهدف تحليل الجودة ومراقبة المطابقة إلى إثبات أن المواد المنتجة محلياً أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة أو المقاييس القانونية والتنظيمية...". بالإضافة إلى ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، والذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

أما المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012، والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، فقد نص في المادة السادسة منه على أن المطابقة تثبت من حيث الإلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك.

لكن بصدور القانون رقم 09-03، وضع المشرع الجزائري تعريفاً للالتزام بضمان المطابقة، وذلك في المادة الثالثة منه في فقرتها 18، التي نصت على أن: "المطابقة هي استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط التنظيمية في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به." كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 13-327، ضرورة مطابقة المنتجات للشروط المتفق عليها في عقد البيع، وذلك في المادة الثالثة منه.

للمزيد أكثر يراجع، يسعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016، ص 324.

عليها في العقد، مما يقابله حق المستهلك في الحصول على منتج مطابق تحت طائلة المسؤولية القانونية¹، وعليه فإن مفهوم المطابقة في القانون المدني ينصرف الى التزامات تنظيمية تحقيقا لجودة المنتج، بينما المطابقة في فحوى نص 222/05 المتعلق بالإغراق تنصرف الى التشابه الكلي بين المنتج الأجنبي الذي يغرق مثيله من المنتج الوطني ويسبب له ضررا يستوجب الردع والجبر والمكافحة، ومنه قيام المسؤولية .

¹يسعد فضيلة، المرجع نفسه، ص 324.

المبحث الثاني: الحاق الضرر بالإنتاج الوطني.

تعتبر قضايا الإغراق من الموضوعات الحيوية في الاقتصاد الدولي، حيث تتعلق بتطبيق سياسات تجارية غير عادلة تؤدي إلى إغراق الأسواق المحلية بسلع رخيصة الثمن، ومن الضروري وجود عنصر الضرر كشرط أساسي لتحديد مدى تأثير هذه الممارسات على الصناعة المحلية، فالضرر هنا يُشير إلى الأثر السلبي الذي قد تلحقه السلع المستوردة المدعومة بأسعار منخفضة على المنتجات المحلية¹، مما يؤدي إلى تراجع الإنتاج المحلي وفقدان الوظائف، لذا يتطلب الأمر دراسة دقيقة لتحديد حجم الضرر ومدى تأثيره على المنافسة العادلة، مما يساهم في اتخاذ قرارات مناسبة لحماية الاقتصاد الوطني، وعليه لا بد من تسليط الضوء على مفهوم الضرر الاغراقي اللاحق بالإنتاج الوطني أولاً ثم تحديد صورته ثانياً، ثم حالات انتفائه ثالثاً.

المطلب الأول: الضرر الاغراقي الواقع على الصناعات المحلية.

يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يقع خطأ، ويجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر. ويعرف الضرر بصفة عامة بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه. وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً. ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد².

الفرع الأول: بيئة الضرر الإغراقي اللاحق بالإنتاج الوطني.

ما يمكن ملاحظته بالنسبة للضرر الاغراقي على وجه الخصوص، فإن التشريعات الدولية³ والمحلية المتعلقة بالإغراق عادةً ما تركز على الضرر المادي الذي يصيب الصناعة المحلية، وتحديد طرق معالجته. ومع ذلك لا يوجد مانع قانوني أو منطقي يحول دون إثارة فكرة الضرر المعنوي الذي يمكن أن يؤثر على النشاط التجاري بشكل كبير، خاصة فيما يتعلق بالسمعة التجارية وما يمكن أن يلحق المنتج الوطني من ضرر⁴.

بالنسبة للجانب المادي للضرر، بناءً على النصوص في الاتفاقية الدولية والتشريع الجزائري، حيث يتم تعريف الضرر المادي الناجم عن الإغراق بأنه الضرر الذي يصيب

¹ صقر، المرجع المراجع، ص33

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص134

³ المادة 03 من اتفاقية القات.

⁴ يمكن في هذا الشأن ملاحظة نقطتين أساسيتين:

الأولى: ارتباط الإغراق بالضرر المادي " يتم التركيز على الأضرار المادية التي تلحق بالصناعات المحلية نتيجة للإغراق، حيث تُعرّف هذه الأضرار بأنها تلك التي تصيب الصناعة المحلية أو تهدد بإحداث ضرر فيها.

الثانية: مكانة الضرر المعنوي في اتفاقية القات والتشريع الجزائري " رغم أهمية السمعة التجارية للتاجر ومنتجاته وتأثيرها على قدرته في البقاء في السوق، مما يشير إلى أن الضرر المعنوي قد يكون له تأثيرات كبيرة رغم عدم تنظيمه بشكل رسمي من طرف التشريعات الدولية والمحلية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية والقانون الجزائري، تركز بشكل أساسي على الضرر المادي، مما قد يترك فجوة فيما يتعلق بالضرر المعنوي."

صناعة محلية أو يهدد بإحداثه أو يتسبب في تأخير إقامة صناعة جديدة. كما يتم تعريف الضرر المادي بالإغراق في القانون الجزائري، مشيرًا إلى أن الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الإغراق تعتبر أضرارًا محققة الوقوع، سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل.

وقد نصت اتفاقية الجات 1994 في هامش المادة 03¹ على أن ضرر الإغراق هو من النوع المادي. كما نص القانون الأوروبي على ذلك في الفقرة 01 من المادة 03 كذلك²، حدد القانون الأمريكي الضرر المادي عند تحديده للضرر اللاحق بالصناعة المحلية بصوره المتعددة في الفقرة 02 من القسم (1673) من قانون سنة 1930³، كما أن المشرع الجزائري اتبع نفس النهج الذي توصلت إليه اتفاقية مكافحة الإغراق في تعريف الضرر الناتج عن الإغراق، فقد نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222⁴ على أن "يوجد الضرر عندما تُحدث الواردات، أو تهدد بحدوث، تحت تأثير الإغراق ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني.."

يقوم وجود الضرر أو تهديد بوجود الضرر على وقائع فعلية"

فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد أشار بشكل واضح إلى وجود ثلاث احتمالات للضرر (الضرر الفعلي، التهديد بوقوع الضرر، والضرر الناتج عن إعاقة إنشاء صناعة محلية) في المادة 21 المذكورة سابقًا. ومع ذلك، لم يتمكن من وضع معايير دقيقة وعوامل واضحة ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتقييم الضرر، حيث أدرجها في مادة واحدة ولم تكن شاملة لكافة المؤشرات التي قد تؤثر على هذا التقييم⁵.

توضح المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-02 أن السلطة المختصة، عند تقييم وجود الضرر، يجب أن تدرس عدة جوانب، منها:

" إذا كانت الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية."

-إذا كانت هذه الواردات قد تركت تأثيرًا سلبيًا على المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة، خاصة من حيث انخفاض المبيعات، وتأثيرها على الأسعار الداخلية، والمخزونات، والتوظيف، والأجور، ونمو الاستثمارات⁶.

¹ المادة 03 من اتفاقية القات

² الفقرة 01 من المادة 03 من القانون الأوروبي

³ الفقرة 02 من القسم (1673) من قانون 1930.

⁴ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 222/05 السابق الذكر.

⁵ بوعلي نصيرة، بوعلي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص95.

⁶ قزوت لامية، المرجع السابق، ص281

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أفرد فصلا خاصا بالضرر وهو الفصل الرابع تحت عنوان **تحديد وجود الضرر** جمع فيه بين المؤشرات المختلفة التي يمكن أن تدل على وجود الضرر المادي أو حتى الضرر المحتمل والضرر الناتج عن إعاقة الصناعة المحلية. وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد تفصيل كامل للمؤشرات المتفق عليها على الصعيد الدولي كما ورد في اتفاق مكافحة الإغراق، مما يشير إلى وجود نوع من "التردد" في ذكر هذه المؤشرات¹.

كما نرى أنه كان بإمكان المشرع الجزائري اتباع نفس النهج الذي اتبعته التشريعات الأخرى²، أو على الأقل إضافة فقرة جديدة في هذه المادة تمنح السلطات المعنية الصلاحية للنظر في أي مؤشرات أخرى قد تكون ذات صلة وتساعد في تحديد وجود الضرر المادي بشكل أوضح.

الفرع الثاني: معايير تحديد الضرر الواقع على الإنتاج الوطني

لم تنص اتفاقية الجات 1994 والقوانين المقارنة على تعريف محدد للضرر الواقع على الصناعة المحلية، لكنها وضعت معايير لتحديده. فقد اعتمدت كل من الاتفاقية والقانون الأوروبي على الدليل الإيجابي لتحديد الضرر وثبوته، وذلك في المادة (3) في كل منهما. ويستند الدليل الإيجابي إلى عنصرين محددتين يتطابقان تماما مع القانون الجزائري لاسيما المادة 22 من ال مرسوم 222/05 السابقة الذكر³ ندرسها على النحو التالي:

¹ الملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر بعض العوامل في القرار 2007 السابق الذكر من خلال المادة 05 . الا انه اعتبر أن هذه العوامل لا تشكل بالضرورة قاعدة أساسية لتحديد وجود الضرر.

² مثلا القانون الأردني حين نص على مجموعة من المؤشرات في نص المادة 34 من النظام الأردني لمكافحة الإغراق "

-إمكانية إقامة صناعة محلية خلال مدة زمنية معقولة.

-احتمالية نمو هذه الصناعة واستمرارها.

-دراسات الجدوى الاقتصادية.

-القروض المبرمة أو التي يتم إبرامها.

-عقود شراء الآلات بهدف إقامة مشاريع استثمارية جديدة أو توسيع مصانع قائمة."

³ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 222/05 السابق الذكر

أولاً: زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة وتأثيرها على المنتجين المحليين.

نعالج مسألة الزيادة في حجم واردات السلعة المغرقة ثم ما يمكن أن تأثر به هذه الأخيرة "الضرر" على فرع الإنتاج الوطني.

أ/ زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة

وهذا ما يستشف من فحوى النص المادة 22 سابقة الذكر " إذا كانت الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعاً معتبراً بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية"

تتمثل هذه الزيادة في حجم الواردات المطلقة، أي حجم تلك الواردات بحد ذاته دون مقارنته بشيء آخر، أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في بلد المستورد. كما تشمل تأثيرها على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات المماثلة، قد تؤدي هذه الزيادة إلى تقليص أسعار المنتج المحلي بشكل ملحوظ أو تمنع زيادة كانت متوقعة¹، ومع ذلك لم يتم توضيح متى تُعد الزيادة في حجم الواردات كبيرة أو بأي كمية، وما هو المعيار الذي يُقاس به تأثير هذه الزيادة على أسعار المنتج المحلي، إلا أن ما يثير الانتباه هنا انتهاج بعض الدول ما يعرف بالإجراءات الرمادية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وهو التقييد الاختياري للصادرات بدل أن تفرض هذه الأخيرة قيوداً كمية على وارداتها تطلب من الدولة المصدرة تقييد صادراتها اتفاقياً وهو بذلك يشكل خروج واضح وتجاهل لروح الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق².

¹ صقر، المرجع السابق، ص33

² آياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص254

1- الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين

يتم تقييم هذا الأثر بناءً على تحليل جميع العوامل ذات الصلة التي تؤثر في حالة الصناعة المحلية المعنية.

وقد سمحت الاتفاقية الدولية، وكذلك القانون الأوروبي، بتوسيع نطاق تقدير الضرر الناتج عن الإغراق من خلال إضافة أدلة أخرى لتقييم الضرر الواقع على الصناعة المحلية. وما ذكر ليس سوى بعض الأدلة، وليست على سبيل الحصر¹، بينما اعتمدت معايير الضرر في القانون الأمريكي لعام 1930 على حجم الواردات من المنتج المغرق، وتأثيرها على سعر المنتج المحلي، وعلى المنتجين المحليين المعنيين، والعوامل الاقتصادية الأخرى ذات العلاقة².

يشترط توفر قصد الإضرار فضلاً عن حصول الضرر ذاته لترتيب المسؤولية المدنية التقصيرية على محدثه في الإغراق³. من المؤكد أن إثبات نية الإضرار هو من الصعوبة بمكان، إلى درجة أنه لم يحصل أي مشتكي، وفقاً لقانون مكافحة الإغراق لعام 1916⁴، على التعويض الذي يمنحه القانون عن قيمة الأضرار، والذي يساوي ثلاثة أضعاف قيمة الضرر في الأعمال والممتلكات.

وبالرجوع للمشرع الجزائري لاسيما المادة 22 من المرسوم التنفيذي 222/05 السابقة الذكر نجده، قد نص على انعكاسات زيادة الواردات الإغراقية وتأثيرها على المنتجات الوطنية بشكل مقتضب، والراجح أنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، مما يرى الباحث ضرورة لشرح هذه الانعكاسات بحسب ما جاءت في متن المادة " إذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد اثر على وضعيتها هذا الفرع لا سيما فيما يخص انخفاض المبيعات والتأثيرات على الاسعار الداخلية والتأثيرات على المخزونات والتشغيل والاجور ونمو الاستثمار "

2- تأثير الضرر الإغراقي على انخفاض المبيعات يعتبر أحد الأضرار الرئيسية التي تواجهها الصناعات المحلية نتيجة لممارسات الإغراق التجاري، عندما تقوم الشركات الأجنبية ببيع منتجاتها في السوق المحلية بأسعار منخفضة بشكل غير عادل، تتعرض

¹ نصت الفقرة (4) من المادة (3) من الاتفاقية، والفقرة (5) من المادة (3) من القانون الأوروبي على أن (this list is not exhaustive..) هذه القائمة ليست شاملة"، أي أن قائمة الأدلة التي ذُكرت ليست حصرية أو على سبيل المثال لا الحصر

² الفقرة (7) (A) من القسم 1677 من القانون الأمريكي لسنة 1930.

³ World Trade Organization, report of panel, United States () Antidumping Act of 1916, complain by the European communities, WT/ DS 136/ R, March, 2000, p.3.

⁴ بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون 1916 على ترتيب مسؤولية جنائية على مستورد المنتج الأجنبي أو من يساعد في استيراده في حالة الإغراق، إذا كانت النية هي تحطيم أو الإضرار بالصناعة المحلية، أو منع قيامها، أو تقييد أو احتكار أي جزء من التجارة بالمنتج في البلد. ويُعتبر هذا الفعل جريمة من نوع الجنحة، ويعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز 5000 دولار، أو حبس لمدة لا تزيد عن سنة، أو كلاهما معاً. وذلك وفقاً للقسم 72 U.S.C. Section.15

الشركات المحلية لتحديات كبيرة تؤدي إلى انخفاض المبيعات وهذه الأخيرة تأثر بدورها على كثير من العوامل منها¹:

3- تأثيرها على الأسعار فقدان للقدرة التنافسية: الأسعار المغرقة تجعل من الصعب على الشركات المحلية المنافسة، حيث قد يجد المستهلكون المنتجات المستوردة أرخص، ما يؤدي إلى تحولهم عن المنتجات المحلية، هذا التحول يؤدي مباشرة إلى انخفاض مبيعات الشركات المحلية.

4- تأثيرها على المخزونات تراجع للحصة السوقية الوطنية: عندما تغرق المنتجات الأجنبية الأسواق بأسعار منخفضة، تفقد الشركات المحلية حصتها في السوق لصالح الموردين الأجانب، مما يصعب معه تصريف المخزونات وتسويق السلع الذي ينعكس مباشرة على حجم المبيعات².

فيما يرى جانب آخر أن الزيادة في المخزونات تتعلق بالسلعة محل التحقيق ويتم معرفه أن هناك تهديد بالضرر من خلال وجود مخزون من المنتجات محل تحقيق لأن هذا المخزون سيؤدي الى زيادة العرض من خلال الواردات المغرقة، وبالتالي قلة الطلب على منتجات الصناعة المحلية من المنتج المماثل³.

وبالرغم من أن سياق نص الفقرة 02 من المادة 22 من المرسوم التنفيذي 222/05 يتحدث عن انعكاس الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة وتأثيرها على المخزونات، إلا أننا نميل مع الرأي الثاني، كون أن زيادة مخزون المستورد مؤشر لبداية الإغراق.

5- الضغط على هوامش الربح المؤدي الى افلاس الشركات المحلية: من أجل محاولة التنافس مع الأسعار المنخفضة للمنتجات المغرقة، قد تضطر الشركات المحلية إلى خفض أسعارها، مما يؤدي إلى تقليل هوامش الربح. ومع استمرار هذه الضغوط، قد يصبح من غير الممكن للشركات تحقيق أرباح كافية، مما يؤدي إلى مزيد من الانخفاض في المبيعات، ومنه إفلاس الشركات الذي بدوره يؤدي إلى تدهور أكبر في الانتاج الوطني⁴.

ثانيا/تأثير الضرر الاغراقي على بيئة الاستثمار الوطنية.

يقصد بعائد الاستثمار بشكل عام النسب المئوية بما يدره راس المال من ايراد اذ يترتب على هذه الواردات المغلقة والمدعومة تأثيرا ضارا بالاقتصاديات الصناعية الوطنية، نتيجة

¹ مصطفى سلامة، نظام الجات لمكافحة الاغراق غير مشروع بالسلعة الأجنبية، المرجع السابق، ص 237

² احمد انور حامد علي حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مرجع السابق، ص 150

³ السعيد، عبد الله بن سلمان بن سالم، مكافحة الاغراق في دول المجالس التعاون الخليجي، رساله ماجستير، جامعه السلطان قابوس، كلية الحقوق، عمان، 2016، ص 87

⁴ اياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص 96

الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الإنتاج أو الحصص السوقية أو الانتاجية أو العائد عن الاستثمار أو الطاقة المستعملة ولهذا فإن الضرر الإغراقى يتحقق من خلال اثره على ركنيه هذا العائد وهما النفقات الانتاج والارباح، كما يعد مانعا لما يدره الاستثمار المباشر من منافع على الإنتاج الوطني كونه وسيلة لنقل التكنولوجيا العالمية والتمكن من النفاذ إلى الأسواق العالمية ، كما يساهم أيضا في الاستفادة من طرق الإنتاج والتسويق العالمية التي تساعد على النهوض بالمنتوج الوطني إضافة إلى زيادة فرصه في الدخول في المنافسة الأجنبية ، فالقدرة التنافسية لأي بلد تزيد كلما زادت قدرته على جذب الاستثمارات¹.

كما يؤثر الإغراق أيضا على الاستثمار الأجنبي في الدولة المستوردة، حيث يُعد الإغراق عاملاً سلبياً في جذب الاستثمار الأجنبي ومانعا من دخوله تلك السوق حيث يتجنب المستثمر الدخول في سوق توجد فيها أضرار على الصناعة المحلية، ومع ذلك فإن المستثمرين يدركون جيداً عدم حصانة أي سوق من التعرض للإغراق التجاري ، إلا أنهم يراقبون مدى الأداء التشريعي، والرقابي للدول المتعرضة له ، فالدولة التي تعمل على مكافحة الإغراق بسرعة تبعث الاطمئنان لدى المستثمر بعدم تضرره من الإغراق².

ثالثاً: واقع الضرر الإغراقى على المستهلك بين الفائدة الآنية والضرر المستقبلي.

إن الإغراق يجلب للمستهلك فائدة موقنة وعاجلة، نتيجة لشرائه السلعة بأسعار أقل نسبياً، في فترة زمنية معينة هي فترة الإغراق، إلا أن هذه المنافع سرعان ما تتحول إلى خسائر يتحملها المستهلك، خصوصاً في حالة الإغراق الموقت حيث يتحقق للسلعة موضوع الإغراق وضع احتكاري في المستقبل، يتمكن من خلاله المنتج الأجنبي من رفع أسعارها ، وبشكل يُكبد المستهلك ما حصل عليه من تخفيضات في الأسعار ، كما تنخفض جودة السلعة المفارقة بعد احتكار السوق ، وطرد كافة المنتجين المنافسين للمحتكر ، فيلجأ إلى رفع الأسعار لتعويض ما فاتته من كسب ، أو ما لحق به من خسارة خلال مدة ممارسته الإغراق، وقد لا يعنى بالجودة أو الاحتكار ، اعتماداً على احتكار السوق ، والمتضرر الرئيس هو المستهلك المحلي". أما إذا كان الإغراق دائماً، فيرى أنصار مذهب الحماية أنها لا ضرر منه، إذ تحصل الدولة على المنتجات بأسعار منخفضة تفيد المستهلك الوطني، بل وقد تفيد المنتجين الوطنيين أيضاً، إذا ما شجعت الواردات الرخيصة على قيام صناعات تحتاج إلى مثل هذه الواردات والإغراق الدائم لا يعدو أن يكون بيع السلعة باستمرار بثمن منخفض، ولذا فإنّ الحماية تحرم المستهلك المحلي من الحصول على سلعة رخيصة، كذلك قد تمكن سياسة الإغراق الدائم من تحقيق مجموعة من النتائج الاقتصادية الإيجابية محلياً على المدى الطويل، حيث يتمكن من تخفيض الأسعار في الأسواق المحلية، نتيجة لانخفاض نصيب

¹ عطار نسيم، الاستثمار الأجنبي المباشر بين الأثر الإيجابي في تحقيق التنمية المستدامة والأثر السلبي في الأضرار بالبيئة، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مغنية، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 696

² السعيد، المرجع السابق، ص 45

الوحدة المنتجة من التكاليف الثابتة¹، فضلاً عن تحقيق وفورات في التكاليف المتغيرة، نظراً الكفاءة أساليب الإنتاج وتطوير عملياته، نتيجة لتوافر التمويل اللازم لعمليات البحوث والتطوير". كما أن هناك حقيقة لا تُنكر، وهي أن توافر عدد كبير من السلع ترضي أذواق المستهلك، إضافة إلى جودتها العالمية وأسعارها المنخفضة.

يُعتبر حصول المستهلك على سلع مفرقة بأسعار منخفضة ميزة كبيرة وحقاً لا يمكن إنكاره، حيث يستفيد المستهلكون بشكل مباشر من هذه الأسعار. ومع ذلك، يُثار جدل حول تفضيل مصلحة التجار (فئة قليلة) على مصلحة المستهلكين (فئة كبيرة). هناك من يرون أن هذا التفضيل غير مبرر، وأنه لا يوجد تعارض بين مصالح الفئتين..

ونحن بدورنا نعتقد أنه لا ينبغي تفضيل مصلحة المستهلكين على مصالح التجار أو العكس، طالما أن التجار يعملون على توفير سلع ذات جودة عالية وبأسعار منخفضة بالتعاون مع المنتجين في هذه الحالة، لن يكون هناك مبرر للسلع المغرقة في السوق الوطنية.

لكن يجب الإشارة إلى أن الإغراق الذي يؤثر سلباً على المستهلك يمكن أن يكون ممولاً من خلال الإعانات التي تمنحها الدول للمصدرين والمنتجين لدعم ممارسات الإغراق، أو لتحقيق سياساتها التجارية التي تشجع على الصادرات، كما أن الإغراق يمكن أن يكون ممولاً على حساب المستهلك الوطني الذي يتحمل فروقات الأسعار، مما يُضرب به في نهاية المطاف

بالرغم من أن المستهلك الوطني قد يستفيد لفترة من الزمن من الأسعار الرخيصة الناتجة عن الإغراق، إلا أن هذه الفترة قد تطول أو تقصر اعتماداً على نوع الإغراق وقوة المنافسين المحليين. وفي نهاية المطاف، قد ينجح أحد المنافسين في السيطرة على السوق واحتكارها، مما يتيح له التحكم في الإنتاج والأسعار لتعويض خسائره السابقة، هذا التحول يُضرب بالمستهلك المحلي الذي كان يتمتع في السابق بالأسعار الرخيصة الناتجة عن المنافسة الشديدة، لكنه يجد نفسه في وضع مختلف عندما يسيطر المنتج المحتكر على السوق².

وعليه المستهلك الواعي عليه أن يقوم بمقاطعة السلع المغرقة، وأن يعلم أن الإغراق عمل ظاهره الرحمة وباطنه العذاب وأنه يعقبه احتكار وزيادة في الأسعار، فضلاً عما ينتج عنه من ضعف قطاع الإنتاج المحلي أو توقفه، وتفشي البطالة، وإهدار للطاقات الإنتاجية؛ نظراً للاعتماد على المنتج الخارجي الذي يباع بسعر إغراقي، ومنه ثم فلا بد من أن يكون هناك تعاون وتعاضد في سبيل تشجيع المنتج المحلي الذي يمارس ضده الإغراق³.

¹ ياسر صباح عبد الصميدعي، المرجع السابق، ص 51

² للمزيد أكثر يراجع ورقة عمل للدكتور محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 4 ومايليها .

³ الخضير، ياسر بن إبراهيم بن محمد، الإغراق التجاري: دراسة فقهية مقارنة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 21، 2015، ص 314

غير أن الملفت للانتباه أن الضرر الاغراقي قد يصيب المتسبب فيه أي المغرق ذاته، وهذه التوجه الفريد أشار اليه أستاذنا الفاضل قادري لطفي محمد صالح في مقاله أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية في مضمون قوله أن المصدر حين يتبنى استراتيجية الإغراق، يتغاضى عن تحسين جودة وتنافسية المنتجات التي يبيعها، كما يتحمل في بداية هذه الممارسة خسائر مالية نتيجة البيع المستمر للمنتجات بأسعار تقل عن التكلفة الحدية، مما يؤدي إلى غياب التجديد الابتكاري والاستثماري، والذي يعتبر اليوم القوة الناعمة التي تراهن عليها كبرى الشركات العالمية لمواكبة تطور الأمم المتقدمة، بالإضافة إلى ذلك، يؤدي الإغراق إلى إغلاق الأسواق الدولية أمام المنافسين الجدد أو المحتملين نتيجة احتكار السوق¹.

المطلب الثاني: الضرر المههد أو المعيق لإقامة صناعة محلية

نتناول في هذا المطلب دراسة الأثر السلبي للإغراق على الصناعات المحلية، وكيف يمكن أن يهدد أو يعيق إقامة صناعة محلية قوية. في ظل الاتفاقية الدولية ومدى ملائمة القانون الوطني الجزائري، وتصديه لهذه المسألة.

الفرع الأول / الضرر المههد بوقوعه على الصناعة المحلية

تحمي الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة الصناعة المحلية من الضرر الناتج عن الإغراق، سواء كان هذا الضرر واقعاً فعلاً أو مههداً بإيقاعه. وبينما لم تقدم الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة تعريفاً محدداً لهذا النوع من الضرر بل وضعت معايير لتحديده.

كما تنص اتفاقية الجات 1994، وبالتطابق مع القانون الأوروبي، على أن تحديد الضرر المههد به يجب أن يستند إلى وقائع ملموسة، وليس إلى مجرد تكهنات. بمعنى أن تكون الصناعة المحلية مهددة بضرر مادي متوقع ووشيك، ويجب أن تكون هذه التهديدات مبنية على أدلة واقعية تثبت بوثاقه أن ضرراً مادياً سيلحق بالصناعة المحلية². واستشعاراً للصعوبة التي تكتنف تحديد هذه الصورة من صور الضرر، نصت الفقرة (8) من المادة (3) من الاتفاقية الدولية على وجوب النظر في إجراءات مكافحة الإغراق وتحديد الضرر المههد به بعناية خاصة³.

أما القانون الأمريكي، فقد كان أكثر وضوحاً في تحديد معايير هذه الصورة من الضرر لتقرير حدوثها. حيث وضع محددات متعددة مثل تقديم إعانات مالية للمنتج المغرق في بلاده مع احتمال زيادة الواردات منه، أو زيادة كبيرة وشيكة في حجم المنتج المغرق، أو احتمال

¹ قادري لطفي محمد صالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص54

² انظر الفقرة (7) من المادة (3) من الاتفاقية الدولية، والفقرة (9) من المادة (3) من القانون الأوروبي

³ نص الفقرة (8) من المادة (3) من الاتفاقية الدولية

تأثير الواردات على الأسعار المحلية وزيادة مخزون البضاعة، أو وجود تسهيلات إنتاج في بلد المنتج المغربي، أو إمكانية توجه وسائل إنتاج أخرى إضافية لإنتاج المنتج المغربي، أو التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على تطور الإنتاج المحلي.

وعلى الرغم من عدم تعريف الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة لهذا النوع من الضرر بشكل محدد، فإنها وضعت معاييرها. وفقاً لاتفاقية الجات 1994 والقانون الأوروبي، يجب أن يستند تحديد الضرر المهدد إلى وقائع ملموسة، وليس إلى تكهنات بمعنى آخر، يجب أن تكون الصناعة المحلية مهددة بضرر مادي متوقع ووشيك، بناءً على أدلة واقعية، وليس مجرد افتراضات وتأويلات¹.

استشعاراً للصعوبة في تحديد هذه الصورة من الضرر، نصت الفقرة (8) من المادة (3) من الاتفاقية الدولية على أنه يجب النظر في إجراءات مكافحة الإغراق وتقرير الضرر المهدد به بعناية خاصة. من جهة أخرى، كان القانون الأمريكي أكثر وضوحاً في تحديد معايير هذه الصورة من الضرر، حيث وضع محددات عديدة لتقييم التهديد، مثل تقديم إعانات مالية للمنتج المغربي في بلاده، أو الزيادة الكبيرة والوشيقة في واردات المنتج، أو تأثير الواردات على الأسعار المحلية، أو زيادة مخزون البضاعة، أو وجود تسهيلات إنتاج إضافية في بلد المنتج المغربي بمعنى الاستمرارية في بيع السلعة المغرقة في السوق المحلية²، كما أضاف القانون الأمريكي إمكانية قبول أي مؤشرات أخرى تشير إلى احتمال حصول الضرر المادي بسبب واردات المنتج المغربي، مشدداً على أن التقرير بشأن التهديد بالضرر يجب ألا يستند إلى التخمين أو الافتراض المجرد³.

وعلى الرغم من ذكر هذه الحالة في القانون الجزائري⁴، إلا أنه لم يفصل في محدداته على خلاف المشرع المصري الذي قطع شوطاً كبيراً في هذا المجال وهو ما جاء في نص اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998، على سلطة التحقيق عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي للصناعة المحلية، التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع، مع الأخذ في الاعتبار معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة، ووجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة إلى مصر، على ضوء وجود تعاقدات أوامر شراء مستقبلية، ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر في الأسعار المحلية سواء بالانخفاض، أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات، ووجود طاقة تصديرية كبيرة، أو مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركة المصدرة، وكذلك عوامل أخرى

¹ الخضيرى، المرجع السابق، ص 314

² Canal Forgues Éric Paris, e système de règlement des différends de L'OMS, Colloque Nice, édition A.bedonearis, 1996, p 369

³ ياسر صباح عبد الصميدعي، المرجع السابق، ص 64

⁴ أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي لسنة 2007 الذي يحدد كليات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق إلى ضرورة استناد الضرر إلى وقائع فعلية لا مجرد التخمين كما أشار إلى بعض العوامل التي تعد مرجعية لفحص مدى إغراقية المنتج الأجنبي في السوق الجزائرية.

مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية)، ويُلاحظ من النص أن المشرع المصري حاول أن يأخذ في الاعتبار، تطبيق العوامل وتحليلها التي تستوجب فحصها في إيجاد ضرر مادي¹، وفي السياق نفسه إيجاد التهديد بوقوع الضرر، وبالتالي نرى أن المشرع المصري قد أحسن الصواب في هذه الخطوة على خلاف المشرع الجزائري أين اتسم موقفه بالخلل التشريعي².

كما يثار التساؤل حول الضرر الاغراقي الناجم عن قيام الدولة وتحت تأطيرها بمنح رخص الاستيراد لسلع معينة بهدف تحطيم أسعار السوق المحلية، ومثال على ذلك قيام الدولة الجزائرية في سنة 2024 بمنح رخص استيراد الدجاج البرازيلي³، فإن ذلك في اعتقادنا يضيف بُعداً قانونياً وسياسياً معقداً لقضية الضرر الذي قد يلحق بالإنتاج المحلي ففي هذه الحالة، يمكن أن يعكس المنح سياسة اقتصادية تهدف إلى تلبية الطلب المحلي أو خفض أسعار المواد الغذائية لتحقيق التوازن السعري وتحسين القدرة الشرائية، فكان من المهم تقييم ما إذا كانت هذه السياسات تأخذ في الاعتبار تأثيرها على المنتجين المحليين، وما إذا كان هناك توازن بين دعم المستهلكين وحماية الصناعة المحلية، ففي الحال الذي يؤدي منح رخص الاستيراد إلى ضرر فعلي بالصناعة المحلية، فقد تثار تساؤلات حول مسؤولية الحكومة الجزائرية في حماية مصالح منتجها المحليين، وعليه يجب أن تكون هناك شفافية في عملية اتخاذ القرار وتحديد المعايير التي بناءً عليها تم منح هذه الرخص، حتى لو كانت الدولة هي التي منحت رخص الاستيراد، فإنها لا تزال مسؤولة عن حماية الإنتاج المحلي، كما يمكن للمنتجين المحليين تقديم طلبات لحماية مصالحهم، مثل فرض رسوم مكافحة الإغراق أو إجراءات حماية أخرى، إذا كان هناك دليل على أن الدجاج المستورد يؤثر سلباً على السوق المحلية.

الفرع الثاني / الضرر المعيق لإقامة صناعة محلية

على الرغم من ذكر هذه الصورة من الضرر في اتفاقية الجات 1994 والقوانين المقارنة⁵، إلا أن هذه النصوص لم توضح هذا النوع من الضرر بشكل محدد. إذ لم يتم تعريفه أو توضيح كيفية إثباته والعوامل المعبرة عنه. يشير هذا الضرر إلى التأثير السلبي على

¹ ياسر صباح عبد الصميدعي، ص107

² قزوت لامية، المرجع السابق، ص701

³ شرعت الجزائر مؤخراً في استيراد شحنات معتبرة من الدجاج البرازيلي المجمد، في إطار التدابير الهادفة إلى ضبط أسعار اللحوم البيضاء في الأسواق، بعد بلوغها مستويات قياسية، وتم تسويق الدجاج البرازيلي المستورد بسعر 295 دينار جزائري للكيلوغرام، ليكون مسقفاً في كافة ربوع البلاد يأتي ذلك بعدما شهدت أسعار الدجاج المحلي في الأسواق الجزائرية، خلال الأسابيع الماضية وتيرة ارتفاع غير منقطعة بلغت سقف الـ 550 دينار، وهذا ما أشار إليه الموقع الاخباري تاداسما بنوز المتاح على الرابط <https://tadamsanews.dz>

⁴ ينظر الفقرة f 1677-07 من قانون التعريف الجمركية الأمريكي لسنة 1930

⁵ ينظر الهامش (9) من هوامش الاتفاقية الدولية.

الصناعة المحلية قيد الإنشاء، مما يؤدي إلى تأجيل قيامها وانطلاقها في السوق، قد يُبرر للاتفاقية الدولية ترك تعريف هذا النوع من الضرر بشكل مفتوح، نظراً لإمكانية تفصيله للتشريعات الوطنية، لاسيما أنها صنفته كصورة ثالثة من صور الضرر، واستناداً إلى وجود هذا النوع من الضرر، يمكن أن تقرر فرض إجراءات مكافحة الإغراق بحق المنتج المستورد.

إذا كان الإغراق بهذه الصورة من الضرر يمنع نشوء صناعة محلية مماثلة، كان بالإمكان أن تكون قائمة لو لم يحدث الإغراق، فإننا يمكننا أن نعرف هذه الصورة من صور الضرر بأنها "الضرر المانع من قيام صناعة محلية مماثلة أو المؤخر فعلياً قيامها، بحيث لو لا حدوث الإغراق لكانت قائمة".

فبيع المنتج المستورد في السوق المحلية بسعر إغراقي يؤدي، بالتأكيد، إلى توقف القائمين على الصناعة المحلية عن إتمام مشروعهم الإنتاجي قيد الإنشاء، مهما كانت المرحلة التي وصلوا إليها، إذ إن المضي بالإنتاج سيؤدي إلى خسائر لهم، حيث لا يوجد بيع متوقع لمنتجهم في السوق بسبب وجود منتج مماثل بسعر أقل ويأخذون في اعتبارهم بيع كميات تجارية من المنتج توازي عملية الإنتاج وتحقيق الربحية المناسبة التي تجعل من تلك الصناعة مشروعاً ناجحاً. وبالتالي، يمتنعون عن المجازفة بدخول السوق، لأن فرصهم في التجارة لا تقوم على قدم المساواة مع فرص غيرهم، مما يخل بشروط المنافسة المشروعة التي تضمن فرصاً متساوية في دخول السوق لكل من يرغب في ذلك¹.

وبالتالي يؤدي الى تأخير ما كان من الصناعة المحلية المثيلة تحت الإنشاء، والتي كانت ستقوم لو لا حدوث الإغراق بمنتج أجنبي مماثل.

أما تحديد هذا النوع من الضرر، الذي لم تنص عليه الاتفاقية والقوانين المقارنة، والذي نراه نقصاً فيها، فنرى أنه يتم بالاعتماد على جاهزية تلك الصناعة للإنتاج، أو سيرها في الإنشاء بصورة جدية ومؤكدة، من خلال الأعمال المادية في المشروع، والحصول على الرخص الإدارية اللازمة، ورصد الأموال، أو كل ما يؤكد ذلك. فضلاً عن المنتج المتوقع إنتاجه من تلك الصناعة للمنتج الأجنبي المغرق. وليقع أثبات الضرر المانع لقيام الصناعة المحلية على القائمين عليها لإقناع السلطة المختصة بكفاية أدلتهم لتقرير إغراقه المنتج المستورد، ومن ثم تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة ضده².

كما أنه عند دراسة رسوم الإغراق المفروضة على المنتج المغرق، نجد أنها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من الأضرار التي قد تلحق به ومع ذلك، لا نجد معالجة كافية لضرر المستهلك المحلي في الحلول المقترحة، وفي اعتقادنا هذا الضرر يتطلب معالجة قانونية

¹ محمد سلمان الغريب، "الاحتكار والمنافسة غير المشروعة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 53.

² ياسر صباح عبد الصميدعي، المرجع السابق، ص 61.

وقائية، وهي غير متوفرة في إطار المسؤولية التقصيرية، التي تُعد في نظر البعض نظاماً قانونياً علاجياً.

إذا كان حكم المسؤولية المدنية تعويضياً، فإن الضرر الناتج عن الإغراق القابل للتعويض ينحصر في نوعين من الأضرار: الضرر المادي الذي يلحق بالصناعة المحلية، وإعاقة إقامة هذه الصناعة هذان النوعان من الأضرار يمكن تحديدهما فور وقوعهما وتقدير التعويض عنهما

ويرى الباحث أن اتفاق مكافحة الإغراق لم يشر بشكل واضح إلى مفهوم الضرر الجسيم. وما أورده بعض المهتمين حول وصف الضرر المادي بأنه ضرر جسيم يُعد مجرد اجتهاد، عند البحث في هذا الموضوع، نجد أن مصطلح "الضرر الجسيم" يمكن أن يكون أكثر دقة لو سُمي "الضرر البالغ"، وهو ما يرتبط بتدابير الوقاية من تزايد الواردات. هذه التدابير المذكورة في الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الجات.

ومع ذلك يُنتقد اتفاق مكافحة الإغراق لعدم تقديمه تعريفاً محدداً للضرر المادي، ولم يوضح المقصود به، ولا متى يمكن اعتباره ضرراً مادياً. كما لم يشرح الاتفاق معنى "التهديد بإحداث ضرر مادي" أو "التأخير المادي في إقامة صناعة محلية"¹، ومن وجهة نظري ينبغي أن يتضمن الاتفاق تعاريف ومفاهيم محددة ودقيقة في هذا المجال.

كما أن هناك رأي جدير بالتأييد مفاده أن المقصود بالضرر المادي هو الضرر الجسيم الذي يلحق بالصناعات المحلية والمنافسين الآخرين، نتيجة لانخفاض قيمة المبيعات لسلع مماثلة في سوق الدولة المستوردة، بسبب زيادة كبيرة في المبيعات الواردة المغرقة وبيعها بأسعار منخفضة، أما التهديد بإحداث ضرر مادي، فهو الحالة التي يؤدي فيها استمرار بيع المنتج المغرق في الدولة المستوردة بنفس المستوى والسعر إلى إحداث ضرر مادي في المستقبل بالصناعة المحلية، دون النظر إلى نوعية التهديد².

وعليه فإن تطبيق شروط الضرر في المسؤولية المدنية على هذه الأضرار نرى أن كل من الضرر المادي للصناعة المحلية وإعاقة إقامتها هما ضرران مباشران وحالان، في حين أن التهديد بضرر هو ضرر مباشر غير حال بل محقق الوقوع في المستقبل.

أما الأضرار الإغراقية الأخرى فما يصيب الاقتصاد الوطني والمستهلك المحلي فهما ضرران غير مباشران ومحققان الوقوع في المال وما يصيب المنافسة المشروعة وانتظام

¹ محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، المرجع السابق، ص266

² عطية عبد الحليم صقر، المرجع السابق، ص9

السوق فهو ضرر غير مباشر ومحقق، لكنه يختلف عن سابقه بأن قوانين حماية المنافسة تتناوله كفعل جنائي فترتب عليه مسؤولية جنائية¹.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الأمريكي كان الوحيد الذي نص على المسؤولية الجنائية للمغرق باعتبار الإغراق من اعمال المنافسة غير مشروعة التي من شأنها أن تسبب اضرارا بالاقتصاد الأمريكي، ومن ثمة فهو ضرر عام بالمجتمع يستوجب قيام المسؤولية الجنائية²، كون الفعل يشكل خطأ جزائياً اذا اقترن بركن القصد وجريمة وفق لأحكامها يعاقب فيها الجاني بعقوبات مالية الغرامة أو الاكراه البدني الحبس لمخالفته أحكام قانون الإيرادات لسنة 1916³.

¹ فؤاد محمد محسن جمعان، المسؤولية الناتجة عن الإغراق التجاري، المجلة القانونية، ص 1929

² Michael Finger, the origins and Evolution of antidumping regulation, working paper No.783. the world bank Washington, 1991, p.8 Available at website:- www.worldbank.org

³ تنص المادة "سيكون غير قانوني لأي شخص ان يستورد او يساعد في استيراد أي بضاعة من أي بلد اجنبي الى الولايات المتحدة ، عموماً وبشكل منظم ، أو يتسبب في ان تكون مثل هذه السلعة مستوردة او مباعة في الولايات المتحدة بسعر اقل جوهرياً من قيمة السوق الفعلي او سعر الجملة لهذه البضاعة ، في الاسواق الرئيسية لبلد الانتاج او لبلد اجنبي آخر في نفس وقت التصدير الى الولايات المتحدة ،... مثل هذا الفعل او الافعال تكون بنية تحطيم او اضرار صناعة في الولايات المتحدة ، أو منع اقامة صناعة في الولايات المتحدة ، أو تقييد أو احتكار أي جزء من التجارة ، أو تجارة هذه البضاعة في الولايات المتحدة.

وأي شخص ينتهك او يشترك او يتآمر مع أي شخص آخر =

=لانتهاك هذا القانون، يكون مذنب بجنحة ، وسيعاقب بغرامة لا تتجاوز (5000 دولار) او حبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، أو كليهما ، حسب تقدير المحكمة)

المبحث الثالث: العلاقة السببية وأثر المسؤولية عن الإغراق.

علاقة السببية في نطاق المسؤولية التقصيرية تعني إثبات أن الضرر نشأ نتيجة الفعل الضار، ويقع على المتضرر عبء إثبات ذلك. لكن إذا كان الفعل المنسوب للمسؤول يُتوقع عادة أن يسبب الضرر، فتقوم القرينة على توافر علاقة السببية. هذه العلاقة تنقطع وفقاً للقواعد العامة إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بواجب قانوني. وبالنسبة لدعوى التعويض عن ضرر الإغراق، يجب توافر الشروط العامة المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعوى شكلاً، حيث تثبت المحكمة هذه الشروط قبل الخوض في موضوع التعويض، من بين هذه الشروط، يجب أن يتمتع طرفا الدعوى بالأهلية اللازمة للمطالبة بالتعويض، فضلاً عن اشتراط الخصومة التي تتعلق بالمركز القانوني للطرفين، بحيث يكون المنتج المحلي المتضرر هو صاحب الحق في التعويض والمصدر الأجنبي هو المتسبب في الضرر¹.

صحة الخصومة تستوجب أن يكون المدعى عليه في الدعوى ملزماً بالتعويض في حال ثبوت الادعاء. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر المصلحة القانونية في الدعوى، بحيث تكون مصلحة معلومة، حالة، ومحققة، ويكفي أن يكون هناك خوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، وهو شرط متوفر في التعويض عن ضرر الإغراق المدعى به².

المطلب الأول: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في الإغراق

لا تقوم استخدام أساليب مكافحة الإغراق على مجرد ادعاء الصناعة المحلية أو المنتجين المحليين بأن سلعة أجنبية مستوردة هي السبب في الضرر، بل يتعين إثبات كل من يدعي الإغراق أن الواردات الأجنبية هي المتسببة في الضرر، وأن الضرر لا يعود لأسباب أخرى لا علاقة لها بالسلعة المستوردة؛ فيلزم أن يكون الضرر بسبب الإغراق ونتيجة له؛ لذا، ألزمت المادة الثانية من اتفاقية الجات إقامة علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة الوطنية وليس نتيجة عوامل أخرى³.

كما ألزمت الفقرة (4) من المادة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق أن ينتهي التحقيق إلى وجود علاقة سببية بين الإغراق والآثار السلبية على السوق الوطنية؛ فنصت على أن يشمل أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية تقييماً لكل العوامل والمؤثرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش

¹ بوعلي نصيرة، المرجع السابق، ص 95

² مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، دط، الجزائر، 2013، ص 91

³ الفقرة 02، 06 من المادة 02 من اتفاقية القات.

الإغراق¹، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. ولا يُعد ما سبق قائمة حصرية، كما لا يمكن لواحد أو أكثر من تلك العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشراً حاسماً. ويجب أن يستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على بحث كل الأدلة ذات الصلة؛ فيتم البحث في العوامل الأخرى غير واردات الإغراق مما قد يكون تسبب في الوقت لا يصح أن تُنسب الأضرار الناجمة عن عوامل أخرى إلى الواردات المغرقة؛ فهناك على سبيل المثال التغيرات في أنماط الاستهلاك، وأساليب التجارة التقليدية، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين، والتطورات التكنولوجية².

¹ يقصد بهامش الإغراق ناتج الفرق بين القيمة العادية للمنتج وسعر تصديره خلال فترة التحقيق.

² عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع السابق، ص 83

الفرع الأول: ارتباط الضرر بالإغراق

لتحديد ما إذا كان الضرر ناتجاً عن الإغراق، يجب أن يكون فعل الإغراق هو السبب المباشر للضرر¹، وقد أثار المفاوضون قبل إبرام اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 قضية ضعف تحليل العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الناتج عنها. ولهذا السبب، تم تضمين تحسينات في القانون الحالي لمعالجة هذا الموضوع بشكل فعال، بهدف منع التقارير التحكومية أو غير الشفافة حول الأضرار التي قد تلحق بالصناعة المحلية²

يتوجب على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة إثبات أن واردات المنتج المعني قد تسببت فعلياً في حدوث ضرر، وفقاً لمفهوم الضرر الوارد في اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994. ويعتمد إثبات العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية على دراسة دقيقة وشاملة لكافة الأدلة ذات الصلة المقدمة إلى سلطات التحقيق.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم السلطات بفحص أية عوامل أخرى معروفة، غير مرتبطة بالإغراق، والتي قد تلحق الضرر بالصناعة المحلية، كما أنه من المهم ألا تُنسب الأضرار الناتجة عن هذه العوامل، التي تُعرف باسم "العوامل الأخرى"، إلى الواردات المغرقة³، ومن بين هذه العوامل الأخرى ذات الصلة، يمكن الإشارة إلى حجم الواردات وأسعارها التي لا تتضمن أسعار الإغراق، وانكماش الطلب، والتغيرات في أنماط الاستهلاك، وأساليب التجارة التقييدية، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين، وكذلك التطورات التكنولوجية وأداء التصدير، ونتاجية الصناعة المحلية⁴.

كما قد تمحور النقاش حول دور العوامل الأخرى التي قد تسبب الضرر للصناعة المحلية في الدولة المستوردة، كما ظهر في قضية "سمك السلمون" (Salmon Case) "في هذه القضية، ادعت الولايات المتحدة أن صادرات سمك السلمون من النرويج تسببت في إغراق الأسواق الداخلية للولايات المتحدة. ولكن النرويج ردت على هذا الادعاء مؤكدة أن صادراتها لا يمكن أن تسبب الإغراق بناءً على مدونة جولة مفاوضات طوكيو حول الإغراق، مشيرة إلى أن سعر السلمون المصدر منها أعلى بكثير من سعر المنتج المحلي في الولايات المتحدة. كما أضافت النرويج أن هناك عوامل أخرى غير صادراتها تسببت في الضرر للصناعة المحلية في الولايات المتحدة⁵.

¹ سلامة، المرجع السابق، ص149

² الزياتي، المرجع السابق، ص16

³ انظر الفقرة (3) من المادة (5) من اتفاقية الجات 1994 والفقرة (3) من المادة (7) القانون الأوربي، والفقرة (ii) (f) (7) US 1676a قانون الأمريكي.

⁴ اياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص104

⁵ محمد خالد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت، 2000، ص116.

وعندما نظرت الهيئة المسؤولة عن النزاع في هذه القضية، قدرت أن سلطات الولايات المتحدة ليست ملزمة بالتحقيق في دور العوامل الأخرى التي سببت الضرر للصناعة المحلية، أو التفريق بين الضرر الناتج عن صادرات النرويج والضرر الناتج عن هذه العوامل الأخرى. ومع ذلك، سرعان ما برز موقف مناقض من إحدى هيئات الجات 1947، التي قضت بضرورة أن تأخذ الدولة المستوردة في الاعتبار دور العوامل الأخرى في الإضرار بالصناعة المحلية عند التحقيق، وأن تستبعد تأثيرها عن تأثير واردات الإغراق¹.

وفي قضية "مسحوق الحليب (Milk Powder Case)"، قدرت الهيئة التي نظرت في النزاع أن قرار البرازيل بفرض رسوم مكافحة الإغراق كان مخالفاً لاتفاق الجات، لأنها لم تأخذ في الاعتبار دور العوامل الأخرى في إحداث الضرر بالصناعة المحلية بجانب أثر واردات الإغراق².

وقد أوضحت تقارير عدة في عدد من الدول أهمية تقييم عوامل الإضرار وتوضيحها في السجلات، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة العوامل المدرجة في المادة (3) الفقرة (4) من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، في جميع الحالات. فقد تكون هناك عوامل اقتصادية أخرى ذات صلة في ظروف محددة يجب النظر فيها. ومن الضروري في كل حال مراعاة تلك العوامل، حتى وإن أدى ذلك إلى استنتاج سلطة التحقيق أن عنصراً ما غير قابل للتحقق في ظل ظروف صناعة معينة أو حالة محددة، وبالتالي لا يمت بصلة إلى القرار الفعلي³.

من خلال ما سبق، يتضح أن دور سلطات التحقيق في تحليل العلاقة السببية والتثبت من وجودها يعد عنصراً أساسياً في إثبات وقوع الإغراق، يمكن لهذه السلطات من خلال هذا الدور فرض رسوم مكافحة الإغراق، وقد حددت سلطات التحقيق المواد المذكورة في الاتفاق العناصر الاقتصادية الواجب تحليلها، لتأكيد وقوع الضرر المادي وإثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الواردات محل التحقيق والأثر على الصناعة المحلية. ويظهر أن اتفاق مكافحة الإغراق فرض على سلطات التحقيق تحليل هوامش الإغراق وغيرها من العوامل، وهو أمر مسموح به ولكنه ليس إجبارياً في بعض التشريعات، حيث لا تقوم بعض السلطات بهذا التحليل⁴.

ضرورة تحليل هامش الإغراق ومقارنته مع هامش الضرر لتحديد رسوم مكافحة الإغراق على أساس الهامش الأقل. هذا التحليل، بالرغم من أهميته، لا يشمل جميع العناصر الاقتصادية التي يتوجب أخذها في الاعتبار، فقد نص الاتفاق على قائمة من العناصر، إلا

¹ محرز، المرجع السابق، المرجع، ص220

² محمد خالد الجمعة، المرجع السابق، ص 116-117

³ إيناما، ستيفانو، التفاوض على قضايا مكافحة الإغراق وتحديد الأولويات بالنسبة إلى قضايا التطبيق المعقدة في سيناريو ما بعد مؤتمر الدوحة، بحث مقدم في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أمانة الأونكتاد، ص 32

⁴ آياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص105

أنها ليست قائمة شاملة. بل يمكن لسلطات التحقيق الاسترشاد بها وإضافة عناصر أخرى حسب الضرورة¹.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الإغراق والضرر في القانون الجزائري.

العلاقة السببية بين الإغراق والضرر في القانون الجزائري وردت في المادة 22 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق² أن على الجهة المختصة التحقق من أن المستوردات المغرقة هي السبب في الضرر الذي يلحق أو قد يلحق بالمنتجين المحليين، وذلك من خلال دراسة الأثر الذي تحدثه تلك المستوردات. يشمل ذلك التحقق من وجود زيادة ملحوظة في تلك المستوردات، سواء كانت هذه الزيادة مطلقة أو نسبية مقارنة بالإنتاج أو الاستهلاك في الجزائر وتأثيرها على الأسعار وحجم هامش الإغراق.

كما أشارت المادة 05 من المرسوم التنفيذي لسنة 2007 الذي يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق³ إلى عوامل أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية، مثل حجم المستوردات غير المغرقة وأسعارها، والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية، مثل تقليل الطلب، والتغيرات في أنماط الاستهلاك، والممارسات التجارية التنافسية، وتطور التكنولوجيا، وأداء التصدير، وإنتاجية المنتجين المحليين.

كما أننا نتساءل عن كيفية التعامل مع الضرر الذي يكون ناتجاً جزئياً عن الإغراق وجزئياً عن عوامل أخرى غير مرتبطة بالإغراق، بالرغم من أن اتفاق مكافحة الإغراق لم ينص صراحة على كيفية التعامل مع هذه الحالة، إلا أن هناك رأي جدير بالتأييد يرى ضرورة التركيز على العوامل التي تسبب الإغراق عند تحديد الضرر واستبعاد تأثير العوامل الأخرى⁴.

كما يُطرح سؤال حول حق المنتج المحلي المتضرر من الإغراق في المطالبة بالتعويض من المنتج المغرّق، للإجابة عن هذا السؤال⁵، يشير الباحث إلى أن أحد أهداف السياسة التجارية والنظام التجاري الدولي الجديد (الجات) هو تحرير التجارة الدولية، ولكن يجب أن يكون هذا التحرير مصحوباً بتجارة مشروعة تحقق المنافسة العادلة والنزاهة، فالتجارة غير المشروعة من ضمنها الإغراق، تخل بمبادئ الحرية الاقتصادية ومبادئ اقتصاديات السوق.

¹ محمد الصمادي ، المرجع السابق، ص 65

² المرسوم التنفيذي 222/05 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق السابق الذكر، ص17

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي لسنة 2007 الذي يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

⁴ على الرغم من نص المشرع الجزائري ضمن القواعد العامة من خلال المادة 131 مدني على ضرورة اعتداد القاضي بالظروف الملازمة لوقوع الضرر عند تقدير التعويض، يراجع أيضا إيداع عصام الحطاب، المرجع السابق، ص107

⁵ سنعالج هذه النقطة عند دراستنا أثر المسؤولية الناتجة عن الإغراق.

لذا، يجب أن يتضمن أي قانون للمنافسة بين التجار تنظيم مجموعة من المسائل المهمة، مثل منع الاحتكار والإغراق¹.

كما يتساءل الباحث عن إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، على موضوع الإغراق الدولي²، بالنظر إلى أن الإغراق يمثل صورة من صور المنافسة غير المشروعة. ورغم تناول اتفاق مكافحة الإغراق لهذا الموضوع، يبقى السؤال مطروحاً حول إمكانية تطبيق هذه القواعد، والجدير بالذكر أننا حاولنا وضع الإغراق التجاري ضمن هذه القواعد من خلال هذا الفصل إلا أن الخصوصية التي تكتنف هذا النوع من الممارسات التجارية الدولية تجعله كيان مستقل يستوجب قواعده الخاصة التي ينبغي أن تأخذ نصيبها من الاهتمام.

المطلب الثاني: أثر المسؤولية عن الإغراق.

إن نتيجة قيام المسؤولية عن فعل الإغراق التجاري هو ترتيب الأثر القانوني، الذي يتمثل في جبر ضرر المضرور "منتجي الصناعة المحلية" بما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة، وأثر المسؤولية يثير الكثير من المسائل الإجرائية التي ينبغي أن نتوقف عندها بالدراسة، خاصة وأن هذه المسائل لم ترد في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإغراق، ولا حتى في القوانين الوطنية المنظمة لهذه المسألة، مما يستدعي توظيف القواعد العامة في هذا الشأن، مع قضايا الإغراق، من خلال دراسة أساس تقدير التعويض عن المسؤولية الناجمة عن الإغراق "الفرع الأول" ثم تناول دعوى التعويض في "الفرع الثاني"

الفرع الأول: أساس تقدير التعويض عن المسؤولية الناجمة عن الإغراق

نص المشرع الجزائري على التعويض الإصلاحي³ في المادتين 124، 182 من ق. م. ج⁴، على التوالي: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض..... يشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاتته من كسب...". بناءً على هذين النصين اعتبر المشرع الجزائري الجزاء الوحيد المترتب عن المسؤولية المدنية هو التعويض الإصلاحي، فإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم نتيجة

¹ عمر، المرجع السابق، ص1

² التمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية فكرة تجاوزها الزمن على اعتبار أن من يمارس الإغراق في الغالب شخص محترف أي مهني، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في الأساس العقدي للمسؤولية المهنية من أجل البحث عن حلول لتوحيد قواعد المسؤولية هذا الطرح جدير بالتأييد أشار إليه الأستاذ شوقي بناسي في مقاله، المسؤولية التقصيرية والمدنية تمييز نحو الزوال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد: 57، العدد: 02، السنة: 2020، الصفحة 353

³ يقصد بالتعويض الإصلاحي هو النظام اللاتيني المعتمد في تعويض الضرر وفق المسؤولية المدنية وهو النهج المتبع في القانون الجزائري على اعتبار انتماءه الى هذا النظام، وهو يتقاطع مع التعويض العقابي في المسؤولية المدنية المتبنى من طرف المدرسة الأنجلوأمريكية التي تضيف الى مسألة اصلاح الضرر اصلاح سلوك صاحب الضرر، وهذا الأمر لا بد منه باعتبار ان الاغراق هو تعدي على النظم والمبادئ التي تحكم التجارة العادلة والنزاهة، للمزيد من المعلومات ينظر، حسبية معامير، النظام الإصلاحي والعقابي في نظام مسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار، العدد40، 2017، ص 511 وما يليها.

⁴ طبقاً للمادة 124 مدني وكذلك 182، السابق ذكرهما.

الاعتداء أو المساس بحق أو مصلحة للمضروب ، فإن التعويض الإصلاحي هو جزاء يتمثل في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة المضروب¹.

أما عن طريقة أو كيفية تقديم التعويض الإصلاحي، فإنه وبصفة عامة يتم إما عيناً أي التنفيذ العيني، وإما بمقابل مالي أو نقدي، بمعنى دفع مبلغ من النقود مساوي لقيمة الضرر الذي أصاب المضروب، يعتبر هذا النوع الأخير هو الأصل في التعويض في القانون الجزائري (المادة 132) من ق.م.ج). والتعويض الإصلاحي عيناً كان أو نقدياً هو مصطلح عام، يشمل تعويض الأضرار المادية وغير المادية (الأدبية) التي تصيب المضروب غير أنه إذا كان التعويض عن الأضرار المادية يهدف إلى إعادة استرجاع مال المضروب إلى ما كان عليه فإنه في حالة الضرر المعنوي يقصد به تحقيق نوع من الترضية المالية، أي إعطاء بعض المزايا للمضروب من أجل تهدئته وترضيته، لأنه في هذا النوع من الأضرار لا يمكن معه إرجاع المضروب إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر².

كما أن هناك اتجاه آخر يبحث في مسألة التعويض بين الإصلاحي والعقابي من خلال إيجاد الحل ضمن ما يعرف بدعوى المسؤولية المدنية التبعية ضد المهنيين القانونيين، إلا أننا لا نجد مصوغاً لأعمال هذه القاعدة في مسألة الإغراق لكون أن التعدي فيه لا يشكل جرماً بمفهوم قانون العقوبات الجزائري³.

الأصل في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإغراق هو التعويض النقدي، ولكن يمكن اللجوء إلى التعويض العيني كبديل في بعض الحالات، التعويض العيني قد يشمل تقديم المصدر الأجنبي المغرّق ترصيات عينية مثل آلات، تكنولوجيا، أو مساعدات لوجستية، وهي وسائل يمكن أن تساعد في إعادة تأهيل الصناعة المحلية المتضررة أو التخفيف من حجم الضرر الذي لحق بها⁴.

يُذكر أن المحكمة غير ملزمة بالحكم بالتعويض العيني إلا إذا تم تقديمه من أحد أطراف الدعوى وتم قبوله من الطرف الآخر، هذا التوجه يعكس مرونة في معالجة القضايا ذات الصلة بالإغراق، حيث يمكن أن يساهم التعويض العيني في حل النزاعات بشكل يحقق الفائدة للطرف المتضرر.

الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإغراق، تشير إلى أن الإغراق لا يعتبر إغراقاً ولا يخضع لأحكامه ما لم يثبت أنه ألحق ضرراً مادياً بالصناعة

¹ الشرفاوي، المرجع السابق، ص 481

² حسيبة معامير، النظام الإصلاحي والعقابي في نظام مسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 520 وما يليها.

³ العكلي الجليلي زقاي بخشام دعوى المسؤولية المدنية التبعية ضد المهنيين القانونيين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعه محمد خضر بسكره، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022، ص 278

⁴ حمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام احكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليله الجزائر، 2010، ص 20 وما يليها.

المحلية أو هدها بالضرر. وبالتالي، عند تقدير التعويض، يجب على المحكمة النظر في الخسائر التي لحقت بالمنتج المحلي وما فاتته من كسب، فهذان العنصران يشكلان أساس التعويض عن الضرر المادي¹.

يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة لم تنص على تعويض محدد للمنتج المحلي المتضرر من الإغراق، باستثناء القانون الأمريكي، وبالتحديد في القسم (800) من العنوان الثامن من قانون الإيرادات لعام 1916، نص على وجود تعويض محدد للمتضررين من الإغراق، أصابه ضرر في عمله أو ممتلكاته بسبب انتهاك أو تعاون على انتهاك لهذا القانون مقاضاة المنتهك والحصول منه على تعويض يعادل ثلاثة أضعاف الضرر الذي أصابه بالإضافة الى مصاريف الدعوى وأجور المحاماة²، وإذا كان التعويض يعادل قيمة الضرر فإن زيادته عليها يكون كسباً بلا سبب مما يعني عدم جواز تلك الزيادة في التعويض عن مقدار الضرر وفق القواعد العامة غير أن القانون الأمريكي فرض تعويضاً يعادل ثلاثة أضعاف قيمة الضرر يفارق تلك القواعد مستهدفاً الردع والزرع للغرق كما ترى ذلك³.

وهذا القانون يوفر سنداً قانونياً للتعويض على سند فلا سند للأخير في الاتفاقية الدولية وبقية القوانين المقارنة مع أنه لا مانع قانوني من تنظيم تلك القوانين لأحكام التعويض لضمان حق المنتج المحلي المضروب فلا تعارض في ذلك. مع اتفاقيات تحرير التجارة أو مبادئ القانون. ولا يوجد ما يمنع في ظل التشريعات الداخلية للدول المنظمة لمكافحة الإغراق من تعويض المنتجين المحليين المتضررين من فعل الإغراق التجاري طبقاً للقواعد العامة ومقتضيات العدالة⁴، بالإضافة إلى أن التعويض يمكن أن يكون له وظيفة الردع من الاقدام على الاعراق سوق الدولة والحاق الضرر بمنتجاتها إذا ما عرف المغرق أنه قد يلزمه جبر الاضرار التي قد تلحق بهم غير أن المنتج المحلي المتضرر من الإغراق يمكنه كما درى أن يجد السند القانوني لمطالبته بالتعويض في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وفي نصوص القانون المدني التي ألزمت محدث الضرر بالتعويض عن كل كان سببه عمله غير المشروع⁵ مما يبرز اختلافاً تشريعياً بين الولايات المتحدة وغيرها من الدول فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإغراق وتعويض الأضرار الناجمة عنه.

المتعارف عليه فقها أن كفالة احترام أي نظام دولي من قبل أعضائه مرهون بتضمين قواعده لعنصر المسؤولية لضمان توافق سلوك الدول مع منطوق وروح قواعد هذا النظام.

¹ مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاقية العامة لتعريفات الجمركية والتجارية، المرجع السابق، ص 97

² Any person injured in his business or property by reason of any violation of, or combination or conspiracy to violate, this section, may sue

³ ياسر صباح عبد الصميدعي، المرجع السابق، ص 159

⁴ عمار حبيب جهلول، حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الاغراق، بحث مقدم للملتقى العربي الأول لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، شرم الشيخ، 2011، ص 220.

⁵ فؤاد محمد محسن جمعان، المسؤولية الناتجة عن الاغراق التجاري، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 09، العدد 06، ص 1938، ص 1938

ولم يخرج الاتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع المبين لكيفية لتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات والذي ضمته اتفاقية مراكش التي تأسست بمقتضاها المنظمة العالمية للتجارة، بحيث أقر صراحة قواعد المسؤولية تجاه الدولة المتسببة بسلوكها للإغراق ، والملاحظ أن طبيعة هذه المسؤولية تتصف بأنها موضوعية تركز على الفعل ذاته بمعنى يعتبر الخطأ ركنا متحقق ضمناً في مواجهة الدولة المصدرة ، ومن ثم يمكن التعرض إلى المسؤولية المدنية للإغراق على أنها مسؤولية موضوعية¹.

كما تجدر الإشارة أن القانون الواجب التطبيق في مجال المنافسة الدولية غير المشروعة هو قانون الدولة التي يتأثر سوقها أو إنتاجها بأعمال المنافسة غير المشروعة الصادرة من دولة أخرى ، علماً بأن الذي يهم أي دولة هو كفالة حرية التجارة والمنافسة في نطاق أسواقها؛ لذا فإن آثار التصرف الضار بالمنافسة وليس التصرف ذاته هو ضابط الإسناد الذي يعتد به عند تحديد القانون الواجب التطبيق²، فإذا كانت أفعال المنافسة غير المشروعة قد حدثت داخل السوق الوطني الجزائري ، ورتبت آثارها داخل هذا السوق فإن المنافسة تخضع لقانون الدولة الجزائرية ، أما إذا كانت أفعال المنافسة قد ارتكبت في السوق الأجنبي فإن الأمر لا يعني الدولة الجزائرية في شيء ، ولا يُطبق قانونها إلا إذا كان لأفعال المنافسة في الخارج آثار ضارة في السوق الوطني، ففي هذه القضية يطبق القانون الجزائري على المنافسة غير مشروعة على الرغم من أن أفعالها حدثت في الخارج، لأن ضابط الإسناد هو الفعل غير مشروع الذي رتب انعكاساته على السوق الوطنية³.

ولا يوجد ما يمنع في ظل التشريعات الداخلية للدول المنظمة لمكافحة الإغراق من تعويض المنتجين المحليين المتضررين من فعل الإغراق التجاري طبقاً للقواعد العامة ومقتضيات العدالة بالإضافة إلى أن التعويض يمكن أن يكون له وظيفة الردع من الأقدام على الإغراق سوق الدولة وإلحاق الضرر بمنتجها إذا ما عرف المغرق أنه قد يلزمه جبر الأضرار التي قد تلحق بهم⁴، غير أن المنتج المحلي المتضرر من الإغراق يمكنه كما نرى أن يجد السند القانوني لمطالبته بالتعويض في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وفي نصوص القانون المدني التي ألزمت محدث الضرر بالتعويض عن كل ضرر كان سببه عمله غير المشروع والبعض يرى أن التعويض الجابر للإغراق يتمثل في رسوم مكافحة الإغراق ذاتها، بيد أننا لا نجد هذا صحيحاً لأن هدف التعويض هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإغراق وهو ما لا ينطبق على الرسوم بالإضافة إلى أن الرسوم تقتضيها الدولة بينما التعويض يدفع للمضرور فلا تستهدف الرسوم جبر ضرر المضرور ولا يجني منها المعنى

¹ حميد فلاح، مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 6، العدد 01، 2020، ص44.

² إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص111

³ محمد أشرف وفاق، المرجع السابق، ص52

⁴ عمار حبيب جهول: حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص218

بالتعويض أي مبلغ في الأصل فضلا عن اقتصار اثر الرسوم في الغالب على المستقبل¹ بينما يراد من التعويض جبر الضرر الواقع فعلاً بيد أن الأصل في انفراد الدولة بالاستفادة من الرسوم كما هي طبيعة الرسوم الجمركية عموماً وهو كما أرى ما استندت عليه الاتفاقية والقوانين المقارنة.

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية عن فعل الإغراق

أن دعوى المسؤولية عن الإغراق تضطلع على أهمية كبيرة لنظام المكافحة في الدولة المستوردة سواء كان للمنتجين المحليين أو للدولة المستوردة ذاتها، فمن جانب المنتجين المحليين المتضررين فإنهم ومن خلال الدعوى يستطيعون الحصول على تعويض مناسب لما سببه الإغراق لهم من أضرار لا يستطيعون الحصول على ذلك التعويض من خلال قانون الإغراق ذاته ، أما من جانب الدولة المستوردة فإن اللجوء للقاضي المدني يمكن ان يسمح وفقاً لما نراه بتطبيق أكثر فعالية لقانون مكافحة الإغراق ؛ لأنه سيكون أداة زجر حيث سيتيقن المغرقون أنهم سيغرمون بدل من أن يغنموا بممارستهم الإغراق².

في دعاوى المسؤولية، يُشترط أن يكون للدعوى مصلحة مشروعة، حيث لا يُقبل رفع الدعوى دون وجود مصلحة. المدعي في هذه الدعوى هو الشخص الذي يرى أن حقه قد تم التعدي عليه أو أنه مهدد بالتعدي عليه، وبهذا يجب أن يكون المدعي متضرراً شخصياً من الفعل الضار حتى تتوافر لديه المصلحة لرفع الدعوى³.

أما فيما يخص عبء الإثبات في الدعوى يكون على المنتج المدعي اثبات عناصر المسؤولية من خطأ المصدر الاجنبي وضرره اللاحق بالأول. في ذات الوقت الذي يحق للمصدر نفيها⁴، بما يتوفر لكل منهما من ادلة قانونية، يترك للمحكمة مهمة التحقق منها، حسب القواعد العامة

¹ فؤاد محمد جمعان، المرجع السابق، ص1938

² محمد سعيد السعداوي، المرجع السابق، ص258

³ كاروان أحمد حمة صالح، المرجع السابق، ص190

⁴ الأسباب المحتملة لانتفاء المسؤولية:

القوة القاهرة: تشمل الأحداث الطبيعية أو الظروف الاستثنائية التي تكون خارج سيطرة أي من الأطراف، لكنها نادراً ما تُعتبر سبباً لانقطاع علاقة السببية في قضايا الإغراق التجاري=

=يمكن أن تنفى مسؤولية المغرق في ثلاث حالات

فعل المضرور: قد يُسهم المنتج المحلي المتضرر بنفسه في وقوع الضرر نتيجة لارتكابه أخطاء في الإنتاج، الإدارة، أو السياسة التجارية. رغم أن هذه الأخطاء قد لا تكون قانونية بالضرورة، فإنها يمكن أن تبرئ المصدر الأجنبي جزئياً أو كلياً من المسؤولية إذا ثبت أن هذه الأخطاء كانت عاملاً مشتركاً في حدوث الضرر.

فعل الغير: يمكن أن يحدث الضرر بفعل جهة ثالثة، مثل مصدر أجنبي آخر يُغرق السوق بمنتجات مشابهة أو مختلفة. في هذه الحالة، قد يُعتبر فعل الغير سبباً في قطع علاقة السببية بين خطأ المصدر الأجنبي الأول والضرر الذي وقع على المنتج المحلي.

العيب الذاتي في المنتج: يُعد العيب الذاتي سبباً أجنبياً يمكن أن يقطع علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر في حالات معينة. لكن في سياق الإغراق التجاري، فإن هذا العيب لا يؤدي إلى قطع علاقة السببية إذا كان هناك تشابه كبير في

وإذا كان على المحكمة استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المصدر الاجنبي بالتعويض عنه أم لا¹ ، فإننا نرى ان اهم وسائلها في هذا السبيل هي الخبرة، لأن الاغراق والاضرار الناتجة عنه من المسائل الفنية والعملية ، وعليه تقتضي الدعوى بشأنها الاستعانة برأي الخبراء²، لذلك ورغم ان ما يتوصل اليه الخبير من رأي ليس له حجة قانونية ملزمة ، فعلى المحكمة اللجوء لأهل الخبرة لتتمكن من الحكم في الدعوى ، ومتى ما كان تقريرهم مفصلاً ومعللاً صح اعتماده سبباً للحكم³.

فضلاً عن انه لا يجوز للقاضي رفض طلب الخبرة دون مبرر معقول إذا ما قدم من أحد أطراف الدعوى، لاسيما وان القاضي غير ملم بالموضوع الالمام الكافي للفصل فيه برأيه. ولذلك ولان تقرير الخبرة يعتبر طريقاً من طرق الاثبات في الدعوى، فإن المنتج المحلي المضرور يطلبه تعزيراً لموقفه فيها⁴.

وفي ظل غياب نصوص خاصة في هذا الشأن فإننا نرى أن السلطة المختصة بالتحقيق في قضايا الإغراق هي الاجدر لتأدية هذا الدور، طالما أن شمولية التحقيق الإداري وطول فترته الزمنية، بالإضافة الى الوسائل الفنية والتقنية والمعلومات التي تحيط بالقضية وأدلة على مستوى هذه الهيئة، وعليه فإن الدور الأساسي الذي تلعبه في التحقيق في قضايا الإغراق ليس بالهين، وهو عملية تقنية سنقوم بدراسة تفاصيلها أكثر من خلال الباب الثاني من هذه الأطروحة.

أما بالنسبة للخصومة، يجب أن يكون الطرف المدعى عليه هو المسؤول عن الضرر المدعى به، وعليه في دعاوى التعويض عن ضرر الإغراق، يكون الطرفان المعنيان

الموصفات بين المنتجين المتنافسين. عدم وجود هذا التشابه يمنع إمكانية حدوث منافسة غير مشروعة، وبالتالي، إذا كان المنتج المحلي معيَّباً أو أن المنتج الأجنبي المتهم بالإغراق يحتوي على عيوب تجعل منه منتجاً أقل جودة، فإن شرط المماثلة بين المنتجات يختفي. وبهذا، يُعتبر الضرر الناجم عن العيب الذاتي خارج نطاق الإغراق التجاري، مما يجعل من الصعب إثبات وجود الإغراق من الأساس.

بالاستناد إلى ذلك، يمكن القول إن السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية بين فعل تخفيض أسعار المنتج الأجنبي وبين الضرر الذي يلحق بالمنتج المحلي ينحصر في فعل المنتج المحلي المتضرر نفسه أو فعل الغير. وفي حالة حدوث أي من هاتين الصورتين للسبب الأجنبي، تنتفي المسؤولية عن المصدر الأجنبي، حتى لو كانت منتجاته مُصدرة بأسعار أقل من قيمتها العادية بشكل يُعتد به قانوناً، وكان هناك ضرر فعلي يلحق بالمنتج المحلي للمزيد أكثر يراجع علي فلالي، المرجع السابق

¹ رأي لمحكمة النقض المصرية في حكمها بالطعن رقم 1014 والصادر في 19/12/1985، اشار اليه محمد عثمان محمد، القانون المدني، الطبعة الأولى، الناشر المتحدون، القاهرة، 2012، ص80

² المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"

³ سليمان مرقص، طرق الاثبات، الجزء الثالث، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1984، ص317

⁴ فيما يخص رفض طلب الخبرة فان قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري أتاح السلطة التقديرية للقاضي في قبول او رفض طلب الخبرة، باستثناء بعض القضايا التي أوجب فيها المشرع الجزائري الزامية الخبرة ومن بينها حالة الفصل في المنازعات الضريبية، وهذا ما نصت عليه المادة 01/86 من قانون الإجراءات الجبائية السابق الذكر، للمزيد أكثر يراجع بوعيطه مليكة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية بتاريخ 28 نوفمبر 2023.

بالدعوى هما المنتج المحلي المضرور كمدعٍ، والمصدر الأجنبي الذي قام بالإغراق كمدعى عليه. المدعى يطالب بتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة فعل الإغراق، والمدعى عليه يُطالب بالتعويض عند ثبوت الفعل الضار.

وعليه يستند عمل سلطات التحقيق بالبحث عن الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطأ اغراقياً، وتعد واردات الإغراق أهم عامل الذي تبنى على أساسه رابطة السببية بين الإغراق الواقع في الدولة المستوردة والضرر اللاحق بها¹.

¹ كريم بوعوة، مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري ومدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 13.

الباب الثاني
الضمانات الإجرائية
لحماية المنتج الوطني من الأغراق

بعد دراستنا لمختلف الجوانب الموضوعية المتعلقة بالإغراق التجاري واعتبار حماية المنتج الوطني غاية لابد منها لتحقيق الأمن القانوني في هذه المسألة، ومعالجة الأساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية القانونية الناجمة عن الضرر الإغراقي، سواء كان هذا الضرر واقعا أو معيقا أو مهددا للمنتج الوطني، كانت الحاجة ماسة لمعالجة الجوانب الإجرائية الكفيلة بردع هذه الممارسات المنافية للتجارة العادلة والنزيهة، والتي تمس بمقومات السوق الكاملة، ويصبح فيها المنتج الوطني ضحية الاسترداد السلبي، والممارسات الهادمة للبيئة الاقتصادية المحلية التي تجد ظلها حتى مسمى الحرية التجارية للنفوذ للأسواق، وعليه كان لابد من مباشرة الإجراءات الكفيلة بحماية المنتج الوطني تحت نطاق المشروعية القانونية، وهذا ما سعت الجزائر الى تكريسه من خلال منظومتها القانونية لحماية منتوجاتها الوطنية بشكل يتماشى ويتلائم مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق، لأن أي اجراء ردي متخذ ضد المستورد المغرق لابد أن يخضع لمبدأ المشروعية، وهذا المبدأ يتعدى لأن يكون مبدأ دولي لتعلقه بالتجارة الدولية وتقاطعته بشكل كبير مع مبدأ الحرية التجارية، لذلك قمنا من خلال هذا الباب بمعالجة مسألة التحقيق في قضايا الإغراق بإعتباره ضمان اجرائي لحماية المنتج الوطني، انطلاقا بالبحث عن محددات التحقيق لتكريس العدالة وتحقيق الهدف الحمائي للمنتج الوطني، ومن ثمة مباشرة التحقيق وكل المسائل المتعلقة به الى غاية انتهاءه من خلال الفصل الأول، ثم بعد انتهاء التحقيق والتوصل الى وجود فعلي للإغراق يستوجب الحماية تسليط الضوء على التدابير الوقائية والعلاجية التي من شأنها حماية المنتج الوطني من نازلة الإغراق التجاري.

الفصل الأول

التحقيق في قضايا الإغراق

ضمان إجرائي لمشروعية حماية المنتج الوطني

إن تكريس مبادئ التجارة الدولية وتحقيق التوازن بين مبدأ الحرية التجارية وحماية المنتج الوطني أمر معقد يثير مسألة في غاية الخطورة، مما يستوجب الحرص على شروط الاتفاق لمباشرة التحقيق في الإغراق وكل ما يتعلق به من تحديد الجهات المسؤولة عنه، لضمان تحقيق نزيه وموضوعي وعادل يضمن مشروعية إجراءات مكافحة الإغراق، وبالتالي توفير الحماية للمنتج الوطني.

وعليه، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول متعلق بمحددات التحقيق التي تكفل تكريس مشروعية الإجراءات المتخذة ضد المُغرق، وتكريس العدالة من جهة، كون التحقيق إجراء شبه قضائي، ومن جهة أخرى تحقيق الغاية الحمائية للمنتج الوطني باعتبار أن هذه الإجراءات تحد من الأثر السلبي للإغراق. كما سنخصص المبحث الثاني للمسائل المتعلقة بمباشرة التحقيق في الإغراق التجاري، بدءًا من معالجة المعلومات المتعلقة بالتحقيق وكيفية التعامل معها سواء بسرية أو علنية. لذلك، يجب أن يستند أي تدبير مضاد إلى إثبات الفعل والضرر. وللقيام بذلك، يتعين اعتماد كل الوسائل المساعدة في مجرى التحقيق من خبراء وتقنيين، والاستعانة بالاستبيانات والنماذج، وكل ما يمكن أن يسهم في التحقيق

المبحث الأول: "محددات التحقيق تكريس للعدالة وتحقيق للغاية الحمائية"

من خلال هذا المبحث سنركز على الجوانب التي يمنحها اتفاق مكافحة الإغراق للدولة الحق في الدفاع عن مصالحها في مواجهة مشكلة الإغراق. ومن البديهي أن المتضرر من هذه الممارسة هو الشخص الذي لديه مصلحة في مكافحتها، كما لا يجب أن نغفل حق المتهم بممارسة الإغراق في الرد وإثبات براءته من التهم الموجهة إليه، ومع ذلك فإن حق الدولة الجزائرية في حماية منتوجها الوطني ليس مضموناً تلقائياً، بل توجد شروط قانونية يجب توفرها حتى يتم البدء في التحقيق وهو ما يصطلح عليها بمحددات التحقيق.

وعليه كان من الضروري ضبط الأسباب التي من خلالها كانت الحاجة لطلب الحماية من نازلة الإغراق تكريسا لعدالة وحماية للحرية التجارية وتجنباً لأي تعسف في مباشرة هذا النوع من التحقيق من جهة، وكذلك إعطاء مشروعية للإجراءات التي تكفل حماية المنتج الوطني من سياسة الإغراق من جهة أخرى وهذا ما سنعالجه بالدراسة في المطلب الأول المعنون أسباب بدء التحقيق وكذلك دراسة مختلف الأحكام المتعلقة ببدء التحقيق من خلال متابعة المعلومات وفحص الأدلة ومدة التحقيق إلى غاية انتهاءه في المطلب الثاني

المطلب الأول: مشروعية بدء التحقيق في الإغراق

إن مسألة إثارة التحقيق في قضايا الإغراق تتطلب لزوماً وجود مصالح متعارضة تعمل جهات التحقيق على الموازنة بينهما من خلال إجراءات تضمن الشفافية والنزاهة وتكون وفقاً لمقتضيات الاتفاق، كما أن مسألة بدء التحقيق ليست بالمسألة التلقائية السهلة نظراً لوجود إرضيات مختلفة بيئة حرة تشجع التجارة من جهة وإعطاء حوافز للمستثمرين من جهة أخرى، الأمر الذي يقتضي احاطة التحقيق بأسباب جادة انطلاقاً من طلب الحماية الفرع الأول وصولاً إلى حالات خاصة يستغنى فيها عن هذا الطلب الفرع الثاني

الفرع الأول: طلب الحماية شرط لفتح التحقيق في الإغراق

يبدأ التحقيق في وجود الإغراق المدعى به وضرره بناء على طلب مكتوب من الصناعيين المحليين غالباً. وهذا ما قرره الاتفاقية الدولية في الفقرة (1) من المادة (5)، وكذلك القوانين المقارنة¹.

1 الفقرة (1) من المادة (5) من كل من اتفاقية الجات 1994 والقانون الأوربي، الفقرة (1) (8) من القسم A1673 من قانون الأمريكي 1930

فالطلب يقدم عن طريق جهة يحق لها تقديمه قانوناً ، الى سلطة إدارية مختصة لتدرسه وتعطي قرارها بشأنه في مدة معلومة. وضرورة أن يتضمن الطلب معلومات فنية وأخرى ذات صلة بموضوعه. وسنفضل ما تقدم وفق ما يأتي

أولاً : نطاق الطلب المقدم الى السلطة المكلفة بالتحقيق.

لابد أن يتوفر الطلب المقدم الى السلطة المكلفة بالتحقيق تحت طائلة عدم القبول الحد المعقول من المعلومات المتاحة لدى مقدمه، ولهذا سنعالج الطلب من زوايتين مختلفتين تحددان نطاقه، الأولى من زاوية من هو مقدم الطلب وهو ما يصطلح عليه النطاق الشخصي، ومن زاوية معلومات المحتواة فيه وهو ما يطلق عليه النطاق الموضوعي .

أ- النطاق الشخصي.

ضرورة أن يقدم الطلب مكتوباً من كل ذي مصلحة من المنتجين ، وأصحاب الشركات الوطنية الذين أصابهم الضرر فعلاً من الإغراق، أو يحتمل أن يصيبهم مستقبلاً، وبهذا الشأن فإن القوانين المقارنة تتفق مع اتفاقية الجات 1994 على من يحق له تقديم الطلب، لتأتي نصوصها متقاربة بهذا الشأن. فقد نصت الاتفاقية في الفقرة (1) من المادة (5) على إن التحقيق يبدأ بناءً على طلب مكتوب من (الصناعة المحلية) أو بإسمها¹ .

1/- ضرورة اشتراط المصلحة في الأطراف المطالبة بالتحقيق في الإغراق

تتسبب منازعات الإغراق عادةً في عدم احترام القوانين التنظيمية للعلاقات التجارية الدولية، مما يجعلها غير شخصية. وبناءً على ذلك، تخضع هذه الخلافات للقوانين التي تنظم المنازعات الناشئة عن الممارسات التجارية الضارة،²

وتحديداً لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة. ومن الطبيعي أن أي ممارسة ضارة ستؤثر على الأطراف المعنية في العلاقة التجارية، ولكن ليس على جميع الأطراف. وبناءً على ذلك، يجب وفقاً للنظرية العامة في المنازعات، توفر مصلحة الأطراف المشاركة فيها. وتحدد اتفاقات مكافحة الإغراق الأطراف ذات المصلحة في المنازعات التي تحكمها بناءً على الفقرة 11 من المادة السادسة من الاتفاقية. ويتم تحديدها على النحو التالي:³

الملاحظة الأهم التي يمكن استنتاجها من محتوى هذه الفقرة هي أنها لم تحدد عدد الأطراف التي لديها مصلحة في أن تكون جزءاً من قضايا مكافحة الإغراق، تم منح السلطات المختصة في الدولة الصلاحية لاختيار أطراف محلية أو حتى أجنبية تثبت ارتباطها

1 عبد الرحمن زكي إبراهيم، مذكرات في اقتصاديات التجارة، الطبعة الأولى، دار الجامعات، الإسكندرية، 1996، ص 234

2 المادة السادسة من اتفاقية القات، كما ينظر أيضا كارون أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 188.

3 مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لمنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص98.

ومصلحتها في التحقيق في الإغراق وأن تكون طرفاً فيه¹. وبالتالي فإن الأطراف المذكورة في هذه الفقرة هي مجرد أمثلة، وهذا ما يتضح من الفقرة الفرعية الثانية للفقرة الحادية عشر في هذه المادة².

تم استخدام الفقرة الثانية عشرة من نفس المصدر لتقديم أمثلة على أطراف أخرى غير مذكورة سابقاً. وفقاً لهذه الفقرة، يمكن للمستخدمين الصناعيين للمنتج وحتى ممثلين من منظمات حماية المستهلك أن يقدموا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق المستمر إذا ثبت أن الممارسة القيد التحقيق ألحقت بهم ضرراً، مع التأكيد على وجود صلة سببية. ومع ذلك، يتطلب ذلك أن يكون المنتج متوفرًا للمستهلك على مستوى التجزئة³.

من الاتجاه العام للاتفاق، يمكن استنتاج أنه يهدف إلى توسيع دائرة إشراك الأطراف في قضايا الإغراق لحماية المصلحة العامة في الدولة. ويتعارض ذلك مع رؤية بعض الأطراف التي تحاول تقييد هذه الدائرة لحماية مصالحها التجارية، خاصة بالنسبة للدول المصدرة لمتعدد الأسواق التي قد لا تستفيد من إشراك أطراف متنوعة، ولا سيما جمعيات المستهلك.

إن العمل بمعيار المصلحة العامة يُعدُّ مكسبًا كبيرًا من جميع الأطراف المشاركة، وخاصة بالنسبة للدول المستوردة. يتم تضمين هذا الأمر بالنظر في مصلحة الصناعات والمُنتجين المحليين على الجانب الأول، ومصلحة المستخدمين للمنتج المعني بالتحقيق على الجانب الثاني. إلى جانب ذلك، تسمح المصلحة العامة بتوفير بيئة مناسبة للمنافسة العادلة والممارسات التجارية القانونية، مما يكفل الحفاظ على البيئة الملائمة للتجارة والمنافسة⁴.

2/- الحاجة لوضع معايير لضبط المصلحة العامة لضمان مشروعية طلب الحماية.

رغم أن مصطلح المصلحة العامة ذكر في الفقرة الثانية عشرة من المادة السادسة، إلا أن مفهومه لا يزال غير واضح بسبب عدم تحديد معاييرهِ. يبقى المصطلح نسبيًا بسبب ارتباطه بالزمان والمكان والقانون، وتعتبر هذه الأمور متفاوتة بين الدول فقد يكون هناك منتج واحد يتطابق مع معايير مختلفة.

¹ الفقرة 11 من المادة 6 من الاتفاق: "في مفهوم هذا الاتفاق تشمل الأطراف ذات المصلحة: " أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج ما يخضع للتحقيق في ممارسته الإغراقية"

إتحاد تجاري أو لأعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج يخضع للتحقيق إضافة إلى أي مصدر أو أي مستورد لذلك المنتج

² - "ولا تمنع هذه القائمة الأعضاء من السماح بإدراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى غير الأطراف المذكورة فيما سبق في مفهوم الأطراف ذات المصلحة."

³ الفقرة 12 من نفس المادة: "تتيح السلطات الفرصة للمستخدمين الصناعيين للمن تَج موضع التحقيق ولممثلي منظمات المستهلكين إذا كان المنتج يباع عموماً على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق والضرر والسببية"

⁴ مجاني غنية، المرجع السابق، ص 203 وما يليها .

تأثرت التعريفات المختلفة للمصلحة العامة بمواقف الأطراف المختلفة، حيث حاولت بعض الدول توسيع مفهومها لحماية مصالحها الوطنية، مثل الاتحاد الأوروبي والاقتصاديات الناشئة، بالمقابل رفضت الولايات المتحدة دمج هذا الشرط في التشريعات الداخلية بحجة أنه يزيد من التعقيدات الإدارية والأعباء على التحقيقات، ويؤثر على حرية الاقتصاد.¹

مع ذلك، يحاول الاتفاق توفير تبريرات ومعايير للمصلحة العامة واستخدامها ضمناً في عدة مناطق، كما هو مذكور في المادة التاسعة.

قبل التحليل، يجب أن نلاحظ أن التشريعات الوطنية حاولت تنظيم وتحديد الجهات ذات الصلة بقضايا الإغراق في الأنظمة الداخلية، وغالباً ما تستند هذه التشريعات إلى ما هو مذكور في اتفاقية مكافحة الإغراق.

عمل المشرع المصري على تحديد الجهات ذات العلاقة كما هو معتاد في معظم التشريعات الوطنية. ومع ذلك، قرر المشرع المصري تصنيف هذه الجهات بشكل مستقل، وذكرت على النحو التالي:²

1. الأطراف المعنية، وتشمل الصناعة المحلية التي تطلب التحقيق، والمستورد والمصدر وحكوماتهم.

2. الأطراف الأخرى ذات المصلحة، وتشمل المستخدمين الصناعيين للمنتج المحل المحقق الخاص بهم.

3. المنظمات الأهلية التي تمثل المستهلكين، والهيئات الحكومية المعنية بحماية المستهلك وتطوير سياسات المنافسة، وأي جهة محلية أو أجنبية ذات مصلحة في مكافحة الإغراق.

وحاول المشرع المصري أيضاً توضيح منظور خاص للمصلحة العامة، وذلك من خلال حماية هذه الأطراف التي لها مصلحة مباشرة في مكافحة الإغراق، وفي الوقت نفسه إعطاء توازن لحرية التجارة والمنافسة.

¹ كارون أحمد حمه صالح: ، المرجع السابق ،ص191.

² 1-المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 1998:

- "الأطراف المعنية": الصناعة المحلية الشاكية أو من ينوب عنها والمستوردون والمصدرون وحكومات الدول المصدرة.

- "الأطراف الأخرى ذات المصلحة": المستخدمون الصناعيون للمنتج محل التحقيق والمنظمات التي تمثل المستهلكين والهيئات الحكومية المسؤولة عن حماية المستهلكين والهيئات الحكومية المسؤولة عن وضع سياسات المنافسة، أو أي أطراف محلية أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة.

- "الصناعة المحلية": المنتجون المصريون للمنتجات الزراعية أو الصناعية المثلثة للمنتج المستورد الذين يمثل مجموع إنتاجهم النسبة الغالبة من إجمالي الإنتاج المحلي من هذا المنتج..."

أما المشرع الأردني، فقد اعتمد نفس النهج المستخدم في التشريعات السابقة في تحديد الأطراف ذات العلاقة في التحقيقات بشأن مكافحة الإغراق. ومع ذلك، اشترط المشرع الأردني أن يتم ذلك وفقاً لمراعاة المصلحة العامة¹.

إلا أنه لم يتمكن من تحديد معيار جامع مانع محدد لتحديد هذه المصلحة العامة ومضمونها. وقد اعتمد المشرع الأوروبي أيضاً على ما اعتمده المشرع الأردني واتفاقية مكافحة الإغراق في تحديد الجهات أو الأطراف المشار إليها، واشترط أيضاً وجود المصلحة العامة كشرط لبدء الإجراءات الوقائية لمكافحة الإغراق².

ومع ذلك، يلاحظ في التطبيق والممارسة أن هذا الاهتمام بالمصلحة العامة ليس ملموساً، إذ تشير الإحصائيات إلى أن هناك قضية واحدة فقط تم طرح هذا الشرط فيها³.

بالنسبة للقانون الأمريكي لمكافحة الإغراق، فقد تم اعتماده في تحديد الأطراف المعنية بنفس ما توصلت إليه اتفاقية مكافحة الإغراق بالتفصيل، ولكن لم يؤخذ في الاعتبار أهمية المصلحة العامة كما هو الحال في التشريعات الوطنية الأخرى. وتبرر الولايات المتحدة ذلك بأن شرط المصلحة العامة غير عملي ولا يتوافق إدارياً مع النظام الأمريكي، ومع ذلك، فيما يتعلق بالتطبيق،⁴ خففت الولايات المتحدة من صرامة هذا النص، حيث تسمح بمشاركة المستهلكين والمستخدمين في التحقيق في الممارسات الإغراقية الضارة، ولكن يتم تقييد هذا المشاركة في تقديم الملاحظات والتعليقات فقط بشأن الضرر الناتج عن هذه الممارسات على المصلحة العامة. وبالنسبة لتحليلنا لأهمية المصلحة العامة واعتبارها معياراً يجب مراعاته، نتفق مع كاروان أحمد حمه صالح في رأيه بأنه يجب اعتبار المصلحة العامة كشرط في اتخاذ إجراءات الحماية من الآثار السلبية للإغراق ومن تكريس مشروعية حماية المنتج الوطني.

أما على الصعيد الوطني فقد ذكر المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 05-222، يلاحظ أنه يُطابق لأطراف ذوي المصلحة في التحقيقات المتعلقة بالممارسات الإغراقية، وهو يستند إلى ما ورد في اتفاقية مكافحة الإغراق، حيث تعرّف المادة الثانية من المرسوم بعض المفاهيم.

تحدد الأطراف المعنية على النحو التالي:

¹ الغزو اسراء حسام، مرجع سابق ذكره، ص52

² يرى الدكتور وائل الحويش أن اتفاقية القات هي اتفاقية متعددة الأطراف تتجسد بقواعد تحكم السلوك التجاري بين أعضائها يسمون بالأطراف المتعاقدين الذين بدورهم يقبلون التزامات إضافية في شكل تنازلات ضمانا للمصلحة العامة حيث يتم ادراج هذه التنازلات التي تكون عادة في شكل نسب اعلى للرسوم الجمركية للبضائع الواردة في جداول ملحقة بالجات، ينظر ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ص 106، 107

³ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص195.

⁴ المرجع نفسه، ص 196

1. المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد للمنتج المُحقَّق فيه أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية يتم إنتاج العديد من أعضائها هذا المنتج أو تصديره أو استيراده.
2. حكومة البلد المصدر.
3. المنافس في السوق المحلية.
4. مجموعة مهنية أو صناعية يقوم أعضاؤها بإنتاج المنتج المماثل في السوق المحلية.
5. جميع الأطراف الأخرى، سواء كانت وطنية أو أجنبية، التي يمكن اعتبارها معنية بمتطلبات التحقيق.¹

الملاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ قرارًا صائبًا في الاعتماد على نص اتفاق مكافحة الإغراق وتطبيقه، حيث يمكن استنباط الفوائد التي ذكرناها بشأن هذا النص من خلال تحليل الفقرة أعلاه. وخاصةً بفتح المجال أمام أي أطراف أخرى لإثبات مصلحتها في عمليات مكافحة الإغراق. وبالتالي، يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد كذلك مفهوم المصلحة العامة كمعيار لإثبات العلاقة لأي طرف في إجراءات مكافحة الإغراق.

ويعاب عليه عدم اعتماده بشكل واضح على معيار المصلحة العامة دون التصريح به صراحة ودون تحديد نطاقه. حتى إذا تم فهم ذلك من خلال روح النصوص في حد ذاتها، لم يتم إيجاد التوازن المناسب بين المصالح المتنازعة. وبالتالي، يجب أن يتم تحديد هذا المعيار بوضوح في النص من خلال تعديل المادة 02 من المرسوم 222/05 بإضافة العبارة التالية أسفل المادة " غير أنه في حالة تعارض المصالح فإن المصلحة العامة لحماية المنتج الوطني هي المعيار في تحديد بدء التحقيق من عدمه"²

ب- النطاق الموضوعي للطلب المقدم للسلطة المكلفة بالتحقيق.

ونقصد بالنطاق الموضوعي ما يتضمنه الطلب من معلومات التي تؤكد وجود الإغراق و الضرر والعلاقة السببية بين الواردات والضرر الواقع أو التهديد بوجوده محل الطلب³ وذلك وفق المادة الفقرة 02 من المادة 05 التي أقرتها الاتفاقية، كما أن ذات الاتفاقية ألزمت أن يتضمن طلب الحماية من ضرر الإغراق معلومات كان من الضروري توافرها لدى الجهة صاحبة الطلب على النحو الآتي :

- 1- شخصية مقدم الطلب ، وحجم وقيمة إنتاجه بالنسبة للإنتاج المحلي ، ومعلومات مقارنة عن باقي المنتجين المحليين المعروفين للمنتج محل الادعاء...

¹كاروان أحمد صالح، المرجع السابق، ص 190

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفيةاته.

³ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفيةاته

2- وصفاً كاملاً للمنتج المدعى بإغراقه ، وبلد المنشأ أو التصدير ، وشخصية المصدر الأجنبي أو المنتج ، والمستوردين المحليين.

3- معلومات عن السعر الذي يُباع به المنتج المعني حين يوجه للاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد التصدير ، أو المنشأ. وسعر التصدير.

4-معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يدعى وجودها. وأثرها على أسعار المنتج المحلي ، وعلى الصناعة المحلية.

وهذه المعلومات جميعها يقدمها مقدم الطلب قبل أن تباشر سلطات التحقيق مهامها ، ليتسنى لهذه السلطات بحث الأدلة ومدى كفايتها ، ولتشرع في إجراءات التحقيق عند اكتمال قناعتها¹ .

كما أنه لم يختلف القانون الأوربي فيما تطلبه من أدلة ومعلومات اوجب توافرها في الطلب ، عن تلك الموجودة في اتفاقية الجات 1994 ، حيث جاءت الفقرة 02 من المادة 05 في القانون الأوربي مشابهة لمقابلتها في الاتفاقية الدولية

في حين إن إجراءات مكافحة الإغراق في القانون الأمريكي تبدأ حينما تصل الإدارة عريضة دعوى تتوافر على العناصر الضرورية أحد أساليب معالجة الإغراق على المنتج المغرق ، وتكون العريضة أو الطلب مزود بالمعلومات المتوقع توفرها لدى مقدم الطلب والتي تدعم طلبه. وهو ما قرره الفقرة (01) (b) من القسم 16738 من قانون عام 1930 . لكن القانون الأمريكي ، وفي الفقرة ذاتها ، انفرد بالإشارة الى إمكانية سماح اللجنة² ، بتعديل الطلب بعد تقديمه اليها بوقت مناسب والشروط المطلوبة ذاتها ، وهو ما لم يرد في القوانين المقارنة الأخرى. وهذا أمر حسن، فتعديل الطلب يوفر جهداً ووقتاً قد يضيع بمعلومات ناقصة أو غير دقيقة.

وان السماح بالتعديل يعني إعطاء الفرصة كاملة لمقدم الطلب للوصول بطلبه الى القبول لدى اللجنة ، ونجاح التحقيق فيه ، وصولاً لغايات مقدمه ، من خلال تعزيز طلبه بالدقيق من المعلومات ، وما أمكن توفره من أدلة على الإغراق الذي يدعيه ، والتي لم تكن متاحة له عند تقديم طلبه. وبالتالي تدارك طلبه من احتمالية الرفض في الوقت المسموح به.

وفقاً لما تم ذكره، يتطلب الاتفاق من مقدم الطلب تضمين مجموعة من المعلومات والبيانات التي تهدف إلى إثبات جدية الطلب أو الشكوى بشأن الممارسات الإغراقية للمنتجات المماثلة في نفس السوق. على الرغم من أن القوانين لم تُلزم مقدم الطلب بتقديم دلائل كاملة وقاطعة نظراً لصعوبة توفيرها، إلا أنه يجب على مقدم الطلب أن تكون هذه

1 عطية عبد الحليم صقر ، الاغراق بين الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة المشهورة بأسم جات 1994 والسياسات التجارية في مصر ، ص 36.

² اللجنة: هي لجنة التجارة الدولية. International Trade Commission.

المعلومات صادقة وموثوقة، وفقاً لمتطلبات الفقرة الثانية من المادة الخامسة كما تم الإشارة إليه سابقاً.

وفي هذا السياق، تُستند موقف المشتكي إلى أن ما يُقدم في الطلب هو مجرد وسيلة لإقناع السلطات المعنية بالتحقيق في جدية الممارسة الإغراقية التي تسببت في تلف أو خسارة في الصناعة المحلية أو المنافس الأجنبي أو أي طرف قد تقدم بهذا الطلب، مع تقديم الأدلة التي تثبت وجود العلاقة السببية بينهما. وفقاً للممارسات الدولية، ليس شرطاً أن يتضمن الطلب معلومات وإثباتات حول جميع العوامل والمؤشرات المطلوبة للتحقيق. ومع ذلك، يجب على الطلب تضمين هذه المعلومات لتأكيد وجود أضرار ناتجة عن الممارسات الإغراقية.¹

بالنسبة للتشريعات الداخلية وكيفية تنظيمها لأحكام تقديم الطلبات بشأن التحقيق في الإغراق، فإنها تتوافق في العموم مع متطلبات الاتفاق وما ورد في المادة الخامسة منه، مع بعض الاختلافات في بعض التفاصيل والبيانات. يلاحظ أن المشرع المصري في قانونه لمكافحة الإغراق قد وضع عددًا من المواد لتوضيح البيانات والمعلومات التي يجب أن يحتويها الطلب.

وأن الطلب يجب أن يكون مكتوباً بشكل رسمي ووفق النموذج المتاح ويجب أن يرفق بملخص يوضح المعلومات الأساسية التي تدعم جدية الشكوى.

تهدف هذه الأنظمة إلى تنظيم وتحديد محتوى الطلبات من خلال مجموعة من المواد من 13 إلى 15 من اللائحة التنفيذية.²

يجب أن يتضمن الطلب قائمة بالأدلة المتوفرة لدى المدعي والتي تثبت وجود الممارسات الإغراقية والأضرار التي لحقت بالشاكي، بالإضافة إلى توضيح العلاقة السببية بينهما.³

بالإضافة إلى ذلك، يجب تضمين معلومات مطلوبة وفقاً للمادة 15 التي تتعلق بالشكوى بشأن الممارسات الإغراقية التي تؤثر على الصناعة المحلية، ويجب تقديم معلومات عن هذه الصناعة ودراسة لجدواها الاقتصادية ومستلزماتها وعقودها.

يُلاحظ أن المشرع المصري قد وضع بعض التفاصيل التي يجب تضمينها في الطلب وفقاً للنموذج المقدم فيه معلومات عامة عن المشتكي والمؤيدين له، بالإضافة إلى معلومات حول المنتج المطلوب التحقيق فيه والمنتجات المماثلة، ومعلومات عن سوق الدولة

¹ للمزيد حول هذا الموقف أنظر، كاروان احمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 216-217.

² اطلع على المواد 13 وما بعدها من اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998.

³ أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 58.

المستوردة وجوانب الأسعار، بما في ذلك القيمة العادية للمنتج وأسعار بيعه المحلية وتكلفة الإنتاج وسعر التصدير¹.

يُلاحظ أن التوضيحات في تشريعات المشرع المصري تعد محدودة نوعاً ما بالمقارنة مع المشرع الأردني الذي حاول ضبط هذه الأمور بشكل أفضل في المادة 36.

في الأردن، يجب على المشتكي تقديم طلب يحتوي على أدلة تثبت وجود الإغراق والأضرار والعلاقة السببية بينهما، بالإضافة إلى معلومات مفصلة عن المشتكي وحجم منتجه وقيمه مقارنة بالمنتج المماثل المطلوب التحقيق فيه، بالإضافة إلى وصف تفصيلي للمنتج المدعى بأنه تعرض لعمليات إغراق ومواصفاته وتحديد بلد المنشأ أو التصدير، ومعلومات عن سعر التصدير والقيمة العادية للمنتج. يجب أيضاً توفير المعلومات المطلوبة من قبل سلطات التحقيق².

بالنسبة للتشريع الخاص بالمجموعة الأوروبية، يُلاحظ أن هناك توافقاً مع متطلبات تقديم طلب أو شكوى بشأن الممارسات الإغراقية، وذلك وفقاً لاتفاق مكافحة الإغراق. تشمل هذه المتطلبات على تحديد بيانات المشتكي، وحجم وقيمة إنتاجه ضمن اقتصاد المجموعة الأوروبية، وتقديم قائمة بالمنتجات المشابهة التي يُعترض عليها، ومن ثم وصف البيانات المتعلقة بالمنتج المدعى بأنه يتسبب في الإغراق، والدول المعنية به، ومعلومات حول سعر بيعه وتصديره وتكلفته، وتأثيره على الأسعار داخل السوق الأوروبية، وتكمن هذه

¹ 3 كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 218.

² المادة 36 من نظام مكافحة الإغراق الأردني: "على المنتجين المحليين أو من يمثلهم تضمين طلب الحماية أدلة علما لإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية، كما يجب أن يشمل الطلب، قدر الإمكان، على المعلومات والبيانات التالية: التعريف بمقدم الطلب وتحديد حجم إنتاجه وقيمه من المنتج المشابه. أما في حالة تقديم الطلب من ممثل عن المنتجين المحليين فيجب أن يتضمن الطلب قائمة بأسمائهم وحجم وقيمة إنتاجهم من المنتج المشابه. وصف مفصل للسلعة المدعى إغراقها أو دعمها والمنتج المحلي المشابه مشتملا على مواصفاتها الفنية أو استعمالاتها وبند التعريف الجمركية المنسق وعلى تحديد بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير ذات العلاقة. تحديد حجم الإنتاج من المنتج المحلي وقيمة هذا الإنتاج.

اسم وعنوان كل مصدر أو منتج أجنبي معروف لمقدم الطلب ينتج أو يصدر السلعة المغرقة أو التي تتلقى الدعم وقائمة بالمستوردين المعروفين الذين يستوردونها.

معلومات عن سعر التصدير والقيمة العادية وذلك في حالة الإغراق كما يلي:

السعر الذي تباع فيه السلعة المستوردة للاستهلاك في السوق المحلي للدولة المصدرة، أو حينما يكون ذلك مناسباً، السعر الذي تباع فيه السلعة من الدولة المصدرة إلى دولة ثالثة أو القيمة المستنبطة للسلعة موضوع الإغراق وذلك مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا النظام.

أسعار تصدير السلعة المدعى إغراقها إلى المملكة، أو الأسعار التي يتم بيع السلعة بها للمرة الأولى إلى مشتر مستقل في المملكة إذا كان ذلك مناسباً.

معلومات عن وجود الدعم وشكله وحجمه وقابليته لاتخاذ إجراءات ضده وذلك في حالة الدعم.

معلومات عن تزايد حجم المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم، واثار هذه المستوردات على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلي وعلى المنتجين المحليين وفقاً للعوامل والمؤشرات المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام.

أي معلومات تفصيلية أو إضافية يقرر الوزير شمولها في الطلب".

الإجراءات في العودة إلى المادة 2/5 وفروعها من نظام المجموعة الاقتصادية رقم 834/46¹

كما توجد ممارسات مماثلة في التشريع الأمريكي حيث تنص على البيانات المطلوبة وفقاً للاتفاقات ذات الصلة، ويتم ذلك بموجب النظام الذي يتم تنظيمه من قبل وزارة التجارة الأمريكية لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية.

بالنسبة للتشريع الجزائري، عندما نلقي نظرة على مختلف النصوص المتعلقة بذلك، نجد نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق، حيث تهدف إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 3 إلى تحديد وجود الإغراق ومدى تأثيره، ويتم تطبيقها بناءً على طلب خطي يقدمه فرع إنتاج وظيفي أو بالنيابة عنه. يجب أن يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية لوجود الإغراق والضرر، والعلاقة السببية بين الواردات المتعلقة بالإغراق والضرر الذي تسببه. كما يجب أن يتضمن جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بالشاكي أو فرع الإنتاج الوطني.

وتشير المادة الخامسة إلى الملخص غير السري للمعلومات السرية المستخدمة في إجراءات التحقيق، وذلك في إطار حق الوصول المكفول للأطراف. ومن خلال هاتين المادتين، نجد أن التشريع الجزائري قد حدّد بموجب هذا المرسوم البيانات العامة التي يجب تضمينها في طلب فتح التحقيق، وترك تفاصيل هذه البيانات للقرار الوزاري الصادر لتحديد إجراءات وكيفية تنظيم التحقيق في تطبيق الحق ضد الإغراق، الصادر عن وزير التجارة، وللإطلاع عليه يمكننا أن نستشير نص المادة السابعة من هذا المرسوم.

يقدم صاحب الشكوى هوية الشاكي ويصف حجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتج المماثل الذي يتعلق الشكوى به. يقوم الشاكي بتحديد الفرع الذي تم تقديم الشكوى باسمه، ويقدم قائمة تضم أسماء جميع منتجي المنتج المماثل الوطنيين (أو جمعيات منتجي المنتج المماثل المحليين)، ويحاول توفير تعريف محدود حول حجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتج المماثل الذي يتم تمثيله من قِبَل هؤلاء المنتجين.

يجب تقديم وصف شامل للمنتج المعني بالشكوى، بما في ذلك بلد المنشأ أو البلدان المصدرة، وكشف هوية جميع المصادر أو المنتجين الأجانب المعروفين، بالإضافة إلى قائمة الأشخاص المعروفين ببيع المنتج المعني وتفاصيل أسعار بيعه.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي توفير معلومات حول تطور حجم واردات المنتج المعني بالشكوى، وكيفية تأثير هذه الواردات على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلية، وتأثيرها

¹ أنظر حول ذلك، كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 220.

على الفرع المنتج بوضوح عن طريق استخدام العناصر والمؤشرات الذي لها تأثير فعال على حالة هذا الفرع.

من تحليل هذا النص، يتبين لنا أن المشرع الجزائري، على الرغم من محاولته فهم جميع المعطيات التي يتعين أن يتضمنها الطلب، إلا أنه لم يتمكن من ضمها جميعاً، على الرغم من إشارة بعضها بشكل غير مباشر. يمكن رؤية آثار التسبب في تدهور الصناعة المحلية وتأثيرها المستقبلي على النمو من خلال الجملة الأخيرة في الفقرة الأخيرة "وتأثيرها على فرع الإنتاج الوطني..."

ومن النص الذي يلي ذلك، يمكننا التأكيد على صحة موقفنا من خلال المادة التاسعة التي تقول: "يمكن للجهة المسؤولة عن التحقيق طلب معلومات إضافية بطريقة قانونية من أي طرف ذو صلة"¹

هذه المادة توفر إمكانية طلب إضافة معلومات أو بيانات غير متضمنة في الطلب الأولي، أو حتى معلومات تأكيدية لها، مما يعني وجود بيانات قد تُطلب من هذه الجهة وفقاً لظروف التحقيقات ونوع الدعوى ومعطياتها.²

بالتالي، يمكن القول إن المشرع الجزائري، بالتوافق مع الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية الأخرى، فتح الباب أمام إمكانية تضمين معلومات أو بيانات إضافية في الطلب الكتابي التي قد تساهم في تبرير فتح تحقيق في قضايا الإغراق.

ثانياً: دراسة طلب فتح التحقيق في الإغراق.

يحدد القانون الجهة التي تتكفل بدراسة الطلب بالتحقيق في الإغراق وفق إجراءات وأجال معينة سنقوم بدراستها في هذه النقطة بالتفصيل وفهم الجهات الداخلية في الدولة المسؤولة عن إجراء التحقيق في ممارسات الإغراق الضارة بالتجارة.³

وبناءً على اتفاق مكافحة الإغراق والممارسة الدولية، نلاحظ أن الدول تقوم بإنشاء هيئات إدارية تحمل سلطة التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأطراف المتضررة من الممارسات الإغراقية. بالإضافة إلى ذلك، تُقام هيئات قضائية وما شابهها بناءً على متطلبات الاتفاق لمراجعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية في هذا الصدد.

¹ المادة الثامنة من نفس القرار الوزاري: المرجع نفسه، ص20.

² للمزيد راجع- سمير محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص320، 321.

³ عبد الهادي عبد الله حردان: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات- جولة ارجواي) وانعكاساتها على القيود الجمركية مع دراسة لأهم الآثار على التجارة الخارجية في بعض البلاد العربية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1999، ص161.

وبناءً على ذلك، سنقوم بتعريف هذه الجهات وصلاحياتها في هذا المجال على حدة. سيتم تخصيص الفرع الأول للجهات الإدارية، والفرع الثاني للجهات القضائية.

أ/- الهيئات الإدارية في الدولة وضبط سلطاتها في التحقيق لمكافحة الإغراق

تختلف الدول فيما بينها في تفويض مهمة التحقيق إلى هيئات إدارية مختلفة. بعد التأكد من وجود عمليات إغراق وتأكيد وقوع الضرر، يتم اتخاذ تدابير مكافحة للدول حرية إنشاء هذه الهيئات بشكل مستقل أو إدراج مهمة التحقيق في إطار هيئات موجودة. بعض الدول تشكل هيئة مستقلة متخصصة في مكافحة الإغراق، في حين يتولى بعضها جهة حكومية مثل وزارة التجارة أو الصناعة أو وزارة المالية هذه المهمة¹.

هناك أيضاً هيئات تابعة لهذه الوزارات مثل هيئة الجمارك. لم يحدد اتفاق مكافحة الإغراق أي هيئة تحديدية أو صلاحياتها، ويترك للدول تحديد وتنظيم وتحديد صلاحيات هذه الهيئات وفقاً لنظمها ومصالحها المحلية. يمكن تحديد ثلاثة نماذج للعمل في هذا المجال من خلال دراسة مختلف الأنظمة القانونية المعمول بها في تلك الهيئات وكيفية عملها.

01/- نظام قائم على تبعية السلطة المكلفة بالتحقيق بالوزارة الوصية

تقوم الدول المعتمدة عليه بإنشاء هيئة إدارية مستقلة في الجهات الحكومية، تُمنح بالكامل صلاحيات التحقيق في الممارسات التجارية المشتبه فيها، بدءاً من بدء التحقيق وتحديد وصولاً إلى تحديد الأضرار التجارية. قد اتبعت العديد من الدول هذا النهج، مثل كوريا وفنزويلا، ويمكن أن تقوم بهذه الصلاحيات بالتعاون مع الهيئات الحكومية كما هو الحال في الفلبين.

يتمتع هذا النموذج بعدة مزايا وسلبيات. من بين المزايا، سرعة إجراءات التحقيق وتنفيذها على مستوى الهيئة المستقلة. ومع ذلك، يؤدي توزيع هذه المهمة إلى تبديد الوقت وقد يؤدي تداخل عملية التحقيق إلى تداخل في الاختصاصات وقد يؤدي إلى نزاعات بين هذه الهيئات والجهات ذات الصلة.

من بين السلبيات التي يمكن أن تنطبق على هذا النموذج هو عدم دقة التحقيقات. إذا تم تكليف جوانب مختلفة من التحقيق لهيئات وجهات ذات اختصاصات مختلفة، ستكون النتائج أكثر دقة. هذا يشكل نقصاً آخر في هذا النمط، وهو عدم الشفافية فيما يتعلق بتركيز التحقيق وعدم إشراك الجهات المختصة².

من الممكن أن يكون تبني نهج الهيئة المستقلة كوسيلة للتحكم هو التعرض للتحيز وتقديم توجيهات غير موضوعية للتحقيق. يمكن تجنب ذلك من خلال اعتماد نموذج ثنائي.

¹ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 201.

² بن عطية، مرجع سابق، ص 211

عند تطبيق هذا النموذج في الأنظمة المختلفة، نجد أن معظم الدول تميل إلى تبنيه، ولكن كل دولة لديها خصوصياتها في ذلك.

نظام مكافحة الإغراق في الاتحاد الأوروبي يستخدم نموذجًا يكلف سلطة التحقيق في مكافحة الإغراق إلى المديرية العامة للعلاقات الخارجية التابعة للمفوضية الأوروبية. ومع زيادة الضغوط لترك هذه المهمة حصريًا في يد هذه الجهة، تم إعادة تنظيم هذا الجهاز في إنشاء هيئتين، الأولى مسؤولة عن التحقيق في الإغراق، والثانية مهمتها تحديد المضار. على الرغم من وجود وظائف محددة لكل هيئة في مجال التحقيق، إلا أنهما ما زالتا تخضعان لإشراف المديرية العامة، مما يعني أنهما لا تتمتعان بالاستقلالية الكاملة.¹

من جهة أخرى، في النظام المصري لمكافحة الإغراق، يُفوض جهاز مكافحة الإغراق بصلاحيته واختصاص التحقيق في هذه القضية، وهذا الجهاز يُقدّم نتائج تحقيقاته للقطاع المركزي للسياسات التجارية الدولية بوزارة التجارة. ويتضح أن هذه المصلحة تتبع وزارة التجارة وهذا ما يتضح من خلال المادة الأولى من القانون رقم 161 لسنة 98 المتعلق بمكافحة الإغراق، وضمن فالمادة الثالثة من لائحته التنفيذية.²

ومن خلال ذلك، يتضح أن القانون المصري يعتمد النموذج الأحادي في تعيين الجهة المسؤولة عن التحقيق في مكافحة الإغراق.³

بالمثل، يتبع المشرع الأردني النموذج الأحادي عند تكليف مديرية حماية الإنتاج الوطني التابعة لوزارة التجارة والصناعة في المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة التحقيق في الممارسات الإغراقية.

وهذا يعني اعتماد النموذج الأحادي، حيث تتخذ هذه الهيئة جميع الإجراءات اللازمة قبل فرض تدابير مكافحة الإغراق، بما في ذلك التحقيق في وجود الإغراق وإثبات الضرر. ثم يتم رفع توصيات موضوعة بأسس ومستندات معتمدة إلى وزير التجارة، الذي يحق له فرض التدابير النهائية لمكافحة الإغراق كما هو موثق في التقرير⁴، ويتم التأكيد النهائي لتدابير الوزير بموافقة مجلس الوزراء الأردني⁵

¹ claudiu tunea: institutional design and antidumping .

مقال منشور على الرابط:

www.publish.uwo.co/ctuneq antidumping rules' 08.pdf.p 05"

²راجع نص المادة الأولى من القانون 161 لسنة 1998 والمادة الثالثة من لائحته التنفيذية.

³ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 203.

⁴ المادة 8 من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004 للمملكة الهاشمية الأردنية.

⁵ المادة 17 من نظام مكافحة الإغراق والدعم: "المقصود بهامش الإغراق

.هامش الإغراق هو الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وسعر تصديره.

ويمكن أن يشار إلى هامش الإغراق بنسبة مئوية وذلك بقسمة القيمة المتحصلة في الفقرة (أ) من هذه المادة على سعر التصدير.

ويمكن اعتبار المشرع الجزائري أيضاً من ضمن المشرعين الذين اعتمدوا النموذج الأحادي في تعيين الجهة المختصة بالتحقيق في مكافحة الإغراق، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال مختلف النصوص ذات الصلة بنظام مكافحة الإغراق، حيث تعطي المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-222 تعريفاً للمصطلحات المستخدمة في هذا التنظيم، وتوفر مفهوماً للجهة المسؤولة عن التحقيق، الجهاز المكلف بالتحقيق: الجهات المختصة في وزارة التجارة.

ثم تأتي المادة الثالثة لتؤكد ذلك بالقول: "لا يطبق الحق ضد الإغراق، وفقاً لمفهوم أحكام المادة الرابعة عشر من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003، والمشار إليها أعلاه - (تتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها) - إلا بناءً على تحقيق يقوم به الجهات المختصة في وزارة التجارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الوزارات ذات الصلة، تُحدد كفاءات تنظيم التحقيق وإجراءاته بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية."

ومن هذه النصوص يمكن فهم أن هيئة التحقيق فيما يتعلق بالإغراق هي هيئة تعمل تحت سلطة وزير التجارة، وبالتالي اعتمد المشرع الجزائري مفهوم السلطة المركزية مع منسقية بين الجهات المعنية في جميع الوزارات، وكل ذلك يكون تحت يد وزارة التجارة الجزائرية.

وما يمكن أن نستنتجه من هذا هو عدم تحديد تشكيل هذه الهيئة بوضوح من قبل المشرع الجزائري، على الرغم من محاولته تنظيم عملها من خلال القرار الوزاري اللاحق الذي يحدد كيفية وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.¹

2/ نظام قائم على الاستقلالية وتوزيع الوظائف عند مباشرة التحقيق

تعتمد بعض الدول على إنشاء هيئات إدارية مختلفة للتحقيق في وجود الإغراق وأخرى لتحديد الضرر، وتكون هذه الهيئات مستقلة عن الحكومة المركزية. يُعتبر القانون الأمريكي مثلاً جيداً على تطبيق هذا النموذج، حيث يكلف اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق هيئتين مختلفتين:

- المؤسسة الأولى هي شعبة التجارة، التابعة لوزارة التجارة الأمريكية، وتعمل على تحديد حدود الإغراق.

ينبغي وجود الإغراق إذا كان هامش الإغراق المحسوب أقل من (2%)¹.

¹ القرار الوزاري المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 3 فبراير 2007، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق: مرجع سابق، بداية من ص 19-21.

- المؤسسة الثانية هي لجنة التجارة الدولية الأمريكية، وهي هيئة قضائية شبه اتحادية مستقلة. تقوم بتقديم الاستشارات في مجال التجارة للسلطات التشريعية والتنفيذية. تهتم بمكافحة الإغراق وتحدد الأضرار الناجمة عن ممارسات الإغراق للتحقيق.¹

- النظام الكندي يعتمد نفس النموذج، حيث يكلف قسم مكافحة الإغراق وتدابير التعريفية بالتحقيق وإثبات وجود الإغراق، وتحديد الأضرار من مهمات المحكمة الكندية للتجارة الدولية.²

من خلال دراسة الطرق المعتمدة في التشريعات الداخلية لتحديد الهيئات الإدارية المسؤولة عن التحقيق في حالات الإغراق، يتضح وجود اختلافات واضحة بين هذه الهيئات، ليس فقط فيما يتعلق بالتكوين ولكن الأهم من ذلك هو الصلاحيات ومستوى الاستقلالية في العمل عن الإدارة المركزية.

هذا الأمر يثير الاستفسارات ويعطي انطباعاً أن اتفاق مكافحة الإغراق لم يكن محددًا بوضوح بالمعايير المطلوبة لتشكيل هذه الهيئات وعملها. وهذا يستدعي التعديلات في هذا الجانب، وأيضًا وضع أحكام ومعايير إرشادية للدول بشأن كيفية إنشاء هذه الهيئات وتنظيم أعمالها ومنحها درجة من الاستقلالية لتنفيذ مهامها بعيداً عن أي ضغوط قد يمارس عليها، وذلك من أجل إجراء تحقيقات تحمي المصلحة العامة المتوازنة بدلاً من التركيز فقط على مصلحة الصناعة المحلية.

نتحدث عن ذلك بسبب الكثير من الأحكام التي يفرضها منظمة التجارة العالمية على الدول وتكريسها في تشريعاتها الداخلية.³

ومن الممكن أن تفرض منظمة التجارة العالمية بعض القوانين والمعايير العامة بشأن كيفية وضع السلطات الوطنية والهيئات المسؤولة عن التحقيق في حالات الإغراق وتحديد الأضرار الناجمة عنه، وتطلب تضمينها في التشريعات الداخلية للحكومات.

ومع ذلك، لا يعني ذلك التدخل الكامل في صلاحيات السلطات الوطنية، حيث يجب ألا يحرم هذا الأمر الدول من صلاحياتها السيادية نظرًا لاختلاف المتطلبات والظروف السياسية والقانونية لكل دولة.

وبالتالي، نرى أنه من واجب المشرع الجزائري وضع أحكام واضحة بشأن تشكيل الهيئة الإدارية المسؤولة عن التحقيق في حالات الإغراق، وتنظيم نظام ثنائي تدريجي، حيث يتم

¹ للمزيد حول هذه النقطة ينظر، كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 204.

² المرجع نفسه، ص 205.

³ من متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية للتجارة مثلًا أن استوجبت على الدول تأسيس هيئات مستقلة تعنى بمواضيع الشحن وهذا ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الفحص قبل الشحن، مع تحديد أحكام في ذلك لكيانات الفحص قبل الشحن، ووضع معايير محددة لتفادي تضارب المصالح ...

تشكيل هيئتين، الأولى تابعة لوزارة التجارة الجزائرية تقوم بالتحقيق وجمع المعلومات وتحليلها، والثانية هي لجنة عليا تتمتع بدرجة من الاستقلالية وتتكون من خبراء اقتصاديين.

يتم تشكيل هذه الهيئة من خبراء في مجال التجارة الدولية، بالإضافة إلى ممثلين عن الجمعيات والنقابات العاملة في الصناعة المحلية وعن المصدرين والمستوردين. تهدف هذه الهيئة إلى دراسة البيانات التي تم تقديمها لها من الهيئة الأولى، وتقديم توصيات إلى الجهات العليا لاتخاذ قرارات نهائية بناءً عليها.

كما يمكن أن يعتمد المشرع الجزائري نموذجًا ثنائيًا يسمح بتحقيق توازن بين حماية الصناعة الوطنية، التي تشكل أولوية للهيئات الحكومية في ظل اقتصاد السوق، ومصالح المصدرين والمستوردين. يسمح هذا النموذج أيضًا بمشاركة المستهلك، حيث تبقى رفاهيته نتيجة للتجارة الدولية من أولويات السلطات الوطنية.

وبالتالي، يتم منح الهيئات الإدارية استقلالية وتجنب الضغط عليها، خاصة الهيئة الثانية التي يجب أن تمتلك اختصاصات شبه قضائية وتتولى مهمة التحقيق في تحديد الضرر وهامش الإغراق، وتحدد رسوم الإغراق على الواردات التي تخضع للتحقيق. يتم اعتبار آراء وتوصيات هذه الهيئة ذات طابع إلزامي، نظرًا للتمثيل المتوازن الذي تحتويه والذي يزيد من الطابع الحمائي للمنتج الوطني.

ب- الرقابة القضائية على قرارات السلطة المكلفة بالتحقيق في الإغراق.

يتضمن اتفاق مكافحة الإغراق حق المراجعة القضائية لجميع الأطراف ذوي العلاقة في قضايا مكافحة الإغراق. يتعلق هذا الحق بالقرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية المسؤولة عن التحقيق في حالات الإغراق. يعد هذا الحق ضمانًا لحقوق الأطراف في التعاملات التجارية، وبالتالي يعتبر آلية لتحقيق التوازن بين حقوق الحرية التجارية للدول المصدرة وبين الحق في حماية المنتج الوطني للدولة محل الإغراق.

من المتطلبات الأساسية للدول الأعضاء التي تتبنى تشريعات لمكافحة الإغراق، هو تحديد جهات قضائية، محاكم إدارية، أو لجان تحكيم، أو وضع إجراءات تنظم عملية المراجعة السريعة للقرارات الإدارية التي يتخذها السلطات التحقيقية في البلد. واشترط الاتفاق أن تكون تلك الجهات المحددة مستقلة تمامًا عن الهيئات الإدارية التي تجري التحقيق في قضايا الإغراق¹.

¹ المادة 13 من اتفاق مكافحة الإغراق: "يقيم كل عضو يحتوي تشريعه الوطني أحكاما عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة 11، وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية".

يتعلق التحليل الأكثر فهماً للمادة الحادية عشرة من الاتفاق بمدة رسوم الإجراءات المؤقتة وتعهدات الأسعار ومراجعتها، بتوضيح مفهوم المادة بشكل متناقض من قبل بعض الباحثين. وذكر بالدكتورة أمل محمد شلبي¹: "إن المادة 11 من الاتفاق تقيد صلاحية الجهات القضائية أو الإدارية أو التحكيمية من حيث النظر في صحة قرارات الهيئات الإدارية المكلفة بالتحقيق في حالات الإغراق وبفرض تدابير مكافحة الإغراق"، واستناداً إلى رأيها، تعتبر المادة المذكورة محدودة إلى أنها تُمنح الحق في مراجعة الإجراءات الخاصة بتحديد نهائي لرسوم الإغراق ومراجعة هذه التحديدات. وتمنح هذا الحق للمصدر فقط للطعن في قيمة الرسوم التي يتم فرضها عليه، دون أن يتضمن الطعن في صحة قرار فرض تلك الرسوم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمنتج المحلي الطعن أمام تلك الجهات القضائية في قرارات الهيئات الإدارية التحقيقية في بلده والمطالبة بإلغاء رسوم مكافحة الإغراق على سلعه المصدرة في حالة إجراء مراجعة من قبل تلك السلطات.

أرى أن هذا الموقف غير متفق مع شرط اتفاقية مكافحة الإغراق التي أنشأتها الهيئات القضائية لنظر القرارات الإدارية الناتجة عن التحقيقات التي تجريها الهيئات الحكومية في الدولة. وفي رأينا، يجب الاتفاق على إنشاء آلية قضائية مستقلة تمنح السلطة لمراقبة القرارات الإدارية للجهات المسؤولة عن التحقيقات الإدارية، ويشمل ذلك حتى مراجعة شرعية تلك القرارات وفحصها. هذا سيكون ضماناً لحقوق الأطراف المعنية أمام الجهات الإدارية في الدولة، والتي عادةً ما تميل لصالح مصالحها الخاصة. هذا أيضاً يتعارض مع فلسفة مكافحة الإغراق في هذا الاتفاق، الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتوازنها بين جميع الأطراف في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإغراق.

في إطار المادة نفسها (المادة 11)، لا يمكن أن نستنتج من صياغتها الحالية أنها تدعم هذا التحليل الذي تم اقتراحه من قبل الباحثين. وبنظري، السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة - وعلى الرغم من أنهم يتولون مهمة مراجعة استمرارية فرض الرسوم المضادة للإغراق، والتي اعتمد عليها الباحثان كأساس أن المراجعة يجب أن تكون من اختصاص الهيئة القضائية² - هم في الواقع سلطات إدارية معنية بالتحقيق وهم الذين اتخذوا القرار باتخاذ تدابير لمكافحة الإغراق. وهذا واضح من صياغة النص الإنجليزية المذكورة:

¹ راجع تحليل الدكتورة أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 50-51، وأنظر مرجع كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 210.

² المادة 2/11 من اتفاق مكافحة الإغراق: "تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسوم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي، ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضرورياً لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الإثنيين معاً، فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة أنه لم يعد هناك داع لرسوم مكافحة الإغراق، أنهى الرسم على الفور".

" The Authorities Shall review the need for the Continued Imposition of the duty..."

وبناءً على ذلك، فإن المسألة التي تم تحديدها هنا تتعلق بالسلطات الإدارية التي تتخذ التدابير ذات الصلة. وبناءً عليه، يجب على هذه السلطات إعادة النظر فيها بناءً على مبادرة منها. وهذا غير متفق مع اختصاص السلطات القضائية في النظر في هذه المسائل. وهذا ما يمكننا أن نستنتجه هنا بأن السلطات المعنية في هذه الحالة ليست السلطات القضائية، بل هي السلطات الإدارية التي تلزمها الاتفاقية بإعادة النظر في التدابير التي فرضتها لمكافحة الإغراق، سواءً بمبادرتها الخاصة أو بناءً على طلب من طرف معني يقدم البراهين والمعلومات التي تستدعي إعادة النظر. وما يزيد من صحة هذا الاستنتاج هو أن المادة 11 جاءت قبل التطور اللاحق الذي أدى إلى وجوب إنشاء هيئات قضائية لمراقبة قرارات مكافحة الإغراق الإدارية وفقاً للمادة 13. فقد جاءت المادة 11 كجزء من تدابير وأحكام فرض قرارات مكافحة الإغراق التي تدرج ضمن اختصاص الهيئات الإدارية في الدولة، وفقاً لأنظمتها القانونية.

وباختصار، نرى أن المادة 11 تشير إلى الهيئات الإدارية التي تمنحها الاتفاقية حق المراجعة السريعة للتدابير المتعلقة بتحديد رسوم الإغراق ومراجعة هذه التحديدات في حالة وجود أسباب موضوعية للقيام بذلك، أو بناءً على طلب من طرف معني يقدم معلومات إيجابية تثبت ضرورة إعادة النظر في تلك القرارات، على أن يكون هناك مرور فترة زمنية مناسبة منذ فرضها. أما السلطات القضائية، فمهمتها هي فحص مدى شرعية قرارات فرض التدابير لمكافحة الإغراق وليس لها صلاحية مراجعة تحديد الرسوم والمعايير. هذا يتفق مع مبدأ العدالة الذي يتمثله النظام القضائي، حيث يتصور أن يصدر الهيئات الإدارية في الدولة قرارات غير صحيحة وذات تحكم متكلف.

وما يؤكد موقفنا هذا هو موقف بعض التشريعات الوطنية، خاصة في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وفقاً لاتفاقية روما التي تم توقيعها في 1957 ودخلت حيز التنفيذ في 1958. حيث تلزم المادة 190 من هذه الاتفاقية السلطات في الاتحاد الأوروبي باتخاذ مختلف التدابير والقرارات، ومنحت صلاحية للهيئات القضائية المختصة بمراقبتها ومراجعة مدى الالتزام بالحدود المحددة. كما أعطت المادة 173 منها صلاحية للمحكمة العدلية الأوروبية لمراجعة أعمال الاتحاد المتعلقة بقضايا مكافحة الإغراق.

وعند النظر في أنظمة مكافحة الإغراق المختلفة، يلاحظ تبايناً في إنشاء سلطة قضائية معنية بمكافحة الإغراق ونطاق الصلاحية المخولة لها. فعلى سبيل المثال، قد منح المشرع المصري صلاحية مراجعة قرارات سلطة التحقيق إلى القضاء الإداري، ومحكمة النقض المصرية بموجب القانون رقم 161 لعام 1998. وقد منح المشرع الأردني هذه الصلاحية للمحكمة العليا الأردنية بموجب المادة 2/17 من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة

2004. ومنح المشرع الأمريكي صلاحية المحكمة التجارية الدولية مراجعة قرارات مكافحة الإغراق.

هذه الاتفاقية منحت الهيئات القضائية صلاحية مراجعة مختلف الأحكام المتعلقة بمكافحة الإغراق التي تصدرها الهيئات الحكومية في الاتحاد الأوروبي وفحص مدى شرعيتها.

وبشكل عام، عند النظر في الأنظمة الوطنية المختلفة المتعلقة بمكافحة الإغراق، نرى تبايناً في إنشاء السلطة القضائية المعنية بمكافحة الإغراق ونطاق الاختصاص المخول لها. فقد منح المشرع المصري صلاحية مراجعة قرارات سلطة التحقيق إلى القضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية العليا وفقاً لقانون رقم 161 لعام 1998.¹

أما المشرع الأردني، منح هذه الصلاحية للمحكمة العدلية الأردنية من خلال المادة 2/17 من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لعام 2004.²

وأخيراً، منح المشرع الأمريكي صلاحية مراجعة قرارات مكافحة الإغراق لمحكمة التجارة الدولية.³

عندما نلقي نظرة على المشرع الجزائري في مجال مكافحة الإغراق، لاحظنا أنه لا يوجد أي جهة محددة مخولة بهذا الاختصاص وفقاً للقوانين والتنظيمات. يبدو أن هذا الأمر يعود إلى القواعد العامة في التنظيم القضائي الجزائري. وبالتالي، فإن الاختصاص في مكافحة الإغراق يتعين على القضاء الإداري ومجلس الدولة الممثل له، حيث تُصدر قرارات مكافحة الإغراق بواسطة وزير التجارة وهو سلطة مركزية، ويمكن الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة.⁴

ج- مدة دراسة الطلب المقدم للسلطة المكلفة بالتحقيق

لم تلزم الاتفاقية الدولية السلطة المعنية بدراسة الطلب بمدة محددة لإعطاء قرارها بشأن قبوله أو رفضه. والتفسير الأقرب – برأينا – لعدم التحديد هذا، هو ترك أمر الإجراءات

¹ - ارجع إلى المادة الرابعة من هذا القانون: "تختص محكمة القضاء الإداري – دون غيرها- بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة، ويكون الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا، ويتم الفصل في هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة وطبقاً للقواعد التي تضمنتها الاتفاقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون".

- وراجع في تحليل ذلك – مظهر فرغلي علي: الرقابة القضائية على قرارات مكافحة الإغراق، مقال منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، القاهرة، العدد الثاني، السنة الحادية والخمسون، إبريل 2007، ص 111.

² - ارجع إلى هذا القانون في ما □ دته السابعة عشر.

³ - أنظر في ذلك- كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 211.

⁴ - راجع قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

التفصيلية وتحديدها ، أو توقيتاتها الزمنية للقوانين الوطنية ، لتقرر ذلك في ضوء خصوصيات أنظمتها القانونية ، لذا نرى إن القوانين المقارنة ذهبت في ذلك مذاهب متعددة :
فالقانون الأوربي حدد للجنة مدة 45 يوماً. من تاريخ تقديم الطلب لدراسته والنظر فيما إذا كان فيه من الأدلة ما يكفي لبدء التحقيق من عدمه¹.

أما القانون الأمريكي، فقد أعطى السلطة الإدارية المختصة مدة 20 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، لفحص دقة وكفاية الأدلة المقدمة فيه ، وعلى أساس المصادر المتوفرة بسهولة لها. ولتقدير ما إذا كان الطلب محتويًا على الحد المعقول من المعلومات التي تدعم الادعاء بالإغراق فيه ، وما إذا كان مقدماً من قبل أو نيابة عن الصناعة المحلية². وفي الظروف الاستثنائية، رفع القانون الحد الأعلى للمدة من 20 الى 40 يوماً، في الحالات التي تحتاج فيه الإدارة المختصة لهذا التمديد لمعرفة التأييد للطلب من قبل المنتجين المحليين وبالتالي ما إذا كان الطلب مستوفياً لنسبة الدعم القانونية لاعتماده كطلب مقدم من أو نيابة عن الصناعة المحلية من عدمه. وتقرير تلك الحالات سلطة تقديرية منحها القانون للسلطة الإدارية المعنية بالتحقيق بعدم تحديده للحالات المستوجبة للتمديد³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لفترة دراسة الطلب، أي الفترة بين استلام الطلب وبدء التحقيق، تم اتخاذها استناداً إلى الفترة التي تمت اعتمادها في الاتحاد الأوروبي، وهي 45 يوماً وفقاً للمادة التاسعة من القرار الوزاري ذاته. تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بدراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا كانت تكفي لتبرير فتح التحقيق أو لا.

لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق 45 يوماً ابتداءً من استلام الطلب⁴.

ونحن نرى أن المشرع الجزائري قد اعتمد هذا الأمر لتحقيق التوازن بين الفترة الكاملة التي يجب أن تلتزم بها سلطات التحقيق لبدء التحقيق بعد استلام الطلب (وهي 45 يوماً) وبين الفترة التي يمكن أن يرد فيها ذوو المصلحة على الإخطارات التي ترسلها تلك السلطات والتي تمنح لهم مهلة 30 يوماً، مما يعني أنه يجب على تلك السلطات إرسال الإخطارات في غضون 15 يوماً من استلام طلبات فتح التحقيق التي يمكن تنفيذها ضد الإغراق.

ثالثاً: نتيجة الطلب وإمكانية الطعن فيه

تدرس الجهة الإدارية المختصة الطلب المقدم خلال المدة القانونية وتصدر قرارها بشأنه، إما بقبول الطلب أو رفضه. يُقبل الطلب إذا كان مستوفياً للشروط المحددة في القانون، وعند قبوله يتم بدء التحقيق في الادعاء. يتعين على السلطات المختصة في الدولة المستوردة

¹ الفقرة 05 من المادة 09 من القانون الأوربي

² لفقرة () (1A) من المادة (2) من القسم A1673 من قانون 1930 الأمريكي.

³ انظر الفقرة B (1) من المادة (2) من القسم A1673 من قانون عام 1930 الأمريكي.

⁴ القرار الوزاري 222/05 السابق الذكر .

التحقق من أدلة الإغراق والضرر عند تقدير بدء التحقيق أو عدم البدء به¹. لذا، يُرفض الطلب عندما لا يقدم الأدلة الكافية على الإغراق والضرر المزعومين. كما يُرفض إذا لم يكن مقدمًا من الصناعة المحلية أو باسمها، وفقًا لما تنص عليه الفقرات (1 و 4 و 7) من المادة (5) من اتفاقية الجات 1994، حيث يجب أن يكون مؤيدًا من النسبة المطلوبة قانونًا من المنتجين المحليين. ويرى البعض² أن في ذلك دليلًا على أن مكافحة الإغراق ليست لحماية المنتجين أو التجار المحليين، بل لضمان حرية وعدالة منافسة المنتجات المحلية مع مثيلاتها الأجنبية في ظل فتح الأسواق وتحرير التجارة العالمية. وللأسباب ذاتها، يقرر القانون الأوروبي رفض الطلب³، وكذلك القانون الأمريكي⁴، على أن يتم إعلام مقدم الطلب بالرفض كتابةً عند صدور القرار.

والملاحظ أن المشرع الجزائري انتهج ما حددته الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة بأن يتم إصدار قرار الرفض من الوزير المختص ويكون مبررًا⁵

وبعد فحص الطلبات واتخاذ القرار بالفعل بالسير في التحقيق حرصًا على استمرار التجارة، عندها يعلن عما تم من تحريات، واسم وأسماء بلاد التصدير، والأساس الذي بني عليه ادعاء الإغراق⁶، وقد يرجع السبب إلى الحفاظ على سمعة الدولة المصدرة، إذن فهناك عدد من المسائل لا بد من حلها أولاً، وهي:

• هل المشتكي مستوف للشروط؟ أي هل المشتكي هو الصناعة المحلية، أو من ينوب عنها؟ وهل أصحاب الشكوى يمثلون 50 بالمائة من المنتجين للسلعة؟

هل هناك أدلة كافية على أن السلعة المستوردة مغرقة، أو أنها تستحوذ على نصيب أكبر في السوق المحلي أم لا؟ هل هنالك أدلة كافية على أن الضرر الواقع على المشتكي سببه المستوردات؟ وهل هناك عوامل أخرى تسبب هذا الضرر؟ مثل سياسات الإنتاج أو التمويل أو العمالة أو غيرها؟ بمعنى أن الضرر الواقع على السلعة المحلية قد لا يكون مرجعه استيراد السلع المثلثة وإنما السياسات غير الاقتصادية التي يتبعها المنتج المحلي، مثل: السحب على المكشوف، وعدم كفاءة العمالة وانخفاض إنتاجيتها. أو غير ذلك من السياسات التي ترفع تكاليف السلع المحلية⁷، ولم يرتب الاتفاق أي جزاء على مخالفة سلطان التحقيق

1. خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص133

2. إيهاب محمد يونس، مصدر سابق ذكره، ص150.

3. انظر الفقرات (3 7 4 9) في المادة (5) من القانون الاوربي .

4. نظر الفقرة (3) من المادة(C) من القسم 1673 من قانون عام 1930 الامريكي.

5. نظر المادة 28 من المرسوم الوزاري 05-222 السابق الذكر .

6. خليل عادل محمد قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق، بحث مقدم في ندوة الإغراق والإجراءات المضادة، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2004، ص42

7. عوضي، عادل خير الدين ناصر، سياسات الإغراق وتأثيرها على دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة عالمية للإقتصاد والتجارة، العدد الرابع، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001، ص 425 (442)

في البلد المستورد ذلك سواء بالإعلان عن وجود الطلب قبل اتخاذها قرار بدء التحقيق ، أو بدء التحقيق قبل الإعلان عن وجود طلب بذلك¹.

وعليه حسم هذه التساؤلات سيكون نتيجة لقبول أو رفض الطعن .

تحدد اتفاقية الجات 1994 والقوانين المقارنة حالات قبول ورفض الطلبات المقدمة بشأن الحماية من الإغراق، لكنها لم تنص صراحة على إمكانية الطعن في قرار رفضاً أو قبول الطلب، فالقبول يتبعه الاعلان عن وجود طلب ومن ثم البدء بالتحقيق وإجراءاته، وفي كل ذلك ضرر أكيد على تجارة المصدر، فقد يعزف المستوردون عن بضاعته لاحتمال خضوعها لزيادة الرسوم الجمركية عليها من جراء التحقيق ، مثلاً ، فضلاً عن الآثار على السمعة التجارية ، لاسيما إذا كان في قبول الطلب محاباة للمنتج المحلي وعدم مراعاة للشروط القانونية وحيث إن الطعن لا يقبل إلا ممن كان له مصلحة فيه ، كقاعدة عامة كما وضحنا ذلك فيما سبق ، فان الطعن يمكن تصور المصلحة فيه للمنتجين المحليين المتضررين من الإغراق والذين قدموا أو أيدوا الطلب عند القرار برفضه ، ولمصدري أو مستوردي أو منتجي السلعة المدعى بإغراقها عند القرار بقبوله. فيكون المتصور إن من حق صاحب المصلحة الطعن في قرار قبول الطلب غير ان هناك رأي آخر يشترط قبول الطعن في الإجراء أن يكون مرتباً بذاته آثاراً قانونية في مواجهة الطاعن بإحداث تغييراً جوهري في مركزه القانوني ، فلا يقبل الطعن في إجراء اتخذته سلطات الدولة المستوردة ولو اتخذ شكل القرار ما دام لا يعبر بصفة نهائية عن اتجاه إرادة مصدره الى ترتيب آثاراً قانونية ملزمة في مواجهة الطاعن 3 وتطبيقاً لهذا الرأي قضت المحكمة الابتدائية الأوربية⁴، بعدم قبول الطعن بالبطلان في قرار اللجنة في التحقيق بالإغراق، بالبدء فيه إذ أن قرار قبول الطلب لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لا يعبر بصفة نهائية عن إرادة الجهة التي أصدرته. إذ قد ينتهي التحقيق الى نتيجة سلبية تفيد عدم تحقق الإغراق. وبالتالي لا يفرض أي تدبير من تدابير الإغراق، وهو ما يرتب آثاراً قانونية في مواجهة من تتأثر مصالحهم بتنفيذ ذلك الاجراء 5 وفي الاتجاه ذاته قضت محكمة العدل الأوربية ، في طعن بقرار بدء التحقيق ، بأن هذا الإجراء لا يمس الوضع القانوني للطاعن بدليل انه لا يلزمه بإحداث تغيير في أعماله

¹ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص122.

² ما اشترطته المادة (13) في اتفاقية الجات 1994 ، كان بشأن اقامة إجراءات قضائية او إدارية مستقلة لمراجعة الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعتة كهدف من أهدافها ، ولم تحدد أهدافها او أعمالها الأخرى .

³ القاضي تشي بريس مراجعة قضائية لحالات مكافحة الاغراق والدعم ، تقرير مقدم الى ندوة مكافحة الدعم والاغراق التي نظمها جهاز مكافحة الاغراق والوقاية ، وزارة التجارة والتموين ، القاهرة ، 1997 ، ص 9

⁴ في حكمها بالقضية رقم 96/75 بشأن (sokats panuk)، نقلا عن :

J. Beseler, A. Williams, Antidumping and anti- subsidy law (the European communites), london, 1986, p.243

التجارية والتعرض له يعني التعرض لإعمال لا تشكل في ذاتها اتجاهاً نهائياً يمس مصالح الطاعن ، وتعرضاً لموضوع النزاع قبل اكتماله ، وذلك في قرارها في القضية رقم 81/61 الخاصة بشركة (IBM) رافضة بالتالي الطعن في قرار قبول الطلب والبدء بالتحقيق¹، أما قبول الطعن ، واسبابه ، والقرار بشأنه ، فهي أمور لم ينص المرسوم التنفيذي المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق عليها، ونحن في اعتقادنا أنه بسكوته عن هذه النقطة أحال الأمر للقواعد العامة رغم الخصوصية التي تكتنف هذا المجال لتعلقه بالتجارة الدولية من جهة، فضلاً أنه يجب التفرقة بين التظلم الإداري الذي يكون أمام الجهة الإدارية المعنية²، وهي في قضية الحال السلطة المكلفة بالتحقيق في الإغراق وبين الطعن في القرار الإداري الذي يكون أمام المحاكم الإدارية المختصة وقد وضحنا ذلك سابقاً عند دراستنا الرقابة القضائية على قرارات السلطة المكلفة بالتحقيق في الإغراق³.

الفرع الثاني : حالات خاصة استثنائية لبدء التحقيق .

يحق للسلطة المختصة في الدولة الواقع فيها الإغراق أن تبدأ التحقيق وفقاً لاتفاقية الجات 1994 ، في حالات خاصة تحددها ، فضلاً عن حالة قبول طلب مكتوب قدم من قبل (الصناعة المحلية أو بإسمها ، وتتمثل هذه الحالات بما يأتي:

حالة توفر أدلة كافية ، في ظروف خاصة ، لدى سلطات التحقيق على الإغراق والضرر والعلاقة السببية بينهما تبرر بدء التحقيق دون حاجة لطلب الحماية⁴.

-حالة بداية التحقيق نيابة عن بلد ثالث (غير دولتي التصدير والاستيراد)⁵.

فقد ألزمت الاتفاقية السلطات المعنية بالتحقيق في البلد الواقع بها الإغراق ببحث دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب المقدم من (الصناعة المحلية) أو بإسمها. ذلك الطلب الذي عدته الاتفاقية الأصل المقرر لبدء التحقيق في قضايا الإغراق. فهو يجب أن يكون موثقاً ومشملاً على أدلة كافية على قيام أركان المسؤولية. وهي إجراءات شكلية لا بد لسلطات التحقيق القيام بها قبل البدء بالتحقيق ، وعلى تلك السلطات يقع عبء إثبات إنها بحثت في الطلب المقدم ووجدته مستوفياً للأدلة والشروط القانونية اللازمة⁶ ، ذلك الاستيفاء الذي لا تجيز الاتفاقية الدولية البدء بالتحقيق ما لم يتم التأكد من توفره⁷.

¹ Beseler, A. Williams, op.cit., p.243.

² شرح التظلم الإداري

³ شرح الطعن امام المحاكم الإدارية

⁴ ينظر الفقرة (٦) من المادة (5) من الاتفاقية.

⁵ ينظر المادة (14) من الاتفاقية.

⁶ ستيفانو ايناما ، مصدر سابق ذكره ، ص ٤٠.

⁷ انظر الفقرة (٤) من المادة (٥) من الاتفاقية

وإذا كانت حالة قبول طلب مكتوب ممن يمثل الصناعة المحلية، الأصل لبدء التحقيق في الإغراق ، فإن الحالة الخاصة الأولى تقع استثناء عليه ، وهي بدء التحقيق بناءً على توفر أدلة كافية لدى سلطات التحقيق على كل من الإغراق والضرر والعلاقة السببية بينهما دون تقديم طلب من الجهات الصناعية المحلية المتأثرة بالإغراق. لكن هذه الحالة وإن كانت استثناء ، لكنها تقوم كما الحالة الأصل على توفر أدلة كافية على الإغراق وضرره ، وتؤسس على حق السلطات المعنية في البلد الذي تمارس سياسة الإغراق ضد أسواقه ، أن تقرر من تلقاء نفسها بدء التحقيق ، دفعاً لضرره على المنافسة في أسواقها فضلاً عن دفع التحقيق ضرره على صناعتها المحلية وهذه حالة نادرة الحدوث¹.

وبينما يبدأ التحقيق في الحالتين السابقتين نتيجة إغراق مدعى بوقوعه فعلياً وكلياً في الدولة المستوردة التي تباشر سلطاتها المختصة التحقيق، فإن التحقيق في الحالة الخاصة الثانية يبدأ بطلب مقدم من دولة تالفة إلى الدولة المستوردة تدعي فيه حصول ضرر لصناعتها المحلية نتيجة الإغراق الحاصل في الأخيرة. فإذا كان الأصل أن تحقق السلطات المختصة في الدولة المستوردة بما يحدث فيها من إغراق تسبب بضرر لصناعتها المحلية، فإن الحالة الخاصة الثانية تقع استثناء من هذا الأصل. فالإغراق يحدث فيها ، في الدولة المستوردة ، وضرره يحصل في الدولة الأخرى ، التي تطلب إجراء التحقيق من الدولة المستوردة نيابة عنها.

فقد يحدث تنافس بين دولتين منتجتين لسلعة ما أو أكثر في السيطرة على سوق الدولة المستوردة غير المنتجة له. فتبيع احدهما ذلك المنتج المماثل لمنتج الدولة المنافسة بأسعار اغراقية في الدولة المستوردة ، وعندها يتحقق الضرر للصناعة المحلية في الدولة المنافسة وتكفل اتفاقية الجات 1994 تحريك إجراءات مكافحة الإغراق في دولة مستوردة غير منتجة ضد دولة مصدرة ، بطلب من دولة تالفة تضررت صناعتها المحلية المماثلة من هذا الإغراق غير الحاصل في إقليمها²، بل هو واقع في إقليم دولة مستوردة للمنتج المماثل لما تنتجه صناعة الدولة المتضررة المحلية ، وهي الصناعة التصديرية³.

وبالنظر إلى عناصر الإغراق ، فإن هذه الحالة لا تعد إغراقاً بالمعنى المتقدم للإغراق. لأنه لا ضرر واقع أو سيقع على الصناعة المحلية في البلد المستوردة. لأنه لا صناعة محلية مماثلة أصلاً. لكن استثناء نصت عليه الاتفاقية وأجازت وصفه إغراقاً، وبالتالي الحالة وتصنيفها كأحد أسباب اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنتج الأجنبي المعني ، كما نعتقد⁴.

¹ عطية عبد الحليم صقر ، المصدر السابق ، ص ٣٧.

² ينظر المادة 14 من الاتفاقية الدولية

³ عطية عبد الحليم صقر ، المصدر السابق ، ص 60-61

⁴ حيث صرحت الفقرة (٤) من المادة (١٤) من الاتفاقية بأن قرار السير في القضية أو عدمه من مسؤولية البلد المستورد. وإذا قرر انه مستعد لاتخاذ اجراء فعلية اخذ موافقة مجلس التجارة في السلع في منظمة التجارة العالمية. وهو ما يعني صراحة ما اشرنا اليه من جواز الاخذ بالحالة الثالثة وعدمه.

وهناك من يرى ، أن لا مبرر يجعل سلطات البلد المستورد تتخذ هذا الإجراء مادامت غير متضررة من هذه الواردات ، إذ لا يوجد فيها صناعة مماثلة يمكن إن تتسبب هذه الواردات في الضرر بها ، بل على العكس ، فأنها قد تكون مستفيدة نظراً لما يتمتع به المستهلك المحلي من زيادة رفاهيته لانخفاض الأسعار وعدم ترتيب اتفاقية الجات ١٩٩٤ اثر على عدم قيام الدولة المستوردة باتخاذ الإجراءات القانونية يدعم ذلك ، وهو ما نؤيده¹.

وتتم الحالة الثانية بتقديم طلب إجراءات مكافحة الإغراق نيابة عن بلد ثالث من قبل السلطة فيه الى الدولة المستوردة²، ويكون معززاً بمعلومات عن الأسعار تبين إن هناك واردات إغراق وبمعلومات مفصلة عن ذلك الإغراق وضرر (الصناعة المحلية) في البلد الثالث³. ويكون من حق الدولة المستوردة قبول الطلب أو رفضه. فإذا قبلته ، وكانت مستعدة لاتخاذ الإجراءات بشأنه فلها السير في التحقيق بعد إبلاغ مجلس التجارة في السلع 4 ، سعياً للحصول على موافقته على هذا الإجراء. وهو ما تقع مسؤوليته على البلد المستورد الذي يروم السير في التحقيق⁵

بيد إن القانون الأوربي لم يأخذ بالحالة الخاصة الثانية. حالة وهي التحقيق نيابة عن بلد ثالث. إنما اخذ بالحالة الخاصة الأولى⁶، وعلى خلاف القانون الأمريكي الذي اخذ بالحالتين معا 7 ، وفي كلا القانونين كان النص على الحالات التي اخذ بها كل منهما ، ، متوافقاً مع النص عليها في اتفاقية الجات 1994 .

أما المشرع الجزائري وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 222/05 السابق الذكر فإنه لم ينص على هذه الحالات الاستثنائية صراحة بل ربط اجراء التحقيق بضرورة تحقق الإغراق بناء على طلب مكتوب يقدمه فرع الإنتاج الوطني المتضرر من سياسة الإغراق⁸، بيد أنه نص عليه لاحقاً في القرار المتعلق بكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق لسنة 2007 في المادة 03 منه بنصها " بغض النظر عن أحكام المادة 2

1 . امل شلبي ، الحد من اليات الاحتكار منع الاغراق والاحتكار من الوجة القانونية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٠.

2 ينظر الفقرة 01 من المادة 14 من الاتفاقية .

3 ينظر الفقرة 02 من المادة 14 من الاتفاقية .

4 مجلس التجارة في السلع (CTG:) council for Trade Goods وهو احد المجالس الرئيسية الثلاث المساعدة للمجلس العام في اعماله. وعمله الاشراف على تنفيذ وادارة اتفاقية الجات ، ١٩٩٤ ، والاتفاقيات الملحقه بها فيما يتعلق بالسلع. ويضطلع كذلك بالمهام التي تعهد اليه بها الاتفاقيات الخاصة ، وتكون العضوية فيه مفتوحة لممثلي جميع الدول الاعضاء. ويجتمع حسب الضرورة للقيام بمهامه ؛ والتي يعاونه فيها عدد من اللجان التابعة له ومنها لجنة الاجراءات المضادة للاغراق ، وللمزيد انظر:

Gatt, Morrakesh, 1994. The world trade organization, Uruguay Round, April, 1994, p.15.

5 ينظر الفقرة 04 من المادة 14 من الاتفاقية

6 نص القانون الاوربي على الحالة الأولى في الفقرة (٦) من المادة (٥).

7 نص القانون الامريكي على الحالة الاصل في المادة (B) من القسم 16734 ، وعلى الحالة الخاصة الأولى في المادة من القسم (A) 1673 A ، وعلى الخاصة الثانية في المادتين (A) و (B) القسم 1677N من القانون الأمريكي لعام 1930.

8 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 222/05

أعلاه¹ ، يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بفتح تحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق "

ونحن في اعتقادنا نرى أن المشرع الجزائري في هذا الشأن قد وفق في أمر ولم يوفق في آخر، أما الأمر الأول حين أتاح إمكانية مباشرة التحقيق دون الحاجة الى طلب الحماية من المنتجين المحليين عند وجود أدلة كافية

وهذا ما نصت عليه المادة 03 السابقة الذكر فالحاجة الاستعجالية لحماية الإنتاج الوطني تقتضي مباشرة التحقيق دون انتظار طلب الحماية .

أما الأمر الثاني الذي لم يوفق فيه نصه على الحالة الاستثنائية الثانية حالة بداية التحقيق نيابة عن بلد ثالث

(غير دولتي التصدير والاستيراد) وهو ما نستشفه من نص المادة 16 من نفس القرار " يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق. وبالتنسيق مع السلطات المختصة للبلدان المصدرة المعنية، القيام بتحقيقات بعين المكان لدى مصدري ومنتجي هذه البلدان ، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال"

نظرا لكون التحقيق في هذه المسألة لا يدر أي مصلحة على الإنتاج الوطني كونه غير متضرر في الأساس، بل قد يكون سببا من أسباب التضيق على المستهلك الوطني المستفيد من تنافسية المنتجات الأجنبية في السوق المحلية، كما أن عملية التحقيق المرهقة والمكلفة ولا طائلة منها كونها لا توفر الحماية للمنتجات المحلية بل هي جهد جهيد لحماية منتج أجنبي² في السوق الوطنية

المطلب الثاني : الاعلان عن التحقيق و أطرافه

تمتد محددات الاغراق تكريسا لمبدأ الشفافية الى ما بعد تحديد وجوده الى الإعلان عنه بإخطار عام للكافة وآخر خاصة يبلغ فقط للأطراف ذات المصلحة بالتحقيق عن طريق المصلحة المختصة.

وعليه سنسلط الضوء من خلال هذا المطلب على الإعلان عن التحقيق الفرع الأول، وكذلك الاطراف المعنية بهذا الإعلان الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإعلان عن التحقيق

¹ المادة 2: لا يفتح التحقيق المذكور في أعلاه ، إلا إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه أن الطلب قد قدم من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه ، معتمدة في ذلك على دراسة درجة مساندة أو معارضة المنتجين الوطنيين للمنتج المماثل لطلب فتح التحقيق.

² أما من وجهة نظر ثانية كان من الضروري النص على هذا الاستثناء رغم مساوئه بالنسبة للدول النامية لموائمة التشريع الوطني مع الاتفاقية كما لا بد أن يرتبط هذا الاستثناء مع مبدأ المعاملة بالمثل وفق مقتضيات المادة 03 من اتفاقية القات .

تقتضي اتفاقية مكافحة الإغراق إخطار حكومة الدولة المصدرة من قبل سلطات التحقيق بعد استلام طلب التحقيق وتوفير الشروط المطلوبة لذلك.¹

يعتبر هذا الإخطار بحد ذاته ضماناً إجرائياً لتمكين حكومة الدولة المصدرة من اتخاذ الإجراءات اللازمة والتجهيز للاستجابة كتابياً للمدعي بوجود الإغراق، وجمع الأدلة والمستندات لتفنيذ مزاعم المشتكي. في الواقع، لا يجوز لسلطات التحقيق الإعلان عن وجود طلب تحقيق في الممارسات الإغراقية إلا إذا كانت قد قررت بالفعل بدء وتنفيذ هذا التحقيق، أي أنها تحققت من كفاية الأدلة المقدمة في الطلب وأن الشروط القانونية قد توفرت. يعود السبب وراء هذا الأمر إلى حماية سمعة الدولة المصدرة. إذا تم الإعلان عن وجود الطلب ولم تقرر سلطات التحقيق بدء التحقيق بسبب عدم جدوى الاتهامات المدعية بالإغراق، فإن ذلك يؤثر بشكل سلبي على سمعة الدولة المصدرة وسمعتها التجارية.²

ورغم أهمية إخطار حكومة الدولة المصدرة، فإن الاتفاقية لم تحدد شكلاً محدداً لهذا الإخطار من حيث الشكل النمطي (نموذج)، ومع ذلك حددت وقت بلاغ حكومة الدولة المصدرة في الفترة بين تاريخ استلام الطلب وتاريخ بدء التحقيق الفعلي. هذه هي متطلبات الفقرة الخامسة من المادة الخامسة في الاتفاقية.³

لا يُعتبر الشكل الذي تم التحدث عنه سابقاً أمراً ضرورياً، حيث يمكن أن يكون الإخطار شفهيًا ولا ينتهك ذلك روح الاتفاق.⁴

يجوز أن يتم تقديم الإخطار بأي وسيلة مناسبة تحقق هدف إطلاع الدولة المصدرة على الحقائق المتعلقة بالشكوى. ومع ذلك، يبقى الكتابة بشكل عام هي الطريقة الأفضل والأكثر مناسبة، وذلك للحصول على حقائق دقيقة وأهمية الوثيقة في عملية الإثبات، بالإضافة إلى وضوح وشفافية الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الإغراق.

قد يؤكد عدم اشتراط الكتابة عند الإخطار على أن الاتفاق لم يشر إلى هذه المسألة، وبالتالي لم يشر أيضاً إلى محتوى الإخطار المكتوب.

وعليه يمكننا استنتاج أنه من المفترض أن يحتوي الإخطار على معلومات كافية، مثل:⁵

¹ للاطلاع على ملخص في ذلك راجع- عبد الرحمن فوزي: مرجع سابق، ص 117.

² أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 63.

³ الفقرة 5 من المادة 05 من الاتفاق: "تتخاض السلطات أي إعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن قرار قد اتخذ ببدء التحقيق، غير أنها تقوم بإخطار حكومة العضو المصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقاً صحيحاً وقيل السير في بدء التحقيق".

⁴ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 229.

⁵ أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 64.

- اسم الدولة المصدرة والمنتج المشتبه به في الإغراق.

- تاريخ بدء التحقيق.

- أساس الادعاء بالإغراق والذي تم التبليغ به.

- ملخص للعوامل المختلفة التي يستند إليها المشتكي لإثبات الأضرار.

- عنوان المرسل إليه للردود والمخاطر.

- المدة الزمنية التي يجب أن يستجيب فيها الأطراف المعنية لكي تعلن آراءها¹.

وينبغي أن نلاحظ أن هذه الفترة الزمنية الأخيرة ليست محددة في الاتفاق، بالتالي فإنه يتوقع من السلطات المختصة تحديدها تقديرياً. تنص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة إلى تحديد الفترة الزمنية بين استلام الطلب المكتوب وبدء المعالجة التحقيقية بهدف منح الأطراف المعنية فرصة لاستكمال تتعلق المعلومات والأدلة والإثباتات والردود المسبقة لبدء التحقيقات بقرار السلطة المعنية بالتحقيق في تحديدها، وتختلف هذه الفترة حسب التشريعات المقارنة المختلفة. ففي التشريع الأمريكي، تم تحديد فترة التحقيق بين عشرين وخمس وأربعين يوماً، بينما في التشريع الأوروبي تم تحديدها بـ 45 يوماً.²

أما بالنسبة للتشريع الأردني، فقد ترك تحديدها لصلاحيات الوزير المختص في هذا الشأن³.

أما التشريع المصري، فقد تم تحديد الفترة بـ 30 يوماً⁴ وفي تطبيق عملي لفحوى المادة 22 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1994 بشأن حماية الاقتصاد الوطني المصري، والمقابلة للفقرة (1/1) من المادة (12) من اتفاقية الجات 1994، أعلنت وزارة التجارة المصرية عن بدء اجراءات التحقيق بشأن الواردات المغرقة من صنف حديد التسليح لأغراض البناء من حديد أو صلب غير مخلوط والمحدد بالبند الجمركية (1372) (1472)، ذاكرة أوصافه الصناعية، والوارد من روسيا ورومانيا وأوكرانيا ولاتيفيا ومقدونيا. استجابة لشكوى شركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب، المدعية فيها وجود هامش اغراق لا يمكن اغفاله، وان تلك الواردات قد سببت للشركة ضرراً مادياً من حيث

¹ المادة 12 الفقرة 1 من اتفاق مكافحة الإغراق.

² كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 230.

³ المادة 41 من نظام مكافحة الإغراق للمملكة الهاشمية الأردنية: "لوزير أن يصدر تعليمات يحدد بموجبها المدة الزمنية التي يرفض خلالها أي طلب للتحقيق في سلعة معينة إذا كان مقدم هذا الطلب قد عارض صراحة طلباً كان قد قدم بشأن السلعة نفسها."

⁴ المادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 1998: "تقوم سلطة التحقيق خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشكوى بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة فيها، وتقديم تقرير مبدئي بنتيجة التصرف في الشكوى بالحفظ أو ببدء إجراءات التحقيق إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 3 من هذه اللائحة، ويتعين على هذه اللجنة أنتعرض توصياتها في هذا الشأن على وزير التجارة والتموين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التقرير المبدئي إليها."

انخفاض الانتاج والمبيعات والارباح وزيادة في المخزون. وقد حددت الوزارة الفترة في 1996/1/1 الى 1996/12/1 كفترة يجري عنها التحقيق واعطت مهله (30) يوم تبدأ من تاريخ استلام اخطار بدء التحقيق للأطراف ذات المصلحة المحلية ، ومهله (37) يوم (للأجنبية منها ، للرد على الاستبيانات المرسله اليها والمرفقة. مع الاعلان وذلك في الاعلان رقم (2) لسنة 1997 المنشور في الوقائع المصرية عدد 138 (تابع) في 1998/01/22. مع وجود اشارة في الاعلان الى ان من تلقى الشكوى هو جهاز مكافحة الدعم والاعراق في قطاع التجارة الخارجية في وزارة التجارة والتموين المصرية. لكن هذا لا يفي- كما نرى بذكر عنوان المراسلة او توجيه الآراء والردود المطلوب ذكره في الاعلان حسب المادة (22) من اللائحة التنفيذية المصرية المشار اليها والفقرة (1/1) من المادة (12) من الاتفاقية لدولية¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري، وفيما يتعلق بنقاط البحث السابقة بشأن الإخطار الشكلي والفترة بين استلام الطلب وبدء التحقيق، فإنه إذا رجعنا إلى التشريعات الجزائرية ذات الصلة في هذا الشأن، سنجد:

-بخصوص الإخطار، فإن السلطة المعنية بالتحقيق في الجزائر مطالبة بإبلاغ الأطراف ذات الصلة بمضمون طلب التحقيق، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة العاشرة من القرار الوزاري الذي ينظم كفاءات وإجراءات التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق حيث تنص²: " يتم تبليغ كل الأطراف المعنية بالتحقيق القابل لتطبيق الحق ضد الإغراق بالمعلومات التي تطلبها السلطة المكلفة بالتحقيق وتمنح لها إمكانية تقديم عناصر الإثبات التي تراها مفيدة في التحقيق المعنى كتابيا "

مع التزام مبدأ ضرورة تحاشي الإعلان عن بدء التحقيق، مالم يكن قد اتخذ بشأنه قراراً، إلا أنها تقوم بإبلاغ حكومة العضو المصدر بعد تلقيها الطلب وقبل السير في بدء التحقيق³. كما يتعين على سلطات التحقيق خلال

فترة دراسة الطلب بإرسال استمارات للأطراف المعنية تحتوي على أسئلة تحدد شكلها بمقتضى قرار وزاري وذلك وفقاً للمادة 11 من القرار الوزاري ذاته⁴.

¹ محمد سعيد السعداوي، مرجع السابق، ص 131.

² القرار الوزاري المحدد لكفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق: مرجع سابق، ص 20.

⁴ القرار المنظم لكفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق المادة 11 منه "خلال فترة دراسة الطلب المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، ترسل استمارة أسئلة لمتطلبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية بحددها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية"

وعلى المصدرين والمنتجين الأجانب الرد عليها في غضون 30 يومًا من تاريخ حصولهم على الاستمارات المتعلقة بالتحقيق والاجابة عليها كما يمكن أيضًا دراسة طلبات تمديد هذه المدة متى اقترن طلب التمديد بمبررات منطقية ومعللة وفقًا للمادة 13 من القرار الوزاري ذاته.¹

كما يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية قرار بدء التدابير المضادة بالإغراق الى الهياكل المتخصصة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها².

الفرع الثاني: أطراف التحقيق

إن تحديد أطراف المعنية بالتحقيق معيار ضروري لحسن سيرورة التحقيق وضمان لشفافية الإجراءات وبهذا الخصوص نصت اتفاقية الجات 1994 بإخطار جميع الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات المطلوبة من السلطات المعنية بالتحقيق. وقد أوضحت الاتفاقية ما المقصود بتعبير "الأطراف ذات المصلحة" أو "الأطراف المهتمة أو المعنية" (Interested parties) حيث حددتهم على النحو التالي:

أي مصدر، أو منتج أجنبي، أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق، أو اتحاد تجاري، أو اتحاد أعمال تكون غالبية أعضائه من منتجي هذا المنتج، أو مصدريه أو مستورديه.

حكومة الدولة المصدرة.

منتج لسلعة مماثلة في الدول المستوردة، أو نقابة أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي الدولة المستوردة³.

هذا التحديد للأطراف ذات المصلحة ليس حصرياً، حيث تسمح الاتفاقية للدولة المستوردة بإدراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى ضمن مفهوم "الأطراف ذات المصلحة"، مثل المستخدمين الصناعيين للمنتج موضوع التحقيق، وممثلي ومنظمات أو جمعيات المستهلكين، لأخذ مصالحهم بعين الاعتبار⁴.

كما أنه من الضروري إتاحة الفرصة لهذه الأطراف لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق كونها مصدرًا مهمًا للبيانات والإحصائيات عن مختلف المنتجات التي يتم استيرادها من الخارج مع ذلك، يرى البعض أن مفهوم الأطراف ذات المصلحة لا يمتد ليشمل منظمات المستهلكين للمنتج محل التحقيق، وأن دورهم يقتصر على تقديم المعلومات عن التحقيق

¹ المادة 13 من نفس القرار: يمنح أجل مدته ثلاثون (30) يوماً للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداء من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المذكورة في المادة 11 أعلاه، للإجابة على استمارة الأسئلة المستعملة في تحقيق قابل لتطبيق الحق ضد الإغراق. ويؤخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعين الاعتبار قانوناً شرط أن يكون الطلب معللاً.

² المادة 48 من المنشور الوزاري 222/05 السابق الذكر.

³ ينظر الفقرة (1) من المادة (6) في الاتفاقية.

⁴ الفقرة (11) من المادة (6) من الاتفاقية الدولية

وفقط¹، ونحن نؤيد هذتا الرأي لأن الاتفاقية لم تذكرها ضمن الأطراف ذات المصلحة أولاً. ومع أنها تركت للقوانين الوطنية حرية إدخالها أو غيرها ممن تراه يستحق مركز الأطراف القانوني، إلا أن عدّ تلك المنظمات أطرافاً في التحقيق يمكنها من الاطلاع على معلومات ومستندات ومجريات التحقيق، وهذا قد يشكل محظوراً تجارياً كما نعتقد، حيث يمكنها معرفة ما لا تريد الأطراف التجارية المعنية أن يعرفه الآخرون من أسرار تجارة المنتج محل التحقيق²..

أما بالنسبة للأطراف ذات المصلحة في التحقيق وفقاً للقانون الأوروبي، فقد تم تحديدهم بشكل مفصل، وهم: المصدرون، والمستوردون، والجمعيات الممثلة لهم، وسلطات البلد المصدر، والمشتكون، والاتحادات المهنية ذات العلاقة، والأطراف المعروفة لسلطات التحقيق، واللجنة³.

بينما يشمل مفهوم الأطراف ذات العلاقة أو (الأطراف ذات المصلحة) في القانون الأمريكي الأشخاص التالية:-

المصنع، أو المنتج، أو المصدر الأجنبي، أو المستورد الأمريكي، للمنتج موضوع التحقيق، أو جمعية التجارة أو الأعمال التي يكون أغلبية أعضائها منتجون، أو مصدرين، أو مستوردون، المنتج موضوع التحقيق.. حكومة البلد الذي صنع، أو أنتج فيها، أو صدر منها المنتج. منتج، أو مصنع، أو تاجر، المنتج المحلي المماثل، في الولايات المتحدة.

اتحاد معتمد، أو اتحاد معروف، أو مجموعة العمال، الذين يمثلون الصناعة التي اشتغلت في صنع أو إنتاج أو بيع بالجملة، في الولايات المتحدة للمنتج المحلي المماثل. ه جمعية الأعمال أو التجارة التي يصنع أغلبية أعضاؤها، أو ينتجون أو يبيعون بالجملة، المنتج المحلي المماثل، في الولايات المتحدة.

الجمعية التي يكون أغلبية أعضائها من الأطراف ذات العلاقة الموصوفة في الفقرات (3،4،5) السابقة، فيما يتعلق بالمنتج المحلي المماثل الائتلاف، أو الاتحاد المهني الممثل لكل من:

أ. المعالجون (processors)⁴

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق ص 173.

² Bronchers M., Rehabilitating antidumping and other trade remedies through cost-benefit analyses, Journal of World Trade, 30 (199), p148.

³ الفقرة (11) من المادة (5) من القانون الأوروبي.

⁴ المعالجون: تعني الصناعيون الذين ينتجون منتجات زراعية مصنعة، تلك التي تنتج من المعالجة الصناعية لمنتج زراعي خام والذي يمثل إنتاج مزارع الخضر والفواكه أو مزارع الاسماك والدواجن. انظر الفقرة (4) 1677 (E) من قانون عام 1930 (الأمريكي).

ب. المعالجون والمنتجون

ج. المعالجون والمزارعون

في الحالات التي يكون فيها التحقيق متعلقًا بمنتج مُعالج صناعيًا من منتج زراعي أصلي، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة بالولايات المتحدة، لم يحدد المشرع الجزائري الأطراف ذات المصلحة في التحقيق بوضوح. وفقًا للفقرة (الرابعة) من المادة (02)¹، لا يوفر القانون فرصة كافية لهذه الأطراف للمشاركة في التحقيق أو الاطلاع على مستنداته ومعلوماته، وهو ما يختلف عن توجهات القوانين المقارنة في هذا الشأن.

تُعتبر الأطراف ذات العلاقة ذات أهمية كبيرة نظرًا لمركزها القانوني وتأثيرها على مجريات التحقيق ونتائجه، بما تمتلكه من معلومات ومستندات ذات صلة، وعلى الرغم من أن القانون يقر بحق السلطة المختصة في التحقيق بطلب معلومات من الأطراف المعنية ويتيح لهم فرصة دعم أو دحض الأدلة والمعلومات المقدمة، إلا أن تحديد الأطراف المعنية بشكل دقيق يعد ضروريًا لضمان تطبيق الإجراءات القانونية بشكل صحيح. يجب على القانون أن ينص على تحديد هذه الأطراف بوضوح، لتسهيل عمل القائمين على تطبيق القانون ومعرفة حقوق وواجبات الأطراف المعنية، خصوصًا وأن القانون يوجب اطلاعهم على إجراءات التحقيق والمعلومات المتوفرة.

¹ المادة 04/02 من المنشور الوزاري 222/05.

المبحث الثاني : مباشرة التحقيق في قضايا الإغراق

التحقيق في قضايا الإغراق هو إجراء شبه قضائي لا بد أن تراعى فيه كل المسائل المتعلقة بالسرية والأمانة، وهذا الأمر الذي سعت إليه اتفاقية القات والقوانين المقارنة بحيث لم تترك شأن فيها إلا وكان لها حكم خاص ضمن بنود الاتفاقية، وبالتالي فإن معاملة المعلومات بشأن الإغراق المدعى فيه والتعامل معها ونطاق التحقيق ووسائله والزامية انتهائه، وضعت لكل وسيلة للعمل في ضوءها، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المبحث.

المطلب الأول : معلومات التحقيق في الإغراق بين العلانية والسرية

إن مباشرة التحقيق في الإغراق لا يتم الا عن طريق جمع معلومات مختلفة تتعلق بالمنتج محل التحقيق، وهذه الأخيرة يتم التعامل معها بعلانية أو بسرية، وهذه الآلية نصت عليها الاتفاقية، مما ينبغي معالجتها لحساسيتها في مجرى التحقيق، وفق فرعين الأول جمع المعلومات والثاني معاملتها بالسرية .

الفرع الأول : جمع المعلومات

تفرض اتفاقية الجات 1994 على سلطات التحقيق التزامات وتمنحها حقوقاً عند التحقيق في حالات الإغراق، حيث تتضمن هذه الالتزامات إخطار جميع الأطراف ذات المصلحة بالمعلومات المطلوبة ومنحهم الوقت الكافي لتقديم الأدلة الكتابية ذات الصلة. كما يجب على السلطات تزويد المنتجين الأجانب بقائمة من الأسئلة المتعلقة بالتحقيق، ويجب عليهم الرد خلال ثلاثين يوماً، مع إمكانية تمديد هذه المدة عند الضرورة.

ومن تطبيقات ذلك ما قرره الهيئة التي نظرت في النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك في جهاز تسوية المنازعات (DSB - Dispute Settlement Body) في منظمة التجارة العالمية في قضية الأرز الأمريكي المصدر الى المكسيك¹. أوجبت الهيئة على كل دولة عضو أن تتعاون وتتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التي تقدمها دولة أخرى فيما يخص أي مسألة تؤثر في سير الاتفاق، وذلك في الفقرة (3) من المادة (17). وإذا رأت الدولة التي طلبت التشاور أن المشاورات مع الدول التي تعطل أو تعرقل تطبيق الاتفاقية عجزت عن التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، فيجوز لها اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات ((DSB)، كما تقرر الفقرة (4) من المادة (17)، في حالتين:

¹ القضية أُثير بشأنها نزاع أمام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية بحيث أيدت هذه الأخيرة ادعاء و.م.أ الذي يقضي بمخالفة الحكومة المكسيكية احكام الفقرة 1 و2 من المادة 06 من الاتفاقية الدولية التي تلزم إعطاء مدة لا تقل عن 30 يوم كمهلة لإجابة الشركات المصدرة على قوائم الأسئلة موضوع التحقيق في حين كانت المهلة المقررة من الحكومة المكسيكية هي 28 يوماً فقط .

ينظر أيضا

إذا كانت السلطات الإدارية في البلد المستورد قد اتخذت إجراءً نهائيًا لفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو قبول تعهدات سعرية.

حين يكون التدبير المؤقت المتخذ مخالفًا لأحكام الاتفاقية أو ذا تأثير كبير¹.

ليقوم الجهاز في إحدى الحالتين بإنشاء هيئة للفصل في النزاع تنظر في مدى سعة تطبيق رسوم مكافحة الإغراق من قبل الدولة المستوردة على المنتج موضوع التحقيق، وذلك بناءً على طلب مكتوب من الدولة المصدرة وبناءً على الوقائع المتاحة لسلطات الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة (17). ويتم إصدار حكم نهائي بالقضية مع توفير الوقت اللازم لأي استئناف محتمل خلال فترة تتراوح بين (15-16) شهراً من تاريخ رفع القضية رسمياً، أما الدولة التي يثبت أنها انتهكت التزامها بموجب عضويتها في المنظمة فتلتزم بالعودة إلى التقيد به خلال (18) شهراً بعد صدور الحكم النهائي².

ويلاحظ إن الاتفاقية لم تحدد شكلاً معيناً لهذه القوائم ، وعليه فلا يمكن للسلطات رد المعلومات المقدمة من قبل الأطراف ذات المصلحة بالتحقيق بسبب عدم كفايتها كأدلة فلا ينكر إن لهذه الأطراف مصالح خاصة تحاول حمايتها ما أمكنها ذلك ، لذا فمن المرجح أن يكون تقديم والمعلومات على وفق ما ترى انه متناسب مع مصالحها الدلائل ومراكزها القانونية في الدعوى³:

كما تلزم الاتفاقية كذلك ، السلطات المسؤولة عن التحقيق بإتاحة الفرصة للمستعملين أو المستهلكين الصناعيين للمنتج المعني ، ولممثلي منظمات المستهلكين في حالة طرح المنتج للبيع على مستوى التجزئة (البيع بالمفرد) لتقديم المعلومات ذات الصلة بالإغراق المزعوم⁴

كما تجدر الإشارة أنه يجب على سلطات التحقيق مراعاة أية مصاعب تواجهها الأطراف ذات المصلحة، وخاصة الشركات الصغيرة، في تقديم المعلومات المطلوبة، وتقديم أية مساعدة عملية في هذا الشأن، نظراً لأن الأمر يتعلق بمصدرين أو منتجين في دول أخرى غير الدولة التي يجري فيها التحقيق⁵، فمن المتوقع أن يواجهوا صعوبات في تقديم معلوماتهم وإيصالها إلى سلطة التحقيق، فضلاً أن هذه الصعوبات قد تتراوح بين اللغة، والفروقات التجارية سواء كانت قانونية أو اقتصادية، إلى الصعوبات الدبلوماسية وتعاون الدول فيما بينها.

¹ للمزيد أكثر ينظر: عبد المطلب عبد الحميد، "الجات وآليات منظمة التجارة العالمية"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 220

² الفقرة 05 من المادة (17) من اتفاقية القات.

³ Edwin Vermeils, op.cit., p.141.

⁴ ينظر الفقرة (12) من المادة (6) من اتفاقية الجات.

⁵ ينظر الفقرة (13) من المادة (6) من الاتفاقية.

ومع ذلك، إذا رفض أي طرف توفير المعلومات الضرورية، أو الإجابة عن قائمة الأسئلة المرسله له، أو عدم الاستجابة لطلب المعلومات خلال الفترة القانونية المتاحة، أو إعاقة التحقيق، فإنه يجوز لسلطة التحقيق إصدار قرارات أولية أو نهائية، إيجابية أو سلبية، بناءً على ما توفر لديها من معلومات¹، ويجب على السلطة أن تبين للطرف المطلوب منه المعلومات أنه إذا لم يقدمها خلال فترة معقولة، فإنه سيكون من حقها أن تصدر قراراتها بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، بما في ذلك المعلومات الواردة في طلب بدء التحقيق، وهو ما يعرف بمبدأ "أفضل المعلومات المتاحة" (Best Available Information - BIA) المقرر في ملحق الاتفاقية الثاني².

ويشير معنى هذا المبدأ إلى المعلومات والحقائق ذات الصلة بالقضية الواردة في طلب بدء التحقيق من قبل ممثلي الصناعة المحلية، وكذلك المعلومات المطلوب تقديمها إلى السلطات المختصة أو المقدمة من مصادر مستقلة متاحة، مثل إحصاءات الاستيراد الرسمية، وقوائم الأسعار المنشورة، وبيانات التسويق، وما إلى ذلك³. حددت محكمة التجارة الدولية الأمريكية هذا المصطلح في حكمها بأنه ضروري عندما "تستخدم وكالة إدارية حساباً أو رقم تمثيلي في غياب البيانات الحقيقية" لإجراء الحسابات⁴، كما ينبغي تطبيق هذا المبدأ لحل المشاكل التي تفتقر إلى المعلومات الضرورية. أي المعلومات اللازمة للحصول على النتائج. بمعنى آخر، يعتمد استخدام النهج الواقعي الحالي أو مبدأ أفضل المعلومات المتاحة على ما إذا كان هناك نقص واضح في المعلومات والبيانات المطلوبة لتحليل المنتجات المستوردة المغرقة وتحديد هامش الإغراق. ، ولا يجوز استخدامه بناءً على الرغبات والمصالح⁵.

قضت اللجنة التي نظرت في النزاع بين الاتحاد الأوروبي والأرجنتين في جهاز تسوية المنازعات ((DSB)، في قضية سيراميك الأرضيات الإيطالي المصدر إلى الأرجنتين، بإبطال ادعاء الأرجنتين وفرضها رسوم إغراق على المنتج المشار إليه. وانتقدت اللجنة لجوء الأرجنتين إلى استخدام المعلومات المتاحة بسهولة ودون مبرر معقول⁶.

¹ ينظر الفقرة (8) من المادة (6) من الاتفاقية.

² إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 217.

³ Panel report on United States- antidumping and Conformation measures on steel palte India, WT/ DS 706/ R. June 2002, para: 7.53

⁴ (في حكمها الصادر بجلسة ٤/١٢/٢٠٠١ في الدعوى المقامة من شركة..) Fabrique de for de Charleri S البلجيكية ضد قرار لجنة التجارة الدولية الأمريكية بفرض رسوم مكافحة الإغراق على منتجاتها من قضبان الحديد الموردة إلى أمريكا. المنشور ضمن مجموعة احكامها الصادرة عام ٢٠٠١ على موقعها الرسمي

www.cit.uscourts.gov/ship-op/slip-opol/htm.2001

⁵ Report of the Appellate body on united states Antidumping measures on certain hot rolled steel products from Japan WT/ DS84/ AB/ R, July 2001, para: 119

⁶ حيث أجاب ممثلو الاتحاد الأوروبي في القضية بأنهم قدموا المعلومات في الوقت المحدد، لكن السلطة المختصة في الأرجنتين هي التي طلبت معلومات إضافية في كل مرة مع ازمئة مختلفة، مما استغرق الوقت للإجابة عليها. فتأخر الطلب وتكراره هو السبب في عدم تقديم الإجابات الإضافية في الوقت المحدد. للمزيد، انظر تقرير اللجنة:

كما تحذر الاتفاقية في الملحق الثاني الطرف غير المتعاون بأنه يمكن أن ينعكس تصرفه سلباً بصنع نتيجة أقل توافقاً مع رغباته وحقوقه مقارنة بحال تعاونه وتسهيله لظروف التحقيق¹، حيث إن التحقيقات التي تستعمل أفضل المعلومات المتاحة غالباً ما تصل إلى نتائج تظهر هوامش إغراق أعلى بكثير من الحالات التي لا تستعمل فيها أفضل المعلومات المتاحة، ومن ثمة تنتهي بقرارات لمصلحة الجهة التي قدمت الشكوى وطلبت فتح التحقيق² هو ما دفع بعض الفقه إلى تسميتها بأسوأ البيانات المتاحة³ (Worst Available Information)، لأنهم يرون أنها لا تختلف عن البيانات المقدمة من قبل مقدمي الشكوى أنفسهم ولا تقدم أي إضافة، مما يسفر في الأخير عن تحيز نحو إثبات الإغراق دائماً.

في حكم لها صدر في جلسة 200/12/01، أيدت محكمة التجارة الدولية الأمريكية قرار لجنة التجارة الدولية المؤرخ في 2001/10/01 بفرض رسوم مكافحة إغراق على قضبان الحديد المستوردة من بلجيكا، المؤسس على مبدأ أفضل المعلومات المتاحة في حساب مصاريف البيع غير المباشر للشركة البلجيكية (الطاعنة في قرار اللجنة)⁴.

وللسلطة الحق أن تطلب الرد بوسيلة معينة كأشرطة الحاسب الآلي، لكنه لا يجوز لها التمسك بطلبها إذا كان ذلك خارج قدرة المجيب، أو كان لا يماثل طريقة عمله، أو يحمله أعباء إضافية. وإذا لم تكن المعلومات المقدمة مثالية من قبل المجيب، فلا يجوز للسلطات تحليلها بشكل غير مبرر إذا بذل المجيب وسعه في تقديمها⁵.

أما في حالة إذا لم يقبل دليل أو معلومات، يتم إبلاغ الطرف الذي قدمها بأسباب عدم القبول مع إعطائه الفرصة لتقديم المزيد من التفسيرات خلال فترة مناسبة لحدود التحقيق الزمنية. وتلزم السلطات عند عدم قناعتها بالتفسيرات الأخيرة إعلان أسباب رفضها في أي قرارات تصدرها⁶.

وحيث إن لسلطات التحقيق الحرية في الحصول على المعلومات من أي مصادر تراها، إذا ما قررت أنها لم تحصل على إجابات كافية من الشركات المصدرة محل التحقيق، أو إذا

Panel Report on Argentina - Definitive Antidumping Measure on Imports of Ceramic Floor Tiles from Italy, WT/DS189/R, 2001, para. 6.75-6.78.

¹ انظر الفقرة الختامية للملحق الثاني من ملاحق الاتفاقية الدولية (الجات 1994).

² Moore, Michael O., "Dumping Allegation When Facts Available", Journal of Political Economy, Vol. 21, No. 1, 2002, p. 186.

³ منى طعيمة الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية: المفاهيم والمحددات والآثار، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة زايد، دبي، 2004، هامش (3)، ص 1386.

⁴ انظر المادة (2) من الملحق الثاني للاتفاقية.

⁵ انظر المادة (5) من الملحق الثاني للاتفاقية.

⁶ محمد مأمون عبد الفتاح، المفاوضات الجارية حول اتفاق الإغراق أو اتفاق تطبيق المادة 06 من الجات 1994، بحث مقدم إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (اسكوا) اوراق موجزة الاعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية ، المكسيك ، 2003 ، ص 91.

رأت أن المصدرين لم يتعاونوا في تقديم المعلومات، فإن جمع المعلومات مهمة هذه السلطات، لا الأطراف المشاركة في التحقيق. وقد قضت الهيئة التي نظرت النزاع الأمريكي-المكسيكي بشأن قضية الأرز - المشار إليها سابقاً - بأنه ليس على الأطراف ذات العلاقة القيام بإبلاغ جميع المعلومات المطلوبة لغرض إجراء التحقيق، وإنما هي مهمة سلطات التحقيق. وأكثر من ذلك، لا يجب على السلطات الاعتماد على الأطراف المعنية لإنجاز الالتزامات التي في الحقيقة تقع على عاتقها¹.

بينما تلزم الاتفاقية سلطات التحقيق بإطلاع الأطراف ذات المصلحة على ما يقدم في التحقيق من معلومات مكتوبة، بما في ذلك نص المحاضر عند بدء التحقيق، يجب على السلطة المختصة تلبية طلبات الأطراف المشاركة في التحقيق بلقاء الأطراف ذات المصلحة المضادة الأخرى، مما يمكنهم من عرض الآراء المتعارضة والحجج المتقابلة. تتم هذه الاجتماعات دون إلزام أي طرف بحضورها ولا يضر من عدم حضوره. ولا تأخذ السلطة بما يُعرض أو يُقدم من معلومات شفوية في هذه الاجتماعات، إلا إذا قدمت مكتوبة فيما بعد. كل ذلك يتم تحت شرط حماية المعلومات السرية² وتأمين الفرصة الكاملة للأطراف للدفاع عن مصالحهم طيلة فترة التحقيق³.

ترك أمر تنظيم هذه الاجتماعات للسلطة الوطنية المختصة، فقد تفضل إحداها تنظيم جلسات عامة، وأخرى جلسات مغلقة، أو مركبة يتم فيها بحث عدة قضايا بسبب وحدة عمل التحقيق من البلدان المختلفة، أو بسبب وجود منتجات مختلفة معرضة للتحقيق من البلد نفسه⁴.

أما القانون الأوروبي فقد كان متطابقاً مع الاتفاقية الدولية في جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع المطروح، بدءاً من طلب المعلومات من الأطراف ذات المصلحة، وجمعها من مصادر أخرى⁵، وصولاً إلى معالجة عدم التعاون من قبل أي من الأطراف وتطبيق مبدأ أفضل الحقائق المتاحة⁶. بينما أوجب القانون الأمريكي على السلطة الإدارية إرسال طلب معلومات إلى المصدرين والمنتجين ليقدموا إجاباتهم عليها في وقت محدد لهم. وإذا واجهت أي من الأطراف صعوبات في تقديم المعلومات المطلوبة، فإنه يجوز للسلطات المختصة تعديل متطلباتها حسب قدرة الشخص لتجنب فرض عبء غير معقول عليه، شريطة أن

¹ Panel Report on Mexico - Definitive Antidumping Measure on Imports of Rice from the USA, para. 199.

² انظر الفقرة (3) من المادة (6) من الاتفاقية.

³ انظر الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية.

⁴ Olesia Engel Butyzeder, EU Antidumping Measure Against Russian Exporter, Peter Lang Frankfurt (Europaischer Verlag Der Wissenschaften Frankfurt, Germany), 2004, p. 94

⁵ انظر الفقرات (2) و(5) و(6) و(7) من المادة (6) من القانون الأوروبي.

⁶ انظر المادة (18) من القانون الأوروبي.

يخطر تلك السلطات فور استلامه طلب المعلومات بعدم قدرته على تقديمها بالشكل والأسلوب المطلوبين، مدعماً ذلك بالأسباب الداعية والمقترحات البديلة.

وعلى سلطة التحقيق الأمريكية الأخذ بالحسبان الصعوبات التي تواجه الشركات الصغيرة كأطراف في التحقيق، وتقديم المساعدة العملية لها في تأمين تلك المعلومات.

أما إذا قدمت المعلومات رداً على الطلب المشار إليه ناقصة، فعلى السلطة الإدارية أو اللجنة إعلام الطرف الذي قدمها بطبيعة النقص وإعطائه فرصة لمعالجة أو توضيح النقص في ضوء الوقت المحدد للتحقيق¹.

وفي بعض الحالات، رغم نقص الرد على طلبات المعلومات، يجب على الإدارة أو اللجنة اعتماد تلك المعلومات إذا كانت:

- مقدمة قبل نفاذ الوقت المحدد لاستلامها.

- يمكن إثباتها.

- غير ناقصة إلى درجة تعيق الوصول إلى قرار موثوق قابل للتطبيق.

- تمثل أفضل قدرة للطرف المجيب على الرد على طلب الإدارة.

- يمكن استخدامها وفهمها بدون صعوبات لا داعي لها².

ويجيز القانون الأمريكي للسلطة الإدارية أو اللجنة تجاهل كل أو جزء من الردود الأصلية أو اللاحقة، إذا كانت الردود ناقصة ولم يكمل نقصها، أو إذا لم يُقدم الرد ضمن الوقت المحدد³. وفي حالة رفض أي معلومات مقدمة، يجب على الجهة المختصة، ما أمكنها ذلك، تقديم تفسير مكتوب لأسباب رفضها إلى الطرف مقدم المعلومات⁴.

عندما تكون المعلومات الضرورية التي تحتاجها الإدارة للوصول إلى قناعاتها غير متوفرة في محاضر أو سجلات التحقيق، أو إذا كان طرف ذو مصلحة يحجب المعلومات التي طلبتها الإدارة، أو يُخفق في تزويد الإدارة بها ضمن المواعيد المحددة، أو يُعرقل الإجراءات بصورة ملحوظة، أو يُسلم معلومات غير ذات أهمية، فإن سلطة الإدارة واللجنة ستستعمل الحقائق المتوفرة للوصول إلى قرار قابل للتطبيق. أي أنها ستعمل بمبدأ أفضل المعلومات المتاحة⁵.

¹ وهو مضمون المادة 1677 من القانون الأمريكي لعام 1930.

² طبقاً للمادة (E) 1677M من قانون عام 1930 الأمريكي.

³ طبقاً للمادة (D) 1677M من قانون عام 1930 الأمريكي.

⁴ طبقاً للمادة (F) 1677M من قانون عام 1930 الأمريكي.

⁵ طبقاً للمادة (A) 1677M من قانون عام 1930 الأمريكي.

وقد منح القانون الأمريكي توجهاً خاصاً في وضع أساس للاستدلال على أفضل المعلومات المتاحة، بأن قرر للإدارة أو اللجنة حق الاستدلال المضاد لمصالح الطرف الذي تجده قد فشل في التعاون معها لعدم استخدامه قدراته الفضلى في الامتثال لطلب المعلومات المرسل من قبلها. يكون الاستدلال المضاد بالاختيار من بين الحقائق المتوفرة عادة لدى السلطة المختصة، مع التركيز على تلك التي تعاكس مصلحة ذلك الطرف. قد يتضمن مثل هذا الاستدلال الاعتماد على معلومات استُخلصت من طلب بدء التحقيق، أو من مراجعة سابقة، أو من تحديد نهائي تحت مبدأ أفضل المعلومات المتاحة في التحقيق، أو أي معلومات موجودة في السجل أو المحاضر، أو معلومات ثانوية¹.

أما بخصوص المعلومات الأخرى غير تلك المطلوبة في قوائم الأسئلة، فإن القانون الأمريكي يلزم السلطة المختصة بتدوين المعلومات المتعلقة بالتحقيق، والتي قُدمت أو نوقشت في اجتماعات بين الأطراف ذات المصلحة، أو بين أشخاص آخرين يقدمون معلومات واقعية مرتبطة بالتحقيق، وبين شخص مسؤول عن إصدار قرار في التحقيق، أو شخص مسؤول عن تقديم توصية نهائية إلى الأول مرتبطة بالتحقيق. يُدَوَّن في ذلك المحضر أيضاً تعريف بالأشخاص الحاضرين في ذلك الاجتماع، وتاريخه ووقته ومكانه، وخلاصة الأمور التي قُدمت ونوقشت فيه، ويُعدُّ هذا المحضر من محاضر التحقيق².

وعلى السلطة المعنية أن تكشف أي معلومات قُدمت في التحقيق إذا لم تكن سرية. أما إذا كانت كذلك، فتُكشف فقط الأجزاء المعلنة منها، أو الأجزاء التي لا تميزها أو تكشفها، أو غير المرتبطة بأعمال مقدمها. ويجب على السلطة كشف المعلومات السرية بناءً على الطلب الوقائي³، وبالدفقة المحددة في الطلب⁴ بينما يجيز القانون للسلطة المختصة حجب أي مراسلات، أو رسائل خاصة، أو اتفاقيات، أو وثائق وملفات، جمعت لارتباطها بالتحقيق لأسباب تراها مناسبة⁵، فضلاً عن عدم إعلان المعلومات السرية بدون موافقة مقدمها⁶.

كما أوجب القانون على السلطة المعنية بالتحقيق، إعطاء فرصة للمستهلكين والمستعملين الصناعيين للمنتج محل التحقيق لتقديم المعلومات المتعلقة بإغراقه وضرره⁷. كما يجب على الإدارة إبلاغ الأطراف المعنية بالتحقيق من وقت لآخر عما استجد فيه، عند طلبهم ذلك⁸. فتكون المعلومات متاحة في كل وقت التحقيق للاطلاع والمشاركة من قبل الأطراف. وليس

¹ طبقاً للمادة (B) 1677E من قانون عام 1930 الأمريكي

² ينظر الفقرة 03 (A) 1677M من قانون عام 1930 الأمريكي

³ سيكون محل تفصيل أثناء دراستنا موضوع السرية في هذا المبحث

⁴ ينظر الفقرة (4) (A) 1677F من قانون عام 1930 الأمريكي.

⁵ طبقاً للمادة (G) 1677F من قانون عام 1930 الأمريكي

⁶ ينظر للمادة (B) 1677F من قانون عام 1930 الأمريكي

⁷ ينظر للمادة (H) 1677F من قانون عام 1930 الأمريكي

⁸ ينظر الفقرة (2) (A) 1677F من قانون عام 1930 الأمريكي.

هذا فحسب، بل يجب على سلطات التحقيق، قبل إصدار القرار النهائي، وقف جمع المعلومات وإعطاء الأطراف فرصة أخيرة للتعليق على المعلومات المتحصلة في فترة التحقيق، للأطراف التي لم تحظَ بها سابقاً، على أن لا تحتوي تلك التعليقات على معلومات واقعية جديدة وإلا تُهمل (3). وهذه برأينا محاكاة لمجريات وتحقيقات الدعاوى المدنية.

الفرع الثاني: معاملة المعلومات بالسرية

تنص اتفاقية القات على غرار اغلب القوانين المقارنة على ضرورة التعامل مع المعلومات المقدمة بخصوص الإغراق وتجنب أي اعلان عن وجود طلب مقدم بخصوص اغراق مدعى به، في الفترة الممتدة بين تقديم الطلب ودراسته الى حين اتخاذ قرار بشأنه، وبالتالي يكون في هذه المرحلة مشمولاً بالسرية، فالاتفاقية تتعامل الاتفاقية الدولية مع نوعين من المعلومات بسرية:

المعلومات السرية بطبيعتها: هذه هي المعلومات التي إذا تم الكشف عنها يمكن أن توفر ميزة تنافسية كبيرة لتاجر آخر أو يكون لها تأثير سلبي على مقدمها. يشمل ذلك المعلومات التي تُعتبر حساسة بشكل خاص لدرجة أن كشفها يمكن أن يتسبب في ضرر كبير للمصالح التجارية.

المعلومات التي تُقدّم على أساس سري: هذه هي المعلومات التي يقدمها أحد الأطراف في التحقيق ويطلب أن تُعامل بسرية¹.

الاتفاقية لا تقدم تعريفاً محدداً للسر التجاري الذي توجب حمايته، ولكن يمكن فهم ذلك من خلال النصوص الأخرى التي تفرض شروطاً على المعلومات لتكون مؤهلة للحماية القانونية. عادةً ما تشمل هذه الشروط:

- أ- السرية: يجب أن تكون المعلومات سرية بطبيعتها.
- ب- القيمة الاقتصادية: يجب أن تكون المعلومات ذات قيمة اقتصادية.
- ت- تدابير الحماية: يجب أن يتخذ حائز المعلومات تدابير جديّة للحفاظ على سرّيتها.

من سياق الاتفاقية، يبدو أن طلب اعتماد سرية المعلومات يتم تقديمه من قبل الجهة المصدرة، وقد يُقبل أو يُرفض. الدول الموقعة على الاتفاقية تتفق على أنه لا يجوز رفض الطلب بشكل تعسفي، وهو ما يبرز أهمية حماية المعلومات التجارية بشكل عادل ومنظم².

1 Report panel on Guatemala- Definitive Antidumping measure on Grey Portland cement from maxico II, WT/ DS156/ R, October 2000, para 8.219.

2 حسام الدين عبد الغني الصغير، "حماية المعلومات غير الموضح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 22.

إذا وافقت سلطة التحقيق على طلب السرية، فإنها تطلب من مقدم المعلومات السرية تقديم ملخصات غير سرية لهذه المعلومات. هذه الملخصات يجب أن تحتوي على تفاصيل كافية للتوصل إلى فهم معقول للجوهر الأساسي للمعلومات، مما يسمح لأطراف التحقيق بمراجعة تلك المعلومات والرد عليها للدفاع عن قضاياهم.

الملخص غير السري هو الجزء العلني من المعلومات السرية، ويُقصد به أن يكون مفهوماً لجميع الأطراف المعنية دون الكشف عن التفاصيل الحساسة. في حال عدم إمكانية تقديم ملخص غير سري، يمكن لمقدم المعلومات تقديم بيان يوضح الأسباب التي تجعل التلخيص غير ممكن¹.

الاتفاقية لا تمنح السلطات حق رفض الملخصات بحجة عدم كفاية المعلومات الواردة فيها. في التطبيق العملي، انتقدت المجموعة الأوربية قرار الأرجنتين باستخدام أفضل المعلومات المتاحة بعد رفضها للملخص غير السري المقدم من المجموعة في قضية سيراميك الأرضيات الإيطالي².

إذا رأت السلطات أنه لا يوجد مبرر للسرية، وكان مقدم المعلومات غير مستعد للإعلان أو تقديم ملخص، فإن الاتفاقية تتيح للسلطات إغفال هذه المعلومات، ما لم تتأكد من صحتها من مصادر مناسبة³.

يرى بعض الكتاب⁴ أن منح سلطة التحقيق في الدولة المستوردة الحق في قبول أو رفض طلب السرية قد يؤدي إلى إساءة استخدامها، خاصة عندما تكون المعلومات السرية مقدمة من التاجر المصدر. الإغراق يتناول تكلفة المنتج، وتقديم معلومات تفصيلية في هذا الشأن قد يستغل من قبل الآخرين، لذلك يقترحون أن تنص الاتفاقية على حق مقدم المعلومات في وصفها بالسرية وحقه في تقديم تلخيص لها من عدمه، دون إعطاء السلطات المعنية في الدولة المستوردة حق قبول طلب السرية أو رفضه ومع ذلك، لا تتفق مع هذا الرأي للأسباب التالية:

افتراض سوء الاستغلال: الافتراض بأن سلطات التحقيق قد تسيء استخدام صلاحياتها في قبول ورفض طلب السرية واردة في باقي إجراءات التحقيق أيضاً، بدءاً من قبول أو رفض طلب التحقيق إلى قرار فرض التدبير أو عدمه.

¹ الفقرة (5-1) من المادة (6) من الاتفاقية.

² تقرير لجنة تسوية المنازعات بشأن الأرجنتين، المصدر المذكور سابقاً.

³ الفقرة (5-2) من المادة (6) من الاتفاقية.

⁴ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 139

مرحلة الطعن القضائي: بعد مرحلة التحقيق، هناك مرحلة الطعن القضائي حيث يمكن للمتضرر من قرارات الإغراق اللجوء إلى القضاء. هذا يوفر ضماناً ضد إساءة استخدام السلطة.

إعاقة التحقيق: إذا مُنعت سلطة التحقيق من رفض طلب السرية، قد تستخدم السرية كوسيلة لإعاقة التحقيق وتفتيت الفرصة على الأطراف الأخرى في الدفاع عن مصالحهم. عدم اطلاع الأطراف على المعلومات التي تمس قضيتهم يعوق التحقيق ويحول دون تحقيق العدالة.

سلب سلطة التحقيق الحق في قبول أو رفض طلب السرية يعوقها في إدارة التحقيق والوصول إلى النتائج المرجوة.

إذ تفتقد الاتفاقية والقوانين المقارنة لتعريف محدد للسرية أو تحديد دقيق للمعلومات التي يجب معاملتها كأسرار تجارية، نقترح النص على ذلك لضبط تطبيقها.

فيما عالج القانون الأوروبي موضوع سرية المعلومات في التحقيق بما يتفق مع منهج اتفاقية الجات 1994، محددًا أن منع كشف المعلومات السرية لا يمتد إلى المعلومات العامة والأسباب التي استندت عليها القرارات المتعلقة بالتحقيق¹، كما ألزم السلطات الإدارية باستعمال المعلومات المستلمة طبقاً لهذا القانون للغرض الذي طلبت من أجله. ويُحسب للقانون الأوروبي أنه راعي تجارية المعلومات المطروحة في التحقيق وخصوصيتها، فمنع استعمالها في تحقيق آخر أو في غرض آخر غير التحقيق².

أما القانون الأمريكي³ فقد فرض على اللجنة والسلطة الإدارية الكشف عما توفر لديها من معلومات معاملة بسرية، إلا بموافقة الطرف الذي زود السلطة بها، أو بالطلب الوقائي⁴.

ولا يعلن عن المعلومات السرية لأي شخص بدون موافقة الشخص أو الطرف الذي قدمها ماعدا موظف السلطة المختصة الذي له ارتباط مباشر بالتحقيق مع مقدم المعلومات، أو بأي مراجعة تغطي نفس المنتج. وكذلك موظف مصالح الجمارك الأمريكية الذي يشترك في إجراء التحقيق⁵. وقد تطلب القانون أن تكون المعلومات السرية مصحوبة بخلاصة

¹ القانون الأوروبي نص على السرية في المادة 19.

² انظر الفقرة (6) من المادة (19) من القانون الأوروبي.

³ ينظر الفقرة (2) (d) A1673 من قانون 1930 الأمريكي.

⁴ الطلب الوقائي: طلب يقدم من أحد الأطراف ذات المصلحة والمشاركة في التحقيق للكشف عن معلومات قدمت من طرف آخر بسرية وتكون تلك المعلومات ذات ارتباط بالطرف صاحب الطلب. وتتطلب تعليمات صادرة لهذا الغرض من السلطة الإدارية أو اللجنة، احتواء الطلب على شروط محددة تراها مناسبة. ويمكن للسلطة المختصة قبول الطلب وتزويد الطالب بالمعلومات السرية، أو ترفض الطلب وتمنع كشف تلك المعلومات. وللطالب حينها اللجوء للمحكمة المختصة لطعن في قرار السلطة برفض الكشف، لأجل الحصول بعدها على قرار من المحكمة يلزم السلطة المختصة بتقديم المعلومات خلال محددة قانوناً وللمزيد أكثر ينظر القسم 1677F من القانون الأمريكي.

⁵ ينظر الفقرة (A) (1) (B) 1677F قانون عام 1930 الأمريكي.

بتفصيل كافٍ لفهم معقول للمحتوى العام للمعلومات السرية المقدمة أو بيان بالأسباب المؤيدة لعدم قابلية المعلومات للتلخيص. كما يجب أن تكون مصحوبة ببيان يسمح للسلطة المختصة بنشرها في حالة الطلب الوقائي، أو ببيان يوضح بأن المعلومات السرية تجارية ومن النوع الذي لا يمكن نشرها في حالة الطلب الوقائي¹.

إلا أن الحالة الاستثنائية التي يكون فيها تقديم مخلص عن المعلومات السرية ممكناً لا بد أن تكون مصحوبة بوثائق تبرز السبب مبينة الصعوبات والمخاطر من وراء ذلك²، فضلاً أنه لا يجوز في كل الأحوال لسلطة التحقيق رفض طلب السرية رفضاً تعسفياً³، وعلى هذا الأساس يرى جانب من الفقه أن الدولة المستوردة قد تتعسف في استعمال حقها في قبول أو رفض طلب السرية⁴، لذلك في رأينا كان من الواجب حصر هذا المصطلح الفضفاض في معنى السرية، من حيث حدود السرية، تحديد دقيق للمعلومات ذات الصفة السرية من عدمها خاصة ونحن أمام عملية تجارية تقنية تخضع لمقاييس وحسابات ونسب معينة، ومنه المحافظة على دور الحياد المفترض وجوده في سلطة التحقيق مما يعزز ضمان المشروعية في مكافحة الإغراق.

ويرى الأستاذ ايد عصام الخطاب أن السرية لا بد أن تخضع لشروط واضحة جلية ليكون دور السلطات في التحقيق كاشفاً غير منشئ، وحبذا الأخذ بما جاءت به مدونة المسؤولية عن الفعل الضار الأمريكي لسنة 1939 في المادة 757 منها حين تطرقت الى العوامل التي لا بد توفرها حتى تكتسي المعلومات طابع السرية من بينها:

1. مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة². مدى دراية العاملين بالمنشأة بالمعلومات وعددهم.
2. الإجراءات والتدابير التي يتخذها صاحب المعلومات للمحافظة على سريتها.
3. القيمة الاقتصادية للمعلومات فيما يتعلق بالحائز والمشروعات المنافسة له.
4. مقدار المبالغ التي أنفقها حائز المعلومات أو الجهود التي يبذلها في سبيل التوصل إليها.
5. مدى صعوبة أو سهولة أن يتوصل الغير للمعلومات نفسها أو يحصل عليها بوسائل مشروعة⁵.

¹ ينظر الفقرة (B) (1) (B) 1677F قانون عام 1930 الأمريكي.

² شلبي، أمل محمد، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص7.

³ المادة 06 من الفقرة 05-02 من الاتفاقية .

⁴ محمد خالد الجمعة ، المرجع السابق، ص 136

⁵ ايد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص 151

أما بخصوص المشرع الجزائري فإنه تناول سرية المعلومات وبناءً على المادة 14 من القرار الوزاري الذي يحدد كيفية وإجراءات التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، نجد أنه يسعى لتضمين ما جاء في الأحكام العامة للاتفاق. وتنص المادة على ما يلي: "يجب معالجة جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي تم تقديمها بطريقة سرية وفقاً لأسباب صحيحة بواسطة الجهة المسؤولة عن التحقيق، ولا يُسمح بالكشف عن هذه المعلومات بدون إذن من الجهة المقدمة لها. يُمكن طلب ملخص غير سري من الأطراف التي قدمت المعلومات السرية، وفي حالة عدم قدرتهم على تقديم هذا الملخص، يجب عليهم تقديم أسباب يعوقون ذلك."¹

وفقاً للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي 222/05، يجب على المحققين في سلطة التحقيق ضد الإغراق الالتزام بسرية المعلومات، وإلا سيتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. ينص النص كالتالي: "يجب على المحققين عدم الكشف عن أي معلومات سرية خلال أو بعد إنهاء التحقيق." إذا قام أي محقق بالكشف عن معلومات سرية، فسيخضع للعقوبات الإدارية و/أو الجزائية المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها.²

من التحليل القانوني لهذا الموضوع، لم يحدد التشريع الجزائري بشكل دقيق ما تضمنه اتفاق مكافحة الإغراق، على الرغم من أن معظم التشريعات المقارنة قد وصلت إلى نتائج مماثلة. ومن أجل تطوير النظام القانوني في هذا الصدد، من الأفضل تفصيل هذه الأحكام بشكل أكبر لضمان عدالة قرارات سلطة التحقيق وحماية المنتجات المحلية، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاق المتفق عليه، وهو المبدأ الذي تبعته التشريعات

المطلب الثاني : نطاق التحقيق في قضايا الإغراق.

إن للتحقيق في الإغراق جانباً قانونياً، فإن وسائله لا بد أن تكون منصوصاً عليها، وعلى السلطات المختصة بالتحقيق في الدولة المستوردة إتباعها للوصول إلى قرار مؤطر بالسلامة القانونية، وذلك في مدة لا يجوز قانوناً تجاوزها. لكن قد تظهر مستجدات أثناء التحقيق تجعل إنهاءه واجباً قانونياً، مما يعني عدم الاستمرار فيه رغم اتباع الوسائل المنصوص عليها. لتوضيح ذلك، سنقسم المطلب إلى فرعين: نخصص الأول لمدة التحقيق ووسائله، والثاني لإنهاء التحقيق، كما يلي:

الفرع الأول: مدة التحقيق ووسائله

¹ القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق: مرجع سابق، ص 2.

² المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته: مرجع سابق، ص 16.

سنعالج المسألة بداية من تفصيل مدة التحقيق ثم الخوض في الوسائل المعتمدة والمساعدة في مجرى التحقيق في الإغراق.

أولاً: مدة التحقيق في قضايا الإغراق

تُستكمل التحقيقات عادةً خلال عام واحد من بدئها، إلا في ظروف خاصة، حيث يمكن أن تستمر كحد أقصى لمدة ثمانية عشر شهراً، كما تنص الاتفاقية¹ على سلطات التحقيق أن تُكمل تحقيقاتها خلال العام المحدد، إلا إذا ظهرت ظروف تستدعي تمديد المدة. هذا يعني أنه في حالة وجود ظروف استثنائية، يجوز لهذه السلطات الاستمرار في التحقيق متجاوزة المدة المحددة، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز ثمانية عشر شهراً مهما كانت الأسباب².

يرى البعض أن تحديد هذه المدة يرجع إلى الخشية من وقوع الخسائر على المصدرين إذا استمرت التحقيقات أكثر من ذلك³، كما يُلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد الظروف الخاصة التي تبرر تجاوز التحقيقات الوقت المحدد، كما أنها لم تبين الأثر القانوني لاستمرار التحقيق مدة تتعدى الثمانية عشر شهراً.

ومدة التحقيق هي الفترة التي يتم فيها تحديد هامش الإغراق والضرر الناشئ عنه⁴، وهذا يعني أن قبول الأدلة المقدمة من قبل الأطراف بعد فوات المدة يجعل قرار السلطة المختصة بفرض تدابير مكافحة الإغراق على الطرف المصدر عرضة للإلغاء، إذا ما طعننت الجهة المصدرة بعدم مشروعيتها⁵. أما مدة التحقيق في القانون الأوروبي فهي عام واحد كذلك، يتم خلاله إنهاء التحقيق ما أمكن، لكنه في كل الأحوال يجب أن يُنهي خلال خمسة عشر شهراً من بدئه⁶.

بينما كان للقانون الأمريكي تحديد مختلف لمدة التحقيق، حيث إن المدة الأصلية فيه هي مائة وأربعون يوماً من بدء التحقيق⁷. لكنه استثنى حالة إذا كان التحقيق متعلقاً ببضاعة دورة حياتها الاقتصادية قصيرة ((short life cycle merchandise))، حيث تخفض المدة إلى:

¹ ينظر الفقرة (10) من المادة (05) من الاتفاقية

² كاروان احمد صالح ، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في اطار منظمة التجارة العالمية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص

³ Palmetter D., Acommentary on the WTO antidumping code, Journal of world Trade, 30 (1996) p.56.

⁴ Aradhna Aggrawal, the antidumping law practice an Indian perspective, work paper vo.85, Indian council for research on international economic relation, Newdlehi, April 2003, p.63

⁵ خالد محمد جمعة ، المرجع السابق، ص135.

⁶ انظر الفقرة (9) من المادة (6) من القانون الاوربي

⁷ انظر الفقرة (1-A) من المادة B من القسم B 1673 من قانون عام 1930

100- يوم إذا كان المنتجون محددين في قرار إغراق إيجابيين كمنتجي سلع ذات دورة قصيرة ويمثلون نسبة مهمة من منتجي السلعة محل التحقيق.

80- يوماً إذا كان المنتجون محددين في ثلاث قرارات إغراق إيجابية كمنتجي سلع ذات دورة قصيرة ويمثلون نسبة مهمة من منتجي السلعة محل التحقيق.

مدة التحقيق العامة والأصلية هي 140 يوماً، وقد تمتد إلى 190 يوماً في الحالات التالية:

✓ طلب مناسب من المشتكي لتمديداتها.

✓ استنتاج السلطة المختصة بأن الأطراف المعنية تتعاون وتقرر بأن:

- الحالة معقدة بصورة غير عادية بسبب عدد وتعقيد الصفقات التي يحقق بها، أو بسبب أهمية القضايا المقدمة، أو بسبب عدد الشركات التي تستوجب التحقيق في نشاطاتها.

- الوقت الإضافي ضروري للوصول إلى قرار بشأن التحقيق على أن تُشعر الإدارة الأطراف المعنية بهذا التمديد قبل مدة لا تقل عن 20 يوماً من نهاية المدة الأصلية لإنهاء التحقيق وإصدار قرار بشأنه.

بالنسبة للشرع الجزائري، يمكننا ملاحظة وجود نص خاص بفترة التحقيق الطويلة، حيث ينص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط تنفيذ حق الحماية ضد الإغراق وكيفيته على أنه "سيتم إغلاق التحقيق في فترة تصل إلى ثمانية عشر شهراً، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية"¹.

بالتحليل لهذا الموقف من الشرع الجزائري، نجد أنه قرر فترة غير محددة، وهو يتعارض مع حكم اتفاقية مكافحة الإغراق، ويخالف معظم التشريعات الوطنية المعروفة في هذا الشأن، وهذا يُعد نقصاً في التنظيم القانوني لمشكلة الإغراق في الجزائر.

يجب أن يكون لدى المستثمر الأجنبي رغبة في أن تكون الفترة أقصر بكثير، فالنص الجزائري في هذه المادة يحدد فترة محددة تصل إلى 18 شهراً وهذا في حدود المقبول وفقاً للاتفاقية، لكن فتح باب التمديد بعد ذلك لأكثر من هذه الفترة، حتى في ظروف استثنائية كما ورد في المادة، يُعتبر حكماً مخالفاً ولا يخدم التجارة الدولية في الجزائر.

في رأينا، عدم تحديد فترة واضحة لاستمرار التحقيق في قضايا الإغراق، أو تمديد هذه الفترة لأكثر من 18 شهراً، أو حتى تحديد فترة أقصر مع إمكانية التمديد في ظروف استثنائية دون تحديد هذه الظروف، هي جميعاً نقائص يجب معالجتها على مستوى الاتفاقية العامة لمكافحة الإغراق، أو على مستوى التشريعات الوطنية، وذلك من أجل موازنة مصالح

¹ المرسوم التنفيذي رقم 222/5 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية: مرجع سابق، ص 15.

الدولة المستوردة في حماية صناعتها الوطنية من جهة، ومصالح المصدرين ودولهم من جهة أخرى.

عدم تحديد آثار تمديد فترة التحقيق لأكثر من 18 شهراً من قبل الاتفاقية جعل هذا التباين يظهر تطبيقياً ويثير العديد من الأسئلة التي يبقى حلها في نطاق التقدير، مثل ما إذا كان التمديد لفترة تزيد عن 18 شهراً مشروعاً، وإذا كان بإمكان الاعتراض على أسباب التمديد، وما إذا كانت الأدلة المقدمة بعد انتهاء الفترة المحددة أصلاً مشروعاً أم لا.

وفقاً لرأي الأستاذ خالد جمعة في مقاله¹، قد يكون تجاوز سلطات التحقيق المدة المحددة لمدة 18 شهراً في الاتفاق، وقبول الأدلة التي تم الحصول عليها خارج هذه المدة، يجعل قرار السلطة بفرض رسوم مكافحة الإغراق واتخاذ التدابير المختلفة عرضة للإلغاء والنقض من قِبَل هيئة تسوية المنازعات. بمعنى آخر، إذا تم طعن قرار السلطة بعدم مشروعيتها أمام هذه الهيئة، فإنه يمكن أن يتم إلغاء هذا القرار ونقضه. سنقوم بدراسة هذا الأمر في وقت لاحق، حيث يتعلق بجهاز تابع لمنظمة التجارة العالمية.

ثانياً : وسائل التحقيق في الإغراق

سبق وأن قلنا أن الإغراق التجاري يؤسس على فكرة الخطأ والضرر اللاحق أو المعيق أو المهدد بالصناعة المحلية²، وعليه لا يسمح للدولة المستوردة مباشرة إجراءات مكافحة دون التحقيق والتوصل الفعلي لوجود الضرر وهذا لا يتم الا من خلال إقامة الدليل، وهذا الأخير يستند الى اعتماد بعض الوسائل المساعدة على التحقيق.

كما يتجلى تجلى اهتمام السلطات في البلد المستورد بإلزامها بالتحقيق في مدى وجود الإغراق وتسببه في ضرر مادي أو تهديد به، يتطلب ذلك من السلطات جمع الأدلة والتحقق منها لتحديد حقيقة الإغراق والضرر المدعى به. تكون مصادر هذه الأدلة الأطراف ذات المصلحة في التحقيق، من خلال تقديم المعلومات والوثائق والمستندات لإثبات ادعاءاتها³.

خلال فترة التحقيق، يحق لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة التأكد من دقة المعلومات المقدمة من كل طرف والتي تستند إليها نتائج التحقيق⁴. يمكنها استخدام وسائل متنوعة للتحقق من هذه المعلومات، بما في ذلك الاطلاع على قوائم الأسعار المنشورة، وإحصاءات الواردات الرسمية، وعائدات الجمارك. كما يمكن لتلك السلطات أن تكون

¹ خالد جمعة، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت، 2000، ص 135.

² من خلال معالجة المسؤولية المدنية عن فعل الإغراق والضرر اللاحق بالإنتاج الوطني من خلال المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة .

³ ينظر الفقرة (06) من المادة (06) من الاتفاقية

⁴ عطية عبد الحليم صقر، المرجع السابق، ص 41

قناعتها بشأن صحة ودقة البيانات المقدمة بوسائل أخرى، مثل التحقق من سمعة مصدر المعلومات الأصلي¹.

كما تنص الاتفاقية الدولية على أن للسلطات المختصة الحق في إجراء التحقيقات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، وذلك للحصول على تفاصيل إضافية أو لدعم نتائجها، كما تتيح أن تجرى التحقيقات الضرورية على أراضي الدول المصدرة متى رأت أن الضرورة تقتضي ذلك²، مع ذلك لم تحدد الاتفاقية الدولية آلية محددة لهذا التحقق، بل اشترطت الحصول على موافقة الشركات المعنية في الدولة المصدرة بعد إبلاغها بنيتها إجراء التحقيق³، كما يجب على السلطات إخطار سلطات الدولة المصدرة بأسماء وعناوين الشركات التي ستتم زيارتها، وكذلك المواعيد المتفق عليها، ما لم تكن الدول المصدرة معترضة على الزيارات المخطط لها.

يعتقد البعض أنه لا يمكن الاعتماد على النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال تحقيق يُجرى في أراضي الدولة المصدرة دون إخطار حكومتها، إلا إذا كانت لدى سلطات التحقيق مبررات مقنعة لعدم الإخطار. يرون أن عدم رضا الدولة المعنية عن إجراء التحقيق يعد سبباً لعدم اعتماد نتائجه⁴، هذا الرأي يُعتبر مبرراً من الناحية القانونية، حيث تنص الفقرة (7) من المادة (6) من الاتفاقية على ضرورة إخطار الدولة المصدرة بالتحقيق الذي تعترض سلطات التحقيق إجراءه في أراضيها. ومع ذلك، لا تنفق مع هذا الرأي في تبريره، لأن الشرط يتعلق بالإخطار وليس بموافقة الدولة التي يُجرى التحقيق في أراضيها. فالإخطار هو مجرد تبليغ بالإجراء، والتبليغ يعني العلم، والعلم لا يعني الموافقة ولا يستلزمها.

أ/إمكانية اشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق

في الحالات الاستثنائية التي يُشرك فيها خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق، يتعين على سلطات التحقيق إبلاغ الشركات المصدرة وسلطات دولتها بهذا الأمر. هؤلاء الخبراء ملزمون بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالتحقيق، وإلا فإنهم سيكونون عرضة للعقوبات⁵. لم تحدد الاتفاقية جنسية هؤلاء الخبراء، سواء كانت جنسية الدولة التي تجري التحقيق، الدولة التي يُجرى التحقيق فيها، أو دولة مستقلة. ومن المرجح أن يكون المقصود أنهم من مواطني الدولة المستوردة، باعتبارها الدولة القائمة بالتحقيق، وذلك لتسهيل عملية

¹ Panel report on United States- Dynamic random access memory semi- conductors (DRAMs) of one megabit or above from Korea, WT/ DSQA/ RW, January 1999, para 67

² ينظر الفقرة (07) من المادة (06) من الاتفاقية.

³ Panel report on Egypt- Definitive antidumping measure on steel rebar from Turkey, WT/ DS 211, August 2002, para 7.326

⁴ Judith Czako, J. humman and J. Miranda, A handbook on world Trade Organization antidumping investigations , Cambridge university press, 2003, p.18

⁵ ينظر المادة (2) من الملحق الأول للاتفاقية.

الاختيار بناءً على معرفتها بمرشحيها، وللحفاظ على مصالحها في التحقيق. كما أن اختيار الخبراء من مواطني الدولة المستوردة يساهم في تسهيل التواصل واللغة وتنظيم الاجتماعات.

لم تحدد الاتفاقية أيضاً عدد الخبراء، أو مهامهم، أو كيفية التعامل مع حالة عدم الموافقة عليهم من قبل الشركات أو الدولة المصدرة لأسباب تتعلق بسجلهم الوظيفي أو غيرها. كما لم تحدد الاتفاقية نوع ومقدار العقوبات المقررة في حال انتهاك سرية التحقيق، أو القانون الذي يجب تطبيقه، خاصةً أن جريمة الانتهاك يمكن أن تحدث في أي من إقليميّ الدولتين المعنيتين. من المحتمل أن تكون الاتفاقية قد تركت تحديد هذه المسائل للقوانين الوطنية.

يجب على سلطات التحقيق منح الشركات المعنية وقتاً كافياً قبل إجراء الزيارة، بعد تعريفها بالطبيعة العامة للمعلومات التي يجري التحقيق بشأنها، وما هو المطلوب منها تقديمه¹.

لم يختلف موقف القانون الأوروبي عن موقف الاتفاقية بخصوص وسائل التحقق من المعلومات. فقد سمح القانون الأوروبي للجنة بأن تطلب من دول الاتحاد تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش اللازمة، خصوصاً بين مستوردي وتجار ومنتجي الاتحاد²، كما يمكن للجنة طلب تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق مع مراعاة حماية السرية، ومن جانبها تقوم اللجنة بإرسال المعلومات غير السرية أو ملخصاتها، إذا كانت المعلومات سرية، إلى الدولة العضو في الاتحاد التي طلبتها³، تُجرى إجراءات المراقبة والتفتيش والبحث في المعلومات بهدف التأكد من دقة المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية، أو تلك التي ستستند إليها نتائج التحقيق⁴. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تطلب من دول الاتحاد تنفيذ تحقيقات في البلدان المصدرة، شريطة أن تعرب الشركات المعنية عن موافقتها وأن تكون حكومة تلك البلاد قد أشعرت رسمياً ولم تعترض⁵.

أما القانون الأمريكي، فقد وافق الاتفاقية فيما يتعلق بالتحقق من المعلومات التي تعتمد عليها في استنتاج وتحديد القرار النهائي في التحقيق. فقد ألزم السلطة الإدارية بذلك دون تحديد وسيلة محددة لهذا التحقق. ومع ذلك، فقد حدد القانون الأمريكي حالات معينة يجوز فيها للسلطة المعنية إجراء التحقيق في البلد المصدر.

كما لو كان الشأن عند توفر المعلومات المتعلقة بتحديد النتائج النهائية للتحقيق، وكذلك في حالة استمرار تعليق التحقيق، أو عند طلب مراجعة إدارية بناءً على طلب مكتوب من

¹ ينظر المادتين (05) و (07) من الملحق الأول للاتفاقية.

² ينظر الفقرة (04) من المادة (06) من القانون الأوروبي

³ ينظر الفقرة (03) من المادة (06) من القانون الأوروبي

⁴ ينظر الفقرة (08) من المادة (06) من القانون الأوروبي

⁵ ينظر الفقرة (02) من المادة (06) من القانون الأوروبي

طرف محلي معين قبل مرور (100) يوم من إعلان بدء التحقيق¹، أما المشرع الجزائري فقد اتفق مع الاتفاقية الدولية بخصوص التحقق من صحة المعلومات المقدمة في التحقيق، دون أن يحدد وسيلة معينة لإجراء ذلك. وقد أجاز للقسم المختص طلب معلومات متعلقة بالتحقيقات من الأطراف المعنية أو المشاركة فيها (2). كما أتاح للوزير المختص طلب المعلومات من أي جهة ذات علاقة، سواء كانت عامة أو خاصة، وأوجب على تلك الجهات تقديمها (3).

ومع ذلك، لم يعالج القانون حالة عدم استجابة تلك الجهات لطلبات الوزير، أو رفضها التعاون لأسباب قد تكون مبررة أو غير مبررة. وهذا يشمل الجهات الخاصة التي قد تكون مترددة في تقديم المعلومات بسبب حساسيتها التجارية، حيث قد تكشف المعلومات عن وضعها في السوق أو تؤثر عليه. وهذا نقص يستدعي المعالجة لضمان فعالية التحقيقات.

ب/ إمكانية الاستعانة بنماذج واستبيانات للتحقيق

توفير نماذج الاستبيانات والأسئلة:

يتطلب اتفاق مكافحة الإغراق من السلطات المحققة والأطراف ذات المصلحة تنفيذ قوائم أسئلة خاصة بعملية التحقيق، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنتجين الأجانب. تتضمن هذه القوائم مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالمنتج المستهدف في التحقيق بالإضافة إلى معلومات عامة حول المصنع وعملية الإنتاج وتكاليفه والمخزون. كما تتضمن الأسئلة المتعلقة بالجوانب المالية والتمويلية وغيرها التي ترتبط بعملية التحقيق. هذا يتم وفقاً لمتطلبات الفقرة الفرعية الأولى من المادة السادسة في الاتفاق. 2.

ومع ذلك، لم يتم تحديد نموذج محدد لهذا الاستبيان في الاتفاق نفسه. بدلاً من ذلك، يعتمد ذلك على التشريعات الوطنية التي تضمن أن تكون الأسئلة الملائمة لعملية التحقيق مدرجة فيها. 3.

ووفقاً للممارسة الدولية والتجارب في هذا الصدد، يتم إرسال أربعة أنواع من هذه الاستبيانات، ولكل نوع أسئلته الخاصة. تُرسل استبيانات خاصة إلى المستوردين بهدف

1 ...

² الفقرة الفرعية 1 من الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاق: "يعطى المنتجون الأجانب الذين يتلقون قائمة الأسئلة المستخدمة في تحقيق مكافحة الإغراق مدة 30 يوماً على الأقل للرد، وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى أي طلب لمدة فترة الثلاثين يوماً .

وتمنح هذه المهلة كلما كان ذلك عملياً عند تقديم الأسباب." - voire: TSENG YEA JEN: op cit, p 93.

³ في الجزائر منح تحديد استمارة الأسئلة لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بموجب المادة 11 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق: مرجع سابق، ص 19.

وتنص: "خلال فترة دراسة الطلب المنصوص عليها في المادة 19، ترسل استمارة أسئلة لمتطلبات التحقيق إلى كل من الأطراف المعنية يحدد شكلها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة".

الحصول على معلومات حول انخفاض الأسعار والفروق السعرية في سوق الدولة المصدرة (الفرق بين سعر المنتج وسعره في سوق التصدير).

- يجري استخدام استبيانات خاصة بالمصدرين غير المرتبطين للحصول على معلومات حول المنتجات التي يُعاود بيعها.

- يتم استخدام استبيانات خاصة بالمصدرين المرتبطين لتحديد تأثير هذا الارتباط على سعر المنتج وحلّ المشكلات.

- تستخدم بعض الدول استبيانات للحصول على معلومات اقتصادية عامة وليس فقط معلومات سوقية.

- من الملاحظ أنه تم إعطاء مدة كافية للأطراف، خاصة المنتجين الأجانب، للرد على الأسئلة التي وجهت لهم، وتبلغ هذه المدة على الأقل 30 يوماً، ويمكن تمديدتها حسب الحاجة وفقاً للإجراءات العملية. وفقاً للبند (15) من الاتفاق، تم تحديد بداية احتساب هذه المدة. 1

- ومع ذلك، يُلاحظ أنه لم يتم تحديد الأحكام المتعلقة بتلك المدة بالتحديد. على سبيل المثال، هل تحتسب الأيام كلها أم فقط أيام العمل؟ وإذا كان اليوم الأول أو الأخير يوم عطلة، فكيف يتم احتساب المدة؟

- لذلك، هناك آراء تشير إلى أنه يجب تطبيق قواعد المواعيد المعمول بها في تشريعات الدولة المستوردة التي تقوم سلطاتها بالتحقيق. 2

- ومع ذلك، يُعتبر المهم أن تُحتسب فترة لا تقل عن 30 يوماً بالكامل عملاً، ولا يجوز الاحتجاج باستخدام القواعد الداخلية لتقليص هذه الفترة.

رأت هيئة فحص النزاعات بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأرز المكسيكي (Mexico rice from Us) من الولايات المتحدة، استناداً إلى قوانين التجارة الخارجية للمكسيك، تم تقليص هذه المدة وفقاً للمادة 53 والمادة 03 من تلك القوانين إلى 28 يوماً. 3

وقد لاحظ أيضاً أن هذه الفقرة تسمح باستثناء تمديد تلك المدة بعد تقديم طلب من المنتج الأجنبي وبوجود أسباب مقنعة.

¹ الهامش (15) من الاتفاق: " القاعدة العامة هي أن الحد الزمني للمصدرين يحسب من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة الذي يعتبر لهذا الغرض قد سلم بعد أسبوع من تاريخ إرساله إلى المجيب أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدر أو إلى ممثل رسمي في حالة الإقليم الجمركي المنفصل للعضو في منظمة التجارة العالمية."

² أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 68.

³ للمزيد حول هذه النقطة أنظر، كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 248.

هناك أيضاً انتقاد للاتفاق لعدم وجود بند ينظم اللغة المستخدمة في هذه الاستبيانات، وكان من الأفضل استخدام اللغات العالمية الشائعة، وعلى رأسها الإنجليزية.¹

بالنسبة للتشريعات الوطنية التي تتعلق بتضمين التزاماتها المقابلة، فمن الضروري أن تقوم بإرسال الاستبيانات إلى الأطراف المعنية ومنحها مهلة كافية للرد، والتزام الأطراف بالرد في الأوان المحددة. وتم تكيف معظم التشريعات التي تم دراستها من أجل الاتفاق وفقاً لذلك.

في المصرية، يلزم التشريع الجهات المعنية بتزويد أطراف الدول المشاركة وممثلي الدول المصدرة بإخطارٍ عند بدء التحقيق وتقديم المعلومات غير السرية لهم. كما يجب على تلك الجهات إرسال الاستبيانات بقوائم الأسئلة للحصول على المعلومات اللازمة للتحقيق، ويجب الرد على تلك الأسئلة خلال مهلة تبلغ 37 يوماً، مع إمكانية تمديد تلك المدة وفقاً للمادة 23 من اللائحة التنفيذية.²

رأت هيئة فحص النزاعات بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأرز المكسيكي من الولايات المتحدة، استناداً إلى قوانين التجارة الخارجية للمكسيك، تم تقليص هذه المدة وفقاً للمادة 53 والمادة 03 من تلك القوانين إلى 28 يوماً. وقد لاحظ أيضاً أن هذه الفقرة تسمح باستثناء تمديد تلك المدة بعد تقديم طلب من المنتج الأجنبي وبوجود أسباب مقنعة.

بالنسبة للمشرع في المملكة الأردنية، فقد تم تعيين الالتزامات المتبادلة بنفس الشروط. حيث يتم تحديد فترة قدرها ثلاثين يوماً كمهلة أولية للرد على قوائم الأسئلة مع إمكانية التمديد، ولكن يتم تحديد فترة لا تزيد عن 15 يوماً للأطراف المحلية. أما بالنسبة للأطراف الأجنبية ذات المصلحة، فتم تحديد فترة قدرها 45 يوماً مع إمكانية التمديد إلى 60 يوماً، ويأتي ذلك وفقاً للمادة 47 من نظام مكافحة الإغراق.³

بخصوص التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية، تم وضع أيضاً قوانين خاصة بالمواعيد، حيث تم التأكيد على المهلة الأصلية المحددة بـ 30 يوماً، مع إمكانية تمديد مهلة لمدة 14 يوماً فقط. ويجب على السلطات التحقيقية توفير أربعة أنواع من الاستبيانات، اثنان للمرحلة التحقيقية واثنان لمرحلة المراجعة. كان النظام المستخدم في السنوات قبل تنفيذ

¹ المرجع نفسه، ص249.

² المادة 23 من اللائحة التنفيذية لقانون (161) لسنة 1998: "تخطر سلطة التحقيق كافة الأطراف المعنية المعروفة وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى وإعلان بدء التحقيق ونماذج من الأسئلة اللازمة للحصول على البيانات الضرورية للتحقيق.

وتلتزم الأطراف المعنية بالرد عليها في مدة لا تتجاوز سبعة وثلاثين يوماً من تاريخ استلامها، ويجوز مد هذه المهلة بناء على طلب مبرر تقبله سلطة التحقيق."

³ - نظام مكافحة الإغراق والدعم للمملكة الهاشمية الأردنية: مرجع سابق، ص32، 33.

اتفاقية مكافحة الإغراق لجولة الأوروغواي يعتمد على قوائم أسئلة واستبيانات معقدة وطويلة تصل إلى حوالي 150 ورقة. هذا النظام كان يستخدم في الفترة بين عامي 1987 و1990.

أما فيما يتعلق بالمشروع في الجزائر، فبعد مراجعتنا لمختلف التنظيمات المتعلقة بمكافحة الإغراق وخاصة المادة 13 من القرار الوزاري المحدد لإجراءات التحقيق، وجدنا أنه يطابق التزاماته وفقاً لاتفاقية مكافحة الإغراق. فالمادة تنص على منح الصادرين والمنتجين الأجانب فترة قدرها 30 يوماً من تاريخ استلامهم استمارة الأسئلة التي ذكرت في المادة 11 أعلاه للرد عليها، وتؤخذ أي طلبات تمديد لهذه المهلة بعين الاعتبار بشرط توفر تبرير. ونفس التحليل ينطبق على فتح المهل في تشريع الجزائر هنا.

الفرع الثاني: إنهاء التحقيق في الإغراق.

تبدأ الإجراءات التحقيقية بعد قبول طلب الحماية من الإغراق المقدم من طرف يدعي أنه تضرر من إغراق مستمر. في شكواه، يقدم المدعي الأدلة التي تدعم ادعاءاته. الهدف من التحقيق هو الوصول إلى حقيقة الادعاء من خلال البحث عن تحقق الإغراق والضرر، وتوافر العلاقة السببية بينهما. بناءً على ذلك، إذا ثبت لدى سلطات التحقيق عدم وجود الإغراق، أو عدم كفاية الأدلة، أو عدم تسبب الإغراق في ضرر، يتعين على سلطة التحقيق إنهاء إجراءاتها¹.

ومع ذلك، هناك أسباب محددة تلزم سلطات التحقيق بإنهاء التحقيق فوراً. تتضمن اتفاقية الجات 1994 أربعة أسباب تلزم السلطات المختصة بإنهاء التحقيق ورفض الطلب إذا توفرت أي منها، وهي كالتالي:

في حال اقتناع السلطة التحقيقية بعدم وجود أدلة كافية تدعم الإغراق أو الضرر لتبرير استمرار التحقيق²، يجب على سلطات التحقيق النظر في الحالات التالية³:

حجم الواردات المغرقة: إذا قررت سلطات التحقيق أن حجم الواردات المغرقة الفعلي أو المحتمل هو ضئيل، يُعتبر ذلك كذلك إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن 3% من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل. ومع ذلك، إذا كان هناك أكثر من بلد يمثل كل منها أقل من 3% من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل، ولكنها مجتمعة تشكل أكثر من 7% من الواردات، فإنها قد تعتبر ذات أهمية.

حجم الضرر: إذا قررت سلطات التحقيق أن حجم الضرر الناتج عن الإغراق هو ضئيل.

¹ ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 221

² قررت وزارة التجارة والتموين المصرية إنهاء التحقيق في الطلب المقدم من شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب ضد الواردات المغرقة من حديد التسليح المصدرة من روسيا الاتحادية لعام 1997. جاء القرار بسبب عدم وجود واردات من المنتج محل التحقيق من روسيا الاتحادية. وقد تم نشر هذا القرار في الإعلان رقم (1) لسنة 1998 في جريدة الوقائع المصرية، العدد 43 (تابع) بتاريخ 23 فبراير

³ الفقرة 08 من المادة 05 من الاتفاقية.

هامش الإغراق: إذا قررت سلطات التحقيق أن هامش الإغراق ليس ذا أهمية، وذلك إذا كان يقل عن 2% من سعر التصدير¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم الخبراء يرون في نسبة 2% من سعر التصدير كهامش إغراق خطراً يهدد مصالح الدولة المصدرة، فرغم ضآلة النسبة إلا أنها قد تؤدي إلى فتح تحقيقات مكافحة الإغراق ضدها، مما قد يسبب لها مشكلات عند تطبيق تدابير المكافحة².

كما يمكن أن يثار سؤال بهذا الشأن حول إمكانية إنهاء التحقيق بسبب سحب طلب الحماية؟

فالبحث في اتفاقية القات لا يعطي جواباً على المسألة، والراجح أنها بذلك أحالت الأمر للقوانين الوطنية لتكون على متسع في تقرير مدى إمكانية سحب الطلب لإنهاء التحقيق في قضايا الإغراق، كونه مرتبطاً بشكل كبير بالمصلحة العامة للدولة المستوردة، فضلاً عن مصلحة الجهة الصناعية المدعية، وبالتالي لم تُدرج الاتفاقية هذا السبب لتجنب التعارض مع المصلحة العامة للدولة المستوردة، تاركَةً المجال للقوانين الوطنية لتحديد ما إذا كان ينبغي الأخذ به أم لا.

بيد أن القانون الأوروبي حدد أسباب إنهاء التحقيق على النحو التالي:

1- سحب الشكوى: يمكن إنهاء التحقيق إذا تم سحب الشكوى ما لم يكن إنهاء التحقيق مخالفاً لمصلحة الاتحاد الأوروبي.

2- عدم الحاجة إلى تدابير المكافحة: إذا رأت اللجنة أن تدابير المكافحة غير ضرورية، بشرط ألا تكون هناك اعتراضات من اللجنة الاستشارية³ أو اقتراح من مجلس الاتحاد الأوروبي مدعوم بالأغلبية القانونية. يُعتبر الضرر تافهاً إذا كانت الواردات من البلد المصدر تشكل أقل من 1% من السوق، ما لم تكن الواردات من عدة بلدان مجتمعة تشكل نسبة 3% أو أكثر من استهلاك الاتحاد الأوروبي.

3- هامش الإغراق: إذا قررت اللجنة أن هامش الإغراق أقل من 2% من سعر التصدير بالنسبة للمصدرين المنفردين، فإن هؤلاء المصدرين سيظلون خاضعين للإجراءات، وقد يعاد التحقيق في أي مراجعة لاحقة لبلادهم⁴.

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 222/05 يعتبر هامش الإغراق نزرًا يسيرًا إذا كان أقل من 2% بالنسبة لسعر التصدير

² Arddhna Aggrawal, the WTO anti-dumping code: Issue for review in post. Doha vegetation, working paper No.99, ICRIER, Delhi, 2003, p.97.

³ اللجنة الاستشارية: لجنة مؤلفة من ممثلين عن كل دولة في الاتحاد، برئاسة ممثل اللجنة الأوروبية، تقدم الاستشارات في مسائل التحقيق في الإغراق. للمزيد أكثر ينظر الفقرة (1) من المادة (15) من القانون الأوروبي

⁴ يراجع المادة (11) من القانون الأوروبي بخصوص إمكانية المراجعة من إجراءات ومدد.

وعليه نلاحظ أن القانون الأوروبي يختلف في معظم أسبابه لإنهاء التحقيق مقارنةً بما نصت عليه اتفاقية الجات 1994. فقد كان سحب الشكوى هو السبب الأول لإنهاء التحقيق، بشرط أن لا يكون إنهاء التحقيق مخالفاً لمصلحة الاتحاد الأوروبي. وهذا يشمل الحالات التي قد يكون فيها للإغراق تأثير سلبي أو ضرر على اقتصاد الاتحاد، أو صناعة معينة، أو تجارة الاتحاد الأوروبي بشكل عام، أو على أجزاء منه، أو على قواعد المنافسة التجارية فيه.

أما بالنسبة لعدم الحاجة إلى تدابير المكافحة، فقد حدد القانون الأوروبي هذا السبب بدون بيان محدد أو معيار دقيق لتحديده. بينما السبب الثالث، وهو الإنهاء بناءً على اقتراح من مجلس الاتحاد، يفتح مجالاً للعمل الدبلوماسي أو التدخل السياسي.

فيما يتعلق بالأسباب الأخرى، مثل الضرر التافه وهامش الإغراق الذي يقل عن 2% من سعر التصدير، يتوافق القانون الأوروبي مع اتجاه الاتفاقية الدولية ويقدم توضيحاً دقيقاً للضرر التافه. رغم ذلك، يُقيم معيار تافه الضرر بناءً على حصة المنتج المغرق من السوق، بدلاً من حجم الواردات المغرقة مقارنةً بحجم الواردات الكلي من البلد المصدر. ويبدو أن هذا المعيار يعكس تأثير الإغراق بشكل أفضل على الصناعة المحلية من المعيار المعتمد على حجم الواردات المغرقة نسبةً لحجم الواردات من البلد المصدر.

من جانب آخر، أضاف القانون الأمريكي سبباً مختلفاً عما ورد في اتفاقية الجات 1994 والقوانين المقارنة، وهو الاتفاق على تقييد كمية المنتج المغرق (quantitative restriction agreement)، مع أنه اقتصر على سببين رئيسيين لا غير لإنهاء التحقيق¹، بحيث يمكن أن يتم إنهاء التحقيق من قبل السلطة الإدارية المختصة في مكافحة الإغراق² أو لجنة التجارة الدولية³ بعد تبليغ جميع الأطراف المعنية، في حال تم سحب الطلب من قبل مقدمه⁴، بالإضافة إلى ذلك يمكن للسلطة المختصة استخدام البيانات والمعلومات التي تم جمعها خلال التحقيق المنتهي إذا قدم لها طلب جديد متعلق بنفس المنتج من بلد آخر، وكانت قد بدأت تحقيقاً بناءً على الطلب الجديد، بشرط أن يكون سحب الطلب قد تم للمرة الأولى، ولم يمض عليه أكثر من ثلاثة أشهر⁵.

¹ أفرد القانون الأمريكي عام 1930 فصلاً منفصلاً لإنهاء التحقيق وتعليقه، وهو القسم 1673C.

² السلطة الإدارية: تعني وزير التجارة الأمريكي أو أي موظف آخر في الولايات المتحدة يتمتع بصلاحيات قانونية مشابهة، انظر المادة 1677 01 من قانون عام 1930 الأمريكي.

³ اللجنة (Commission): تعني لجنة التجارة الدولية الأمريكية (The United States International Trade Commission)

⁴ ينظر الفقرة () (A) من المادة (a) من القسم 1673 C من قانون عام 1930 الأمريكي

⁵ انظر الفقرة (1-B) من المادة A من القسم 1673 C من قانون عام 1930

يُعتبر القانون الأمريكي مميّزاً في معالجة هذا الموضوع بتفصيل ودقة، ويرجع ذلك إلى الخبرة الكبيرة في التعامل مع قضايا الإغراق التجاري والاهتمام البالغ بالمنافسة وضمن حريتها ومشروعيتها¹.

يلاحظ أن القانون الأمريكي يعتبر سحب الطلب كأحد أسباب إنهاء التحقيق، ولكنه يترك قبول هذا السحب لتقدير السلطة المختصة. وهذا يعكس منح السلطة المختصة صلاحية تقديرية لتحديد ما إذا كان سحب الطلب يتوافق مع المصلحة العامة من عدمه.

إذا كان التحقيق يبدأ بقرار من السلطة المختصة بناءً على طلب مقدم من الجهة المخولة قانوناً، فإنه يمكن إنهاؤه عند سحب الجهة المشتكية طلبها. لكن، كيف يمكن إنهاء تحقيق بدأ بناءً على اقتناع السلطة المختصة بالأدلة على الإغراق دون طلب؟

سحب الطلب لا يعد سبباً كافياً لإنهاء تحقيق بدأ بقرار من السلطة المختصة دون طلب، كما يظهر من معالجة القوانين المقارنة ومع ذلك، أشار القانون الأمريكي إلى ذلك في نفس الفقرة المتعلقة بسحب الطلب، حيث نص على جواز إنهاء التحقيق من قبل السلطة الإدارية الذي بدأ بقرار منها دون طلب، بعد إبلاغ جميع الأطراف المعنية بهذا الإنهاء².

أما السبب الآخر لإنهاء التحقيق في القانون الأمريكي فهو قبول اتفاق لتقييد كمية واردات المنتج المغرق³ في هذه الحالة، قد تنهي السلطة الإدارية التحقيق بقبول اتفاق لتحديد حجم الواردات إلى الولايات المتحدة من المنتج موضوع التحقيق، بناءً على توافق هذا الاتفاق مع متطلبات المصلحة العامة. وعند اتخاذ قرار الإنهاء بناءً على هذا السبب، يجب على السلطة أن تأخذ في الاعتبار التأثير النسبي للاتفاق وقرار الإنهاء على:

أسعار المواد الاستهلاكية وتوفر المنتج محل التحقيق: المصالح الاقتصادية الدولية للولايات المتحدة.

منافسة الصناعة المحلية للمنتج المماثل: بما في ذلك تأثير ذلك على التوظيف والاستثمار في تلك الصناعة.

تفويض السلطة الإدارية، عند إصدار قرار الإنهاء، بالتشاور مع الأطراف التالية قدر الإمكان:

القائمون على الصناعات المستهلكة للمنتج المغرق والمتأثرة فعلياً.

¹ جون كينيت جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة: أحمد فؤاد بلنع، سلسلة كتب عالم المعرفة، الكويت، أيلول 2002، ص 173

² انظر المادة K من القسم C 1673 من قانون عام 1930

³ انظر الفقرة (02) من المادة A من القسم C 1673 من قانون عام 1930

المنتجون والعمال المتأثرون فعلياً في الصناعة المحلية المماثلة، بما في ذلك المنتجين والعمال الذين ليسوا أطرافاً في التحقيق¹.

كما تجدر الإشارة أن القانون الأمريكي تعبيرات مثل "may" و "maybe" التي تعني "يمكن" بالعربية)، مما يدل على الجواز وليس الإلزام. يحق للسلطة الإدارية اتخاذ القرار بشأن الأسباب المذكورة، وليس هناك إلزام لإنهاء التحقيق بناءً على توفر أي من هذه الأسباب. التقدير بشأن ما إذا كان الإنهاء يلبي متطلبات المصلحة العامة متروك للسلطة الإدارية، لأن الجهة المحلية مقدمة الطلب والجهة الأجنبية المصدرة التي هي طرف في اتفاق تقييد الكمية ليسا في موقع يتيح لهما تقدير المصلحة العامة بشكل دقيق. السلطة الإدارية هي التي تتحمل المسؤولية في هذه المسألة.

قررت لجنة التجارة الدولية الأمريكية حفظ التحقيق بشأن الواردات الروسية الاتحادية إلى الولايات المتحدة من لفائف صلب الكربون المسحوبة على الساخن بعد توقيع اللجنة اتفاقية لتقييد الكمية مع وزارة التجارة الروسية. هذا القرار استند إلى الفقرة (1) من القسم C1673 من قانون التعرف لعام 1930، الذي يمنح اللجنة الحق في إبرام مثل هذه الاتفاقيات متى ما كانت تخدم المصلحة العامة، مما يترتب عليه وقف الواردات المغرقة².

أما بخصوص المشرع الجزائري ومن خلال استقراء مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة الإغراق فإننا نجد سعياً حقيقياً لموائمة النصوص القانونية الوطنية مع أحكام اتفاق مكافحة الإغراق خاصة منها ما تعلق بالنسب المئوية لهامش الإغراق وحجم الواردات المغرقة الواجب توافرها لمباشرة إجراءات التحقيق، وهو نص المادة الثامنة من الرسوم التنفيذي 222/05 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، حيث جاء فيها: "يقفل التحقيق فوراً في حالة تحديد السلطة المكلفة بالتحقيق أن هامش الإغراق يعد نزرًا يسيرًا³ أو أن حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة موضوع الإغراق والضرر ضئيلاً.

يعتبر هامش الإغراق نزرًا يسيرًا إذا كان أقل من 02 % بالنسبة لسعر التصدير، ويعتبر حجم الواردات موضوع الإغراق ضئيلاً إذا لوحظ أن الواردات موضوع الإغراق القادمة من بلد معين تمثل أقل من 03 % من واردات المنتج المماثلة في السوق الوطنية إلا إذا

¹ انظر الفقرة (C-02) من المادة A من القسم C 1673 من قانون عام 1930

² قرار اللجنة الصادر في 1999/08/27 على اثر الاتفاقية الموقعة في 1999/07/12 وكان القرار محل حكم محكمة التجارة الدولية الصادر بجلسة 2000/11/21 الدعوى المقامة من اتحادات صناعة الصلب الأمريكي بالطعن بقرار اللجنة المشار اليه بوقف اجراءات التحقيق على واردات الصلب الروسية. وهو متاح على موقع المحكمة الالكتروني الرسمي:

www.cit.uscourts.gov/slip-op/slip-op01.html/2000.

³ نَزْرٌ يَنْزُرُ، نَزَارَةٌ وَنَزُورَةٌ، فَهُوَ نَزْرٌ وَنَزِيرٌ نَزْرٌ الْمَاءُ: قَلٌّ وَلِلْمَزِيدِ أَيْضًا يَرِاجِعُ قَامُوسَ الْمَعَانِي مَتَاحَ عَلَى الرَّابِطِ:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%86%D8%B2%D8%B1>

كانت البلدان التي تساهم فرادى بأقل من 03 % من واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية تفوق حصصها مجتمعة 07 %¹.

إلا اننا نلاحظ عليه أيضا عدم تفصيله لكثير من المسائل في هذا الشأن على عكس ما تقدمنا في دراسته بالنسبة للمشرع الأوربي والأمريكي، خاصة في المسألة المثارة بشأن مدى إمكانية سحب طلب الحماية لوقف التحقيق في الإغراق باعتماد اجراء حفظ الشكوى لسببين، الأول عدم كفاية الأدلة والثاني لسحب طلب الحماية، على الرغم من أن التشريعات المقارنة السابقة الذكر وإن نصت على السببين، إلا انها أيضا لم تفصل في مدى كفاية الأدلة، كوننا امام نوعين منهما، أدلة مقدمة من طرف المشتكي التي تؤسس طلب الحماية، وأدلة ناجمة عن مباشرة السلطة للتحقيق، والملاحظ أيضا رغم نص المشرع الجزائري على طلب الحماية كشرط أصلي لبدء التحقيق الا أنه ربط مسألة قفل أو انتهاء التحقيق بالغاية لا بالإجراء بحيث لم ينص على سحب طلب الحماية كسبب من أسباب وقف التحقيق بل جعل الضرر معيارا لفتح التحقيق من عدمه وحماية المنتج الوطني الغاية الأسمى .

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 222/05 السابق الذكر.

الفصل الثاني
فرض تدابير مكافحة الإغراق
حماية للمنتوج الوطني

إن تقرير وجود الإغراق في السوق الجزائرية يستدعي بالضرورة فرض تدابير مضادة تكفل الحماية للمنتوج الوطني في سياق ينسجم مع تشجيع الاستثمار والحرية التجارية من جهة والحد من الممارسات الضارة في التجارة الدولية من جهة أخرى وضمان للمشروعية في فرض التدابير وملائمتها مع الاتفاقية الدولية. سعى المشرع الجزائري بخطى حثيثة من أجل تكريس هذا الحق. وجعله أسلوباً مضاداً لسياسات الإغراق التي قد تطل الإنتاج الوطني كما أن ممارسة هذا الحق ضمن الإطار القانوني الدولي (الاتفاقية الدولية) يشكل دعامة أساسية لضمان التوازن بين مصلحة المستورد من تعسف سلطات الدولة المضيفة في حماية وبين مصلحة الدولة في حماية منتوجاتها الوطنية. فكان فرض هذه التدابير ضمن إطار المشروعية الدولية تكريماً للسياسة الحمائية ضمن أسلوبين. الأول وقائي وهو محور دراستنا في المبحث الأول والثاني هو أسلوب علاجي وهو الذي سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المنتوج الوطني من ضرر الإغراق.

تُعد التدابير المؤقتة القابلة للتطبيق والتي يمكن أن تتخذها سلطات التحقيق بعد التأكد من وجود إغراق ضار من أي منتج مصدر، إجراءات سباقة ووقائية وغير نهائية¹. يتم اتخاذها أثناء سير التحقيق وقبل اتخاذ قرار نهائي بشأن التحقيق في الإغراق. ولذلك تُعرف هذه الإجراءات بالإجراءات الوقائية. يمكن أن تشمل رفع الرسوم الجمركية بدلاً من فرض قيود

¹ أحمد جامع، مرجع سابق، ص 675

كمية، وتحسين التقنيات وتعزيز الأداء الإنتاجي بهدف دعم الصناعة المحلية التي قد تتأثر بشكل أكبر بمواصلة الممارسات الإغراقية.¹

المطلب الأول: الحق في فرض التدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق

ومع ذلك، فإن اتخاذ مثل هذه التدابير والتحقيقات غير مكتمل، ما لم تتوفر الشروط المهيأة لشرعيتها وهذا ما توضحه التعديلات التي تم إدخالها على اتفاقية مكافحة الإغراق بواسطة جولة الأوروغواي، بالإضافة إلى تحديد مدة يمكن فيها فرض هذه الإجراءات، كما يركز اتفاق الدعم والتعويض على هذا الجانب أيضاً². سنتناول في هذا البحث سلطة التحقيق في الدول المستوردة وتحديد إجراءاتها لمكافحة الإغراق وتعويض الضرر الناتج عنه. يتمثل ذلك في إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة ضد المنتج المصدر وفرض التزامات سعرية عليه، ويتم طلب ذلك في مرحلتين متتاليتين.

¹ محمد أنور حامد، الإغراق من صور المنافسة الغير المشروعة مرجع سابق، ص 198

² محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقيات الجات، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د ت ن، ص 239.

الفرع الأول: شروط تطبيق التدابير المؤقتة

تم تحديد أربعة شروط يجب توفرها لسلطات البلد المستورد لفرض التدابير في الفقرة الأولى من المادة السابعة في الاتفاق. هذه الشروط هي:¹

- يجب ألا يتم تطبيق التدابير المؤقتة إلا بعد بداية التحقيق في وجود الإغراق وفقاً لطلب أو شكوى، وبعد إشعار عام ببداية التحقيق وتوفير وقت كافٍ لجميع الأطراف المعنية لتقديم تعليقاتهم ومرافعاتهم.²

- لا يجوز تنفيذ التدابير المؤقتة إلا إذا ثبت لسلطات التحقيق أن هناك إغراقاً يؤثر سلباً على الصناعة المحلية للمنتجات المشابهة.³

- يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة لتطبيق هذه التدابير من قبل سلطات التحقيق لمنع وقوع ضرر على الصناعة المحلية أثناء فترة التحقيق.⁴

- لا يجوز لسلطات التحقيق تنفيذ هذه التدابير المؤقتة إلا بعد مرور ستين يوماً من بدء التحقيق، وهذه المدة من النظام العام، ويهدف الأمر إلى ضمان ما يكفي من الوقت للتحقق من صحة وجود الإغراق وعناصر الضرر المرتبطة به، وتوفير فرصة كافية لجميع الأطراف لتقديم الأدلة والمعلومات والمرافعات التي تدعم ادعاءاتها بشأن الإغراق.⁵

الفرع الثاني: ضرورة ارتباط تطبيق التدابير المؤقتة بمدة معلومة.

نظراً لأن التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق هي تدابير وقائية، فإن اتفاق مكافحة يلزم سلطات التحقيق في البلد المستورد بتطبيقها إذا توفرت الشروط السابقة، وذلك خلال فترة زمنية محددة التي يتم تعبير عنها بـ "أقصر مدة ممكنة"، ويهدف ذلك إلى حماية حقوق جميع الأطراف. وتوجد فرق بين مدتين حسب الطريقة التي يعتبر الفقرة الرابعة الواردة أدناه

¹ بالرجوع إلى المادة 7 من الاتفاق تحت عنوان "الإجراءات المؤقتة" والتي استهلكت بمنع تطبيق أي إجراء ضد الإغراق إلى بتوفر مجموعة من شروط: "لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة إلا إذا...".

- ولمزيد من التفصيل في هذه المادة راجع- سمير محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص 261، 262.

² الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 1 للمادة 7 من الاتفاق: "كان التحقيق قد بدأ لأحكام المادة 2، وصدر إخطار عام بهذا الشأن وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصاً كافية لتقديم المعلومات والتعليقات."

³ المادة 7 من الاتفاق الفقرة الفرعية 2 من ال فقرة 1: "- تم التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية." يعكس نتيجة التحقيق في حالة الإغراق وتأكيد وجود الضرر الناتج عن ذلك على الصناعة المحلية.

⁴ المادة 7 من الاتفاق الفقرة الفرعية 3 من الفقرة 1: "رأت السلطات المعنية أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق."

ولمزيد من التفصيل راجع: عمرو حسن خير الدين، المرجع السابق، ص 433

⁵ الفقرة 3 من المادة 7 من الاتفاق: "لا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل 60 يوماً من تاريخ بدء التحقيق" والحكمة من مضي هذه الفترة الزمنية التأكد من تحقق الضرر من الإغراق، وإتاحة الفرصة للأطراف المعنية لتقديم الأدلة والمعلومات التي تدعم مصالحها في التحقيق، لمزيد من التفصيل راجع محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، مرجع سابق، ص 212

مرتبطة بشكل التدابير، وتشير الفقرة الخامسة من المادة السابعة إلى تطبيق أحكام المادة التاسعة من الاتفاق. وبناءً على ذلك، يتم تحديد المدة المتفق عليها كما يلي:

- إذا كانت التدابير المؤقتة المطبقة في شكل رسم أو ضمان مؤقت معادلة لهامش الإغراق، فإن المدة المتفق عليها هي أربعة أشهر. وتعتبر هذه المدة قاعدة عامة لا يمكن تجاوزها إلا في حالة توفر شروط لتمديدتها إلى ستة أشهر كحد أقصى. وتشتمل هذه الشروط على:

يتم إصدار قرار بتمديد مدة من أربعة أشهر إلى ستة أشهر من قبل السلطات المعنية.

يتطلب هذا التمديد طلب من مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية بالسلعة المُحلَّلة.

في اعتقادنا بأن تحديد هذه النسبة "كبيرة" بوضوح ليس ثابتاً، مما يسمح باستخدام السلطة التقديرية بشكل قد يؤدي إلى التعسف في استخدام هذا الحق من قبل سلطات التحقيق. ولذلك، يرى البعض أنه يجب أن تكون هذه النسبة على الأقل 50% لقبول الطلب¹.

أما إذا كانت التدابير المؤقتة تأخذ شكل رسم أو ضمان مؤقت أقل من هامش الإغراق، بحيث يكون ذلك كافياً لإزالة الضرر، وفقاً لما يعرف بقاعدة الرسم الأدنى (Lesser Duty Rule)²، فلا يجوز أن تستمر هذه التدابير لأكثر من ستة أشهر، مع إمكانية تمديدتها إلى تسعة أشهر كحد أقصى إلا إذا كان ذلك مبرراً لتحقيق هدف إزالة الضرر، بقرار من السلطات المعنية بناءً على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية.

هناك رأي جدير بتأييد، أن الحكمة من تمديد المدة بواقع شهرين وثلاثة أشهر على التوالي هي توفير وقت أطول لإجراءات التحقيق، وهذا يخدم مصلحة السلطات المعنية بالتحقيق. بالمقابل، فإن تمديد هذه الفترات يتيح للأطراف الأخرى، بما في ذلك المنتجين والمصدرين، تقديم مزيد من المعلومات والدفع والبيانات للدفاع عن مصالحهم والرد على ادعاءات المشتكين من المُصنِّعين المحليين الذين يُدَّعى أن هناك إغراقاً ضاراً³. يستوجب الحماية.

الفرع الثالث: أشكال وصور التدابير المؤقتة

¹ د، محمد صالح الشيخ، مصدر سابق ذكره، ص 135، 1351

² مفهوم قاعدة الرسم الأدنى يعني أن الدول المستوردة تفرض رسوم مكافحة الإغراق بمقدار أقل من هامش الإغراق إذا كان ذلك كافياً لإزالة ضرر الإغراق. الدول التي تؤيد هذا التوجه تعتبر أن فرض الرسم بمقدار هامش الإغراق يعد من قبيل الإجحاف.

للمزيد، انظر: بهاء الدين العرموطي، "تنازع المصالح والقوانين في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الحالية لتعديل أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق"، بحث مقدم إلى ندوة الإغراق والإجراءات المضادة، عمان، ص 54. وكذلك رضا محمد أحمد، "أثر صور المنافسة غير العادلة (الدعم - الإغراق) على الاقتصاد المصري"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة - جامعة عين شمس - القاهرة، 2004، ص 62

³ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 290.

يتمثل تطبيق اتفاق مكافحة الإغراق في منح سلطات التحقيق سلطة تحديد نوع التدبير المؤقت اللازم خلال فترة التحقيق ضد أي شخص يُثبت أنه يمارس الإغراق الضار¹ ومع ذلك، فإن الفقرة الثانية من المادة السابعة² تحدد قائمة من التدابير التي يُمكن اختيارها وفقاً لطبيعة القضية الفردية التي يتم التحقيق فيها.

تتضمن هذه التدابير ما يلي:

- السماح بفرض رسوم مؤقتة على المنتجات المعنية بالتحقيق، بشرط ألا تتجاوز حدود الإغراق المقررة.³

- يمكن أيضاً أن يكون التدابير عبارة عن ضمان مؤقت يُقدم من قبل المصدر المعني ويتطلب إيداع مبلغ نقدي أو تقديم سند يعادل الرسوم المؤقتة المفروضة لمكافحة الإغراق، بشرط ألا يتجاوز هذا الضمان حدود الإغراق المؤقتة المقررة. ويفضل استخدام هذا النوع من التدبير (الضمان المالي) بسبب سهولة استرداده، حيث إن إجراءات استرجاع الرسوم المؤقتة تستغرق وقتاً أطول.⁴

- توفر إمكانية وقف التقييم الجمركي كتدبير مؤقت، شرط أن يتم تحديد الرسم العادي ومبلغ رسوم مكافحة الإغراق بوضوح، وأن يتم تطبيق هذا الوقف للتقييم الجمركي في نفس الشروط المذكورة سابقاً، كما يجب أن يتم تقييم البضائع وفقاً لنظام يلتزم بالواقع التجاري ويمنع التقدير الجزافي.⁵

بالنسبة لموقف التشريعات الوطنية من الأحكام التي جاءت باتفاقية مكافحة الإغراق وتعلق بالتدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق، عند مراجعة مختلف القوانين المعمول بها، يمكن استنتاج ملاحظة عامة، وهي أن معظم هذه التشريعات أكدت على المضمون الذي تضمنته الاتفاقية وتضمنته أيضاً في تشريعاتها الوطنية، مع بعض الاختلافات النوعية في هذا التشريع أو ذاك.

¹ مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاقية العامة لتعريفات الجمركية والتجارية، المرجع السابق، ص 99.

² الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاق: "يجوز اتخاذ الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق على شكل رسم مؤقت، ولكن يُفضل أن تكون في شكل ضمان مؤقت، مثل بوديعة نقدية أو سند، يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً، ولا يتجاوز هامش الإغراق المقدر مؤقتاً. ويعتبر وقف التقييم في الجمارك تدبيراً مؤقتاً مناسباً، بشرط توضيح الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق، يجب أن يكون وقت التقييم خاضعاً لنفس الشروط التي تنطبق على الإجراءات المؤقتة الأخرى. تُعد هذه التدابير مهمة لضمان حماية الصناعة المحلية من الأضرار الناتجة عن الإغراق، مع مراعاة تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد المحلي وحقوق المستوردين.

³ عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 218.

⁴ مصطفى رشدي شبيح، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2002، ص 76.

⁵ ان الغرض من التقييم الجمركي هو تقييم السلع المستوردة تمهيداً لفرض رسوم جمركية ملائمة عليها، للمزيد انظر موقع منظمة الجمارك العالمية على الانترنت: <https://rad.wcoomd.org/ar>

أما المشرع المصري قد وضع تدابير محددة لمكافحة الإغراق في اللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم (161) لسنة 1998، خصوصاً في الفصل الثالث من الباب الثالث. وجاءت المادة (44)¹ من القانون لتؤكد على تدبير وقائي مؤقت يتمثل في فرض إيداع نقدي لا يتجاوز هامش الإغراق، وهو بمثابة رسم مؤقت على السلع المغرقة بهدف حماية الاقتصاد القومي من الآثار السلبية التي تنجم عن الإغراق، والذي يُعتبر من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية.

لتطبيق هذا التدبير الوقائي، اشترط المشرع المصري توافر شرطين أساسيين:

1. **الشرط الأول:** لا يجوز تطبيق هذا الإجراء المؤقت إلا بعد مرور ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق. هذا الفاصل الزمني يُعد كافياً لتوفير العناصر اللازمة لإثبات الضرر الناتج عن الإغراق، كما يمنح الأطراف المعنية بالإغراق الوقت الكافي لتقديم معلوماتهم أو ملاحظاتهم أو حججهم التي قد تدعم مواقفهم.

2. **الشرط الثاني:** يجب أن تتوصل سلطة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود الإغراق، وأن هذا الإغراق قد تسبب بالفعل في إلحاق ضرر بالصناعة المحلية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هذه الإجراءات المؤقتة ضرورية لمنع استمرار الضرر الواقع على الصناعة المحلية خلال فترة التحقيق².

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني، نرى أنه اعتمد بشكل كبير على أحكام الاتفاقية بخصوص الإجراءات والمدة المطلوبة للتدابير المؤقتة. وفيما يتعلق بشكل التدابير، يمكن أن يكون ذلك على شكل رسوم أو تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تقدم لحساب دائرة الجمارك الأردنية، طالما أنه لا يتجاوز استغلال غير عادل الذي تم التوصل إليه بعد التحقيق³.

¹ المادة 44 من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 98 لجمهورية مصر العربية: "يجوز فرض إجراءات مؤقتة لمكافحة الإغراق في صورة إيداع نقدي لا يتجاوز هامش الإغراق بشرط مضي ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق وتوصل سلطة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة المحلية." وللمزيد انظر: د، ياسر صباح عبد الصميدعي، مرجع سابق، ص143

² أحمد جامع، مرجع سابق، ص675.

³ - تُعتبر هذه التدابير ضرورية ومستعجلة أثناء التحقيق والتعامل مع الحالات العاجلة. وفي حال توجد مزاعم إيجابية لوجود إغراق وحدوث ضرر جسيم للصناعة الوطنية، يتم اتخاذ إجراءات عاجلة أو طارئة خلال التحقيق للحد من هذا الضرر. وفقاً للفقرة (2) من المادة (7) في اتفاق مكافحة الإغراق العام 1994، يُمكن اتخاذ إجراءات مؤقتة على النحو التالي:

فرض رسم مؤقت بشرط عدم تجاوز هذا الرسم حد الإغراق المقدر مؤقتاً.

توفير ضمان مؤقت، ويتم ذلك عن طريق إيداع مبلغ نقدي أو إصدار سند ضمان مصرفي بقيمة الرسم المؤقت. يجب أن يكون هذا الضمان متساوياً تماماً مع قيمة الرسم المؤقت ولا يجب أن يتجاوز حد الإغراق المقدر مؤقتاً. ووفقاً لبعض المعنيين يتمثل الضمان المؤقت في إيداع نقدي أو إصدار سند ضمان مصرفي ويعتبر الضمان المؤقت أفضل وفقاً للاتفاق، ربما بسبب إمكانية استرداده أو سرعته في التنفيذ.

تعليق التقييم في الجمارك لقيمة السلعة المعنية بالتحقيق والجمارك المستحقة عليها. ويشترط توفير بيان الرسم الجمركي العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق. يجب أن يخضع هذا الإجراء للشروط نفسها التي تنطبق على الإجراءات المؤقتة الأخرى.

فيما يتعلق بالمشروع الأوروبي، فقد اتبع نهج دمج أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق مباشرة في تشريعاته الوطنية، حيث تم النص على الشروط المطلوبة لاعتماد التدابير المؤقتة وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الدولية¹. ومع ذلك، توجد بعض الاختلافات بين التشريعات الأوروبية والاتفاقية الدولية، والتي تتعلق بالمدة الزمنية ونوع التدابير المؤقتة المتاحة. فقد حدد المشروع الأوروبي أن التدابير المؤقتة يجب أن تستمر لمدة لا تقل عن 60 يوماً ولا تزيد عن 90 يوماً من تاريخ بدء التحقيق. أما بالنسبة لنوع التدابير المؤقتة، فقد نص على أن تكون عبارة عن ضمان مؤقت، مثل الضمان البنكي²، لضمان الالتزام بشروط مكافحة الإغراق.

بالنسبة للمشروع الأمريكي، فقد أجرى تعديلات مهمة على اتفاق مكافحة الإغراق والتشريعات المقترحة. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالفترة المطلوبة لتنفيذ التدابير المؤقتة بعد بدء التحقيق، نص المشروع الأمريكي على أن هذه الفترة يجب أن تستغرق على الأقل 140 يوماً، في حين كانت الاتفاقية السابقة تشترط فترة لا تقل عن 60 يوماً.

فيما يخص إجراءات فرض الرسوم المؤقتة، يجب وفقاً للمشروع الأمريكي تحديد الإغراق الأساسي بشكل فعلي. بناءً على هذا التحديد، تصدر السلطات المعنية أوامر إلى دائرة الجمارك لإجراء تقدير نهائي للرسوم على الواردات التي تخضع للتحقيق. خلال هذه الفترة، يُطلب من المستورد إيداع وديعة نقدية أو تقديم كفالة بقيمة الرسوم المحتسبة نتيجة الإغراق.

تنتهي هذه التدابير عند إصدار هيئة التجارة الدولية الأمريكية³ قراراً نهائياً بشأن الضرر الذي أحدثه الإغراق. هذا الاختلاف في الإجراءات يعكس النهج الأكثر تشدداً للمشروع الأمريكي في التعامل مع حالات الإغراق، بهدف حماية الصناعة المحلية بشكل أكثر فعالية.

تميز المشروع الأمريكي بوجود حكم خاص يسمح بتأجيل تطبيق التدابير المؤقتة. يمكن للجهة المعنية تقديم طلب لتأجيل هذه التدابير، بشرط أن يتم تقديم الطلب قبل مضي 25 يوماً على الأقل من تاريخ تحديد هامش الإغراق الأولي من قبل سلطات التحقيق. ومع ذلك، تحتفظ السلطات الأمريكية بالحق في رفض هذا الطلب إذا وجدت مبررات معقولة ومؤكدة تبرر رفض التأجيل.

¹ الفقرة 3 من المادة 7 من القانون الأوروبي.

² Article 7 du RÈGLEMENT (CE) No 1225/2009 : op cit, p 61.

³ - Section 351/205 Of US Doc Antidumping Regulation:” Section 351.205 deals with preliminary antidumping and countervailing duty determinations, and is based on existing sections 353.15 and 355.15.”, op cit, p 12.

هذا الحكم يعكس مرونة معينة في النظام الأمريكي، حيث يُتاح للأطراف المتضررة فرصة لترتيب أوضاعها قبل تطبيق التدابير المؤقتة، مع الحفاظ على صلاحية السلطات في ضمان حماية الصناعة المحلية بشكل فعال من الممارسات الضارة.

فيما يتعلق بالمشروع الجزائري، تمت معالجته وفق الفصل الخامس المتعلق بـ "حق ضد الإغراق المؤقت" من المرسوم التنفيذي رقم 222/05، والذي يتعلق بالتدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق. وقد وضحت المادة 24 من هذا المرسوم الشروط التي يجب توفرها لفرض هذه التدابير المؤقتة.

وفقاً للمادة 24¹:

. **الشرط الأول:** لا يتم تطبيق حق ضد الإغراق المؤقت إلا إذا تم فتح تحقيق رسمي وفقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم.

. **الشرط الثاني:** يجب نشر إعلان يتيح للأطراف المعنية فرصة لتقديم المعلومات والملاحظات حول قضية الإغراق.

. **الشرط الثالث:** يجب تحديد هامش الإغراق وتقييم الضرر المحتمل الذي يمكن أن يحدث لحقوق فروع الإنتاج المماثلة.

. **الشرط الرابع:** يجب أن ترى السلطة المسؤولة عن التحقيق أن هذه التدابير ضرورية لمنع حدوث أي ضرر خلال فترة التحقيق.

من خلال هذه الشروط، يتضح أن المشروع الجزائري لم يتخل عن الالتزام بأحكام اتفاقية مكافحة الإغراق. بل أنه يلتزم تماماً بما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية مكافحة الإغراق، والتي تضع الشروط اللازمة لفرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق.

بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمدة التي يجب أن تمر قبل بدء التحقيق، وفقاً لاتفاقية مكافحة الإغراق، تكون 60 يوماً وفقاً للفقرة 3 من المادة السابعة. يتضح أن المشروع الجزائري، ووفقاً للمادة 1/25 من نفس المرسوم، قد اتفق على هذه المدة وقد صاغها على النحو التالي: "لا يجوز تطبيق الحق في الإغراق المؤقت إلا بعد مرور 60 يوماً من تاريخ فتح التحقيق."

أما بالنسبة لشكل أو نوع التدابير المؤقتة التي يمكن لسلطات التحقيق في الجزائر أن تفرضها، فقد تضمنت المادة 23 من نفس المرسوم ما يلي: "يتم تنفيذ الحق في الإغراق المؤقت عن طريق إيداع نقدي أو ضمان بنكي يعادل المبلغ المحدد بشكل مؤقت وفقاً للهيئة المكلفة بالتحقيق، ويتم تحديده بقرار مشترك بين وزير التجارة الخارجية ووزير المالية."

¹ المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية: مرجع سابق، ص 17.

بناءً على ذلك، يعتبر المشرع الجزائري قد اتفق على هذه الأحكام بشكل كامل (صيغة التدابير) كما جاء في الاتحاد الأوروبي، ولم يتجاوز ذلك إطار اتفاقية مكافحة الإغراق.

وفيما يتعلق بفترة صلاحية هذه التدابير المؤقتة، يوضح الفقرة 2 من المادة 25 من نفس المرسوم التالي: "لا يتجاوز تنفيذ الحق في الإغراق المؤقت أربعة أشهر." بناءً على ذلك، قد قصر المشرع الجزائري هذه الفترة على نوع واحد فقط بناءً على أنها متساوية لهامش الإغراق المحسوب مؤقتاً، وهذا أمر مفهوم.

توافق التشريع الجزائري على عدم إدراج أحكام تتعلق بتمديد هذه المدة. ويعتقد أن هذا التوجه متجه نحو دعم الإنتاج المحلي. ومن الجدل أن هذا النص المتعلق بالتمديد يصب في صالح الدول المُصدِّرة والمنتجة للسلع المعنية بالتحقيق، إذ يتيح لها إطالة الفترة المحددة للمصدرين والمنتجين للمنتجات المعنية، مما يمكنهم من إحضار المزيد من الأدلة والبيانات لدعم مواقفهم قبل تحديد الرسوم المضادة للاكتتاب.

بالتالي، يُظهر هذا التوافق بين التشريع الجزائري واتفاقية مكافحة الإغراق الدولية، مما يؤكد حرص الجزائر على حماية صناعاتها المحلية من الأضرار الناتجة عن ممارسات الإغراق، مع الالتزام بالمعايير الدولية.

يجب أن أشير إلى أن السلطات في الجزائر ملزمة بنشر بلاغ يتعلق بتنفيذ التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق في الجريدة الرسمية، ولا يمكن تنفيذ هذه التدابير قبل اتخاذ هذا الإجراء. تهدف هذه الخطوة إلى منح الإجراءات التحقيقية التي تتخذها السلطات في الجزائر شرعية أكبر. وذلك بموجب المادة 26 من المرسوم 222/05 التي تنص: "لا يسمح بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإغراق المؤقت إلا بعد نشر بلاغ يتعلق بهذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".¹

المطلب الثاني: طلب أو قبول التعهدات السعرية

تتعاون الدولة المستوردة وسلطاتها مع المصدرين والمنتجين المشتبه بهم في تنفيذ ممارسات الإغراق الضارة في حال تم إثبات وجود تلك الممارسات. وفي حال وافقت الدولة المستوردة على التزاماتهم، يُطلب من المصدرين والمنتجين ضبط أسعار المنتجات المُغرقة أو التوقف عن تصديرها بأسعار غير عادلة، وقد يتم اتخاذ هذا الإجراء بمبادرة من المصدرين والمنتجين أنفسهم. يهدف هذا الإجراء إلى استبعاد والتخلص من تأثيرات

¹ المرسوم التنفيذي 05-222: مرجع سابق، ص 17.

الإغراق الضارة¹. في حال تحقق ذلك، يُنهي التحقيق في قضية الإغراق دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم نهائية لمكافحة الإغراق.

تشير الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعنوان "التعهدات السعرية"² في اتفاقية مكافحة الإغراق إلى أن الزيادات السعرية التي يتم الاتفاق عليها كجزء من التزامات التعهدات السعرية يجب أن تكون كافية للتعامل مع الإغراق وإزالة الضرر الذي تنتسبب فيه الصناعات المحلية في الدولة المستوردة³.

وفقاً لهذه المادة، من الكافي أن تكون هذه الزيادات أقل من الهامش المستخدم في الإغراق، طالما أنها فعالة في معالجة الضرر الواقع على الصناعات المحلية. وهذا يعكس التوازن الذي تسعى الاتفاقية لتحقيقه بين السماح باستمرار التجارة الدولية بشروط عادلة وحماية الصناعات المحلية من الآثار الضارة للإغراق.

سنقوم بدراسة مختلف الأحكام المتعلقة بإمكانية تطبيق هذا التدبير لمكافحة الإغراق عبر فروع متتابعة، نخصصها للشروط والآثار وأحكام السريان³.

¹ اياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري، التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2011

² يجوز وقف الإجراءات أو إنهائها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق الضارة، ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وقف هذه التعهدات ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق، ومن المستحسن أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية. هو ضروري لإزالة هامش الإغراق.

³ قادري لطفي محمد صالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص54

الفرع الأول: شروط عرض وقبول التعهدات السعريّة

اتفاق مكافحة الإغراق يضع شروطاً محددة لقبول التعهدات المقدمة من المنتجين والمصدرين أو التي تطلبها سلطات التحقيق لضمان أن تكون تلك التعهدات فعّالة في معالجة الإغراق وأضراره. هذه الشروط تتضمن:

أ/التحقيقات الأولية: وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة، يجب أن تتوصل سلطات التحقيق إلى نتائج أو تحقيقات أولية تثبت وجود الإغراق والضرر الناتج عنه، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية بينهما¹. هذا يعني أن التعهدات لا يمكن قبولها إلا إذا كانت هناك أدلة قوية على أن الإغراق يحدث وأنه يلحق ضرراً بالصناعة المحلية.

ب/فعالية التعهدات: الفقرة الثالثة من نفس المادة تشترط أن تكون التعهدات المقدمة عملية وفعّالة في مكافحة الإغراق وإزالة تأثيراته السلبية. التعهدات التي لا تملك قدرة عملية على معالجة الإغراق أو التي لا تؤدي إلى إزالة الضرر تعتبر غير مقبولة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن رفض التعهدات إذا كانت هناك اعتبارات سياسية أو استراتيجية تجعلها غير عملية من وجهة نظر سلطات التحقيق².

ج/إخطار المصدرين: إذا قررت سلطات التحقيق رفض التعهدات المقدمة، يتعين عليها، إذا كان ذلك ممكناً، إخطار المصدرين الذين تم رفض تعهداتهم³. هذا يمنح المصدرين فرصة للتعليق على أسباب الرفض، ما يضمن الشفافية ويتيح لهم فرصة لتقديم اعتراضاتهم أو تعهدات معدلة.

وبالتالي، يمكن تلخيص هذه الشروط بأنه يتعين فرضها بعد تقييم الإغراق الضار المستوجب للمكافحة وفقاً لأحكام الاتفاق الأولي. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه التعهدات السعريّة فعّالة بحيث تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الهامش الزائد الذي تم تقديمه أو فرضه لأغراض المنافسة. ومع ذلك، لا يزال بإمكان هيئات التحقيق رفض قبول هذه التعهدات ولديها صلاحية تقديرية في هذا الصدد. ومن الممكن أن يقدم نوي المصلحة من المصدرين والمنتجين استئنافاً ضد قرار رفض هذه التعهدات، وذلك استناداً إلى هذا الفهم لإمكانية الطعن في هذا القرار⁴.

¹ الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاق: "لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه."

² الفقرة 3 من المادة 8 من الاتفاق: "لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملي، وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين الفعليين والمحتملين كبيراً للغاية، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة وتبلغ السلطات المصدرين إذا استدعت الحالة وكان ذلك عملياً بالأسباب التي دفعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب وتتيح للمصدر بقدر الإمكان فرصة التعليق على هذه الأسباب"

³ تقابل أحكام المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق المادة 18 من الاتفاق الخاص بالدعم والتدابير التعويضية. - وللاستفادة أكثر من المقارنة في ذلك راجع- مصطفى ياسين محمد الأصبحي: مرجع سابق، ص36، 37."

⁴ ياسر صباح عبد الصميدعي، المرجع السابق، ص145.

ويجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لم تلزم الدولة المستوردة بالاهتمام بالأثر الاقتصادي الناتج عن تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، سواء بالنسبة للمستهلكين أو للمنافسة في السوق المحلية. ونحن نؤيد هذا الأمر لأننا نرون أن تطبيق الرسوم قد يؤثر سلباً على المستهلكين حالياً، في حين يتيح للمنتجين المحليين توسيع تحكمهم في السوق المحلية. ومع ذلك، فإنه في المستقبل، فإن تطبيق هذه الرسوم سيكون في صالح المستهلكين وسيساهم في خلق سوق يستند إلى قواعد المنافسة الشرعية¹.

الفرع الثاني: أثر التعهدات السعرية في التحقيق

في بداية الأمر، يجب أن نشير إلى المادة 19 في اتفاقية مكافحة الإغراق²، التي توضح معنى عبارة "يجوز" التي ظهرت في الفقرة الأولى من المادة 8 في الاتفاقية. تم اعتبار أن اعتماد التعهدات السعرية هو إجراءً مستقل عن التدابير الأخرى، ولذلك يمكن أخذها في الاعتبار إلى جانب التدابير الأخرى. قد يتم إنهاء التدابير الأخرى إذا كان من الواضح أنها تكفي بمفردها لتحقيق هدف إزالة الهامش الإغراق وتصحيح الأضرار الناجمة عنه. وبالتالي، يمكن قبول التزامات السعرية من المصدر والاستمرار في تطبيق التدابير الأخرى كتدابير مؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق، وذلك وفقاً لتقدير سلطات التحقيق إذا رأت أن هذه التزامات وحدها لا تكفي لتحقيق هدف مكافحة الإغراق وتصحيح آثاره.

من الجدير بالذكر أيضاً أن السلطات قد تتخذ قراراً سلبياً بشأن الإغراق والضرر، مما يؤدي إلى انقضاء التعهد تلقائياً. وفي حال قناعة السلطات بأن التزامات الأسعار المفروضة كانت كافية لإزالة الضرر، ستتخذ السلطات قراراً بإنهاء هذه التزامات³.

ومع ذلك يمكن للسلطات أن تصدر قراراً سلبياً لاحقاً بشأن الإغراق على الرغم من وجود تعهدات سعرية. ومع ذلك، قد يتطلب الأمر استمرار هذه التعهدات لفترة محددة

¹ وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى قرار وزارة التجارة الهندية الصادر في 7/7/2011 بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق على بضائع مستوردة من المملكة العربية السعودية وكوريا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء في الفقرة (71) منه: "إن السلطة تدرك أن فرض رسوم مكافحة الإغراق قد يؤثر على مستوى سعر المنتج في الهند... لكنها تدرك من جانب آخر أن فرض رسوم مكافحة الإغراق سوف يحرم البضائع المستوردة من الميزة التنافسية التي اكتسبتها بطريقة غير مشروعة، وسيقلص من تراجع الصناعة الوطنية، مما يؤدي إلى توفير خيارات أكثر لصالح المستهلكين... ولن يؤثر على توفر هذه المنتجات للمستهلكين."

ويمكن الحصول على القرار من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة على الإنترنت: www.commerce.nic.in

² - الهامش 19 من الاتفاق: "تفسر عبارة "يجوز" على أنها تسمح بمواصلة الإجراءات مع تنفيذ التعهدات السعرية، باستثناء ما هو منصوص في الفقرة الرابعة.

³ الفقرة 4 من المادة 8 من الاتفاق: "إذا قبل تعهد ما يستمر مع ذلك استكمال التحقيق في الإغراق والضرر إذا رغب المصدر أو قررت السلطات ذلك، وفي هذه الحالة ينقضي التعهد أوتوماتيكياً إذا تم التوصل إلى تحديد سلبى للإغراق أو الضرر، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا التحديد راجعاً إلى حد كبير إلى وجود تعهد الأسعار وفي هذه الحالات يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذا الاتفاق، فإذا تم التوصل إلى تحديد إيجابي للإغراق والضرر استمر التعهد وفقاً لأحكامه وأحكام هذا الاتفاق."

تتناسب مع أحكام الاتفاق. إذا كان القرار السلبي مبنياً بشكل كبير على تأثيرات هذه التعهدات السعرية السابقة، فإن استمرار هذه التعهدات يكون ضرورياً حتى صدور القرار النهائي بشأن القضية.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بسريان التعهدات السعرية

تتعلق أحكام التعهدات السعرية في الاتفاقية الدولية بالترتيبات التي يمكن أن تقترحها السلطة المختصة في الدولة المستوردة على المصدر الأجنبي بهدف تنظيم الأسعار وتجنب فرض رسوم مكافحة الإغراق. ورغم أن الأصل هو أن يقدم المصدر الأجنبي هذه التعهدات من تلقاء نفسه، إلا أن للسلطة المختصة الحق في اقتراحها. ومع ذلك، لا يجوز إجبار المصدر على تقديم تعهدات سعرية¹.

يبقى اتخاذ القرار بشأن تقديم التعهدات أو قبولها في يد المصدر الأجنبي، ولا يكون ملزماً بتقديمها². كما أن عدم تقديم المصدر لهذه التعهدات، أو رفضه اقتراح السلطة التحقيقية، لا يؤثر على حقوقه ولا يؤدي إلى تغيير في مسار التحقيق أو نتائجه.

وفيما يتعلق بالزيادة السعرية التي تفرض بناءً على هذه التعهدات، فإنها لا تكون أعلى من تلك الضرورية لإزالة هامش الإغراق، ويفضل أن تكون أقل من الهامش إذا كانت كافية لإزالة الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية³.

وفي حالة قبول المصدر التعهدات سعرية أو تقديمها تلقائياً، تسمح الاتفاقية للسلطات في الدولة المستوردة بطلب تقديم تقرير حول مدى التزام المصدر بالتزاماته، بالإضافة إلى تزويدها بالمعلومات اللازمة للتحقق من ذلك بأنفسها، وذلك وفقاً للبند السادس من الاتفاقية وبشكل دوري⁴.

وفقاً لما تم توضيحه، فإنه في حالة خرق المتعهد للتعهدات السعرية المقبولة، تمتلك السلطات التحقيقية الحق في اتخاذ إجراءات صارمة لضمان الامتثال. تم تحديد هذه الإجراءات على أنها تشمل خطوتين أساسيتين:

¹ الفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاق: "يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات الأسعار، إلا أنه لا يجوز إجبار أي مصدر على تقديم هذا التعهد، ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك المساس بنظر الدعوى، إلا أنه من حق السلطات أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالاً إذا استمرت واردات الإغراق.

² Raj krishna, op, cit, p26

³ أحمد جامع، المرجع السابق، ص649.

⁴ الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاق: "تكون سلطات البلد المستورد مخولة بتقديم تعهدات سعرية للمصدرين للسلعة التي تعاني من مشكلة الإغراق. ومع ذلك، فلا يمكن إجبار أي من الأطراف على تقديم هذه التعهدات أو تنفيذها. ولا يؤدي عدم تقديم المصدرين لهذه التعهدات أو رفضهم القيام بها إلى إضعاف مستندات الدعوى. في حالة تقديم أي مصدر لتعهد سعري، تحتفظ السلطات بالحق في التحقق من استمرار تنفيذ التعهد عن طريق طلب معلومات منتظمة حول الامتثال للتعهدات المقدمة. وفي حالة خرق المصدر للتعهد، يحق للسلطات اتخاذ إجراءات فورية قد تتضمن تطبيق تدابير مؤقتة، وذلك باستناد إلى أفضل المعلومات المتاحة. في هذه الحالة، يجوز فرض رسوم نهائية على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل مرور مدة لا تزيد عن 90 يوماً من تطبيق التدابير.

1. **الخطوة الأولى:** تتمثل في قدرة السلطات التحقيقية على اتخاذ إجراءات عاجلة من خلال فرض تدابير مؤقتة. تستند هذه التدابير إلى أفضل المعلومات المتاحة في الوقت الحالي، وقد لا تكون هذه الإجراءات في مصلحة المتعهد الذي يخضع للتحقيق.

2. **الخطوة الثانية:** تتعلق بفرض رسوم نهائية بتأثير رجعي على السلع التي تم دخولها للاستهلاك قبل فترة لا تزيد عن 90 يوماً من تنفيذ التدابير المؤقتة. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن هذا التأثير الرجعي لا يشمل الواردات التي دخلت قبل حدوث خرق التعهد¹.

فيما يخص التشريعات المقارنة، يظهر أن معظم التشريعات تتضمن نصوصاً حول هذا التدبير كجزء من إجراءات مكافحة الإغراق، مع وجود اختلافات طفيفة في بعض الحالات. على سبيل المثال، قام المشرع المصري بمحاولة كبيرة لمطابقة تشريعه مع أحكام التعهدات السعرية في سياق مكافحة الإغراق². حيث تم تنسيق الشروط المطلوبة لتفعيل التعهدات السعرية وتأثيرها في سير التحقيق بشكل يعكس هذه الأحكام الدولية.

كما ضمن نفس الأحكام المتعلقة بالسريان وحتى في حالة خرق التعهد، بالإضافة إلى الحكم ذاته المتعلق بالأثر الرجعي³. بالإضافة إلى ذلك، جعل التعهدات السعرية إجراءً مستقلاً يُمكن من خلاله إيقاف أو إنهاء التحقيق إذا قبلت السلطات التعهد، ما لم يتم طلب استمرار التحقيق من قبل المصدرين⁴.

وفيما يتعلق بالمشرع الأردني، اتخذ نهجاً مماثلاً باعتماد ما جاء في الاتفاق من أحكام تتعلق بتدبير التعهدات السعرية، وذلك لتعزيز حماية الصناعة المحلية⁵. ومع ذلك، يلاحظ من خلال أحكام مختلفة أن المشرع الأردني اتخذ خطوة واحدة - من الخطوتين المتاحتين في الاتفاق - للتعامل مع انتهاك التعهد سعري، وذلك من خلال اتخاذ تدابير عاجلة دون الحاجة للإشارة إلى إمكانية فرض رسوم نهائية بناءً على المعلومات المتاحة.

¹ أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 81. وأنظر نص الفقرتين 5 و6 من المادة 8 من الاتفاق، الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي، مرجع سابق، ص 203

² وهذا ما يلاحظ من قراءة المواد من 48 إلى 50 من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 1998 لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص 73 إلى 75

³ أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 82.

⁴ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 298.

⁵ رسوم التدابير المؤقتة وتعهدهات الأسعار لا تظل سارية إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر. وقد حدد المشرع الأردني من المادة (59) إلى غاية المادة (63) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني الأحكام الخاصة بالتعهدات، وقد عالجت المادة 59 أسس قبول تعهدات الأسعار، والتي تقرر فيها التوقف عن التحقيق بسبب قبول هذه التعهدات. وتشمل هذه الأسس ما يلي:

لا يجوز طلب تعهدات متعلقة بالأسعار من المصدرين أو قبولها منهم، ما لم يكن الوزير قد أصدر قراراً أولاً بوجود الإغراق أو الضرر والعلاقة السببية.

لا يجوز قبول التعهدات المتعلقة بالأسعار إذا كانت تتضمن زيادة في الأسعار إلى حد أعلى من الحد الضروري لإزالة هامش الإغراق.

قرر الجهة المختصة عدم قبول التعهدات المتعلقة بالأسعار إذا اعتبرت قبولها غير عملي بسبب كثرة عدد المصدرين أو لأي أسباب أخرى. في هذه الحالة، تقوم الجهة المختصة بإبلاغ المصدرين بقرارها وأسبابه إذا كان ذلك ممكناً.

أما بالنسبة للمشرع الأوروبي، فإن الملاحظة هي التطابق الكامل للأحكام المتضمنة في اتفاق مكافحة الإغراق مع نظام مكافحة الإغراق للمجموعة الأوروبية.¹

تختلف تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية عن أحكام الاتفاقات الدولية في التعامل مع الإغراق التجاري. فعلى سبيل المثال، يتضمن التشريع الأمريكي تدابير تُعرف باسم "اتفاقية التعليق" (Suspending Agreement)، والتي تتم من خلال اتفاقية تُبرم بين الوزارة المسؤولة في الولايات المتحدة والأطراف المعنية في التحقيق بشأن الإغراق. تشترط هذه الاتفاقية أن يشكل المصدرون المعنيون بمراجعة الأسعار نسبة كبيرة لا تقل عن 85%، وأن تكون السلطة مقتنعة بأن إبرام هذه الاتفاقية سيحد من آثار الإغراق وأضراره، وأن تكون في خدمة الصالح العام، بالإضافة إلى وجود مراقبة فعلية من قبل الحكومة على تنفيذها².

التشريع الأمريكي يختلف كثيرًا عن أحكام الاتفاق، حيث يتضمن تدابيرًا خاصة وتسميات مختلفة. أحد هذه التدابير هو "اتفاقية التعليق" التي تبرم بين السلطة المختصة في الولايات المتحدة (الوزارة) والأطراف المعنية بالتحقيق في حالة الإغراق. وجاءت هذه الاتفاقية بشروط معينة، بما في ذلك أن يشكل المصدرون المعنيون بمراجعة الأسعار نسبة لا تقل عن 85%، وأن تكون السلطة مقتنعة بأن توقيع الاتفاقية سيقبل من آثار الإغراق وأضراره، وأن تكون الاتفاقية في خدمة الصالح العام، وأن يتم مراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الحكومة.

أما في يتعلق بتعريف التعهدات السعرية نجد المشرع الجزائري حاول مواكبة أحكام الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة، وفقًا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 222/05، عرفه كما يلي "التعهد في مجال الأسعار هو تعهد يقدمه المصدر الذي يتبين أن منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق، بناء على نتائج التحقيق ويتمثل في رفع سعر المنتج المعني إلى مستوى يلغي الضرر أو هامش الإغراق"

وتتمتع سلطات التحقيق الجزائرية بسلطة تقديرية لقبول أو رفض التعهدات السعرية بناءً على مطابقتها لأحكام الاتفاقيات. وفقًا للمادة 28، "لا تقبل التعهدات المقدمة إلا إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق أنها مقبولة" ويُعتبر رفض هذه السلطة للموافقة على التعهدات قانونيًا³.

¹ Article 8 du règlement (CE) n° 1225/2009 : Op cit. P 61.62.

² للمزيد حول ذلك أنظر: كاروان أحمد حمد صالح: مرجع سابق، ص 299 وما بعدها، وراجع:

-US Doc Antidumping Regulation: Op cit.

³ راجع الفقرة 2 و3 من المادة 28 من المرسوم التنفيذي 222/05: نفس المرجع، وللمزيد أنظر أيضا: ليلي مشطر، تكريس الحق ضد الإغراق بين اتفاق مكافحة الإغراق الجات 1994 والتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 07 العدد 01 جوان 2022

لقد وضع المشرع الجزائري حكماً خاصاً بأثر التعهدات السعرية على مجريات التحقيق. من خلال نص المادة 29، يتضح أن المشرع اعتبر هذا الإجراء مستقلاً تماماً ولا يؤثر بأي شكل على سير التحقيق، الذي يجب أن يستمر حتى الوصول إلى قرار نهائي¹. في حالة التحديد السلبي (أي عدم وجود إغراق أو ضرر) عند نهاية التحقيق، تضمن المشرع الجزائري في المادة 30² نفس الأحكام الواردة في الاتفاق، بما في ذلك الحكم بعدم إرغام أي مصدر على قبول التعهدات السعرية سواء تقدم بها المصدر أو طُلبت منه من قِبَل سلطات التحقيق. كما أكد المشرع على ضرورة استمرار التحقيق بغض النظر عن التعهدات السعرية المقدمة، وهو ما يتماشى مع ما جاء في اتفاق مكافحة الإغراق.

في حالة قبول الطرف المعني تطبيق التعهد السعري، يتعين عليه تقديم معلومات دورية لسلطات التحقيق، ويحق لهذه السلطات التأكد من صحة المعلومات بنفسها³. وفي حال إخلال الملتزم بالتعهدات السعرية، فقد منح المشرع الجزائري سلطات التحقيق الحق في اتخاذ إجراءات لمواجهة الإغراق استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة، مع تطبيق الأثر الرجعي لمدة تصل إلى 90 يوماً، على ألا تتجاوز هذه الإجراءات الواردات التي تمت قبل الإخلال.

¹ راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي 222/05:

² راجع المادة 30: نفس المرجع والصفحة.

³ نوري عبد النور، تدابير حماية المنتوج الوطني في ضوء معايير المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدينة، المجلد 07، العدد 02، 2021/06/24

المبحث الثاني: التدابير العلاجية لحماية المنتوج الوطني من ضرر الإغراق.

عنون المشرع الفصل السابع من المرسوم التنفيذي 222/05 "تطبيق الحق ضد الإغراق وتحصيله" وهذا عند تناوله الرسوم الجمركية لمكافحة الإغراق¹، حيث يُعتبر فرض رسوم مكافحة الإغراق الأسلوب الأخطر والأخير² والأكثر أهمية ضمن الإجراءات المتخذة لمواجهة الممارسات الإغراقية، ويتيح الاتفاق للدول المستوردة وسلطاتها المختصة الصلاحية لفرض رسوم دائمة إذا ثبت بشكل قاطع أن المصدر مسؤول عن الإغراق وما يترتب عليه من أضرار، تهدف هذه الرسوم إلى حماية الصناعة المحلية من الممارسات غير العادلة، ومع ذلك ينبغي فرض هذه الرسوم بشكل قانوني لضمان عدم تحقيق نفس الهدف الذي يسعى إليه المصدر المغرق، وهو احتكار السوق. إذ قد يؤدي فرض الرسوم بطرق غير قانونية إلى تعزيز الاحتكار وتقويض المنافسة الحرة في السوق³.

يُعتبر فرض رسوم مكافحة الإغراق الأسلوب الأخطر والأخير⁴ والأكثر أهمية ضمن الإجراءات المتخذة لمواجهة الممارسات الإغراقية، ويتيح الاتفاق للدول المستوردة وسلطاتها المختصة الصلاحية لفرض رسوم دائمة إذا ثبت بشكل قاطع أن المصدر مسؤول عن الإغراق وما يترتب عليه من أضرار، تهدف هذه الرسوم إلى حماية الصناعة المحلية من الممارسات غير العادلة، ومع ذلك ينبغي فرض هذه الرسوم بشكل قانوني لضمان عدم تحقيق نفس الهدف الذي يسعى إليه المصدر المغرق، وهو احتكار السوق. إذ قد يؤدي فرض الرسوم بطرق غير قانونية إلى تعزيز الاحتكار وتقويض المنافسة الحرة في السوق⁵.

عندما تضع الدولة المستوردة رسوماً مكافحة للإغراق على المنتجات المُوردة من بلد المصدر، وذلك لحماية قلة من المُنتجين المحليين للسلع المماثلة، يتم بالتالي احتكار السوق بعد فرض الرسوم على المُصدِّرين الآخرين لنفس السلع. إن فرض الرسوم لمكافحة للإغراق يُعتبر سلاحاً ذا حدين أو حقاً غير مشروع. وبناءً على ذلك، وُضعت اتفاقية مكافحة الإغراق بشروط وأحكام دقيقة لفرضها وتحصيلها⁶.

المطلب الأول: ضوابط فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

بناءً على مختلف أحكام الاتفاقيات المتاحة لنا، يمكننا استنتاج الضوابط الذي يتطلب تفريض رسوم قد تكون ضخمة وتعرقل عمليات التجارة الحرة، لذلك من غير المعقول

¹ إن الحق في فرض الرسوم النهائية يجد أساسه في مبدأ سيادة الدولة لحماية منتوجاتها الوطنية.

² جامع احمد، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات دراسة اقتصادية تشريعية القاهرة، دار النهضة العربية، ص650

³ محمد سعيد السعداوي، مرجع سابق، ص236

⁴ جامع احمد، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات دراسة اقتصادية تشريعية القاهرة، دار النهضة العربية، ص650

⁵ محمد سعيد السعداوي، مرجع سابق، ص236

⁶ أسامة المجذوب الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، طبعة أولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص177

فرض أي عوائق بدون مبررات قانونية أو أدلة قوية. بالإضافة إلى ذلك، تتنوع أشكال هذه الرسوم، وبالتالي يجب وجود أحكام تفصيلية تحمي وتحقق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، وعليه سوف نقوم بدراسة ضوابط فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق من خلال الإحاطة بمضمون هذه الرسوم، (الفرع الأول) ثم الأساس القانوني لفرض هذه الأخيرة.

الفرع الأول: مضمون الرسوم النهائية

تقتضي الدراسة التعريف بهذا النوع من الرسوم المتخذة ضد ممارسي الإغراق "أولاً"، ثم التعرّيج على أشكال هذه الرسوم النهائية "ثانياً"، وفي الأخير التطرق لشروط فرضها "ثالثاً"

أولاً: تعريف الرسوم النهائية

الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق هي رسوم جمركية تفرضها دولة مستوردة على منتجات مستوردة يُثبت أنها تُباع بسعر أقل من قيمتها العادلة في السوق المحلي¹ ويتم فرض هذه الرسوم بعد إجراء تحقيق شامل يُثبت وجود الإغراق والضرر الناتج عنه، وتكون هذه الرسوم دائمة أو لفترة زمنية محددة طالما استمر وجود الإغراق والضرر.

ثانياً: أشكال الرسوم النهائية

من خلال مختلف الأحكام الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بفرض الرسوم في حالة إثبات وجود الإغراق والضرر الموجب للمكافحة²، يمكن لنا أن نحدد الأنواع المختلفة للرسوم المقررة بناءً على مراجع المختصين في هذا المجال. وقد وجدنا أن هذه الرسوم قد تأخذ أحد الأشكال الثلاثة التالية³

- **الشكل الأول:** يتم حساب الرسوم بناءً على قيمة المنتج، حيث تُحدد نسبة مئوية من قيمة المنتج أو سعر التصدير عند مستوى سعر البيع (CIF). ومع ذلك، يشير الخبراء إلى أن استخدام هذا الأسلوب يتطلب تكاليف إضافية نظراً لتعقيده.
- **الشكل الثاني:** يتم استخدام الرسوم المحددة، حيث تُحدد الرسوم بناءً على وحدة أو وزن السلعة، يُعتبر هذا الأسلوب أسهل في التطبيق من قبل السلطات المسؤولة عن فرض الرسوم.

¹ إياد عصام الحطاب المرجع السابق، ص 214

² راجع المادة الثامنة من الاتفاق، وانظر في تحليلها مرجع:

- TSENG YEA JEN: op cit, p 98, 99.

³ كاروان أحمد حمد صالح: مرجع سابق ص 302-303

● **الشكل الثالث:** يتم استخدام الرسوم المتغيرة، حيث تتغير الرسوم بناءً على تقلبات أسعار التصدير، في هذا النظام، يتم متابعة التغير في الفارق بين سعر التصدير (CIF) والقيمة العادية للسلعة المحلية لتعديل الرسوم بشكل مناسب.

ثالثاً: شروط فرض الرسوم النهائية تم تطبيق الشروط المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة من اتفاق مكافحة الإغراق¹، وسنحللها بناءً على البنود الموجودة فيهما. تتمثل الشروط في الآتي:

1. يحق للسلطات المختصة في الدولة المستوردة فرض رسوم مكافحة الإغراق، عن طريق إصدار قرار بفرضها، شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاق. وتتمثل هذه الشروط في تحديد شكل الرسم، الذي قد يكون يمثل كل هامش الإغراق أو أقل من ذلك، علاوة على تشجيع الاتفاق على أن يُسمح به فرض الرسوم في جميع دول الأعضاء²

2. يتعين فرض رسوم مكافحة الإغراق حسب كل حالة على حدة، مع مراعاة المقدار الملائم لكل حالة. وبالتالي، يجب أن يُفرض مقدار الرسم الأدنى الذي يكفي للحد من الأضرار الناشئة عن ممارسات الإغراق³.

3. يجب فرض رسوم مكافحة الإغراق بشكل عادل وغير تمييزي (Non-discrimination) على جميع واردات المنتج المعرق الذي يسبب ضرراً، بغض النظر عن مصدر تلك الواردات. الاستثناء الوحيد لهذا المبدأ هو الواردات التي تم تطبيق تعهدات سعرية عليها⁴.

¹ زهد طارق عبد الرحمان، الصعوبات التي تواجه الدول العربية في سن تشريعات تتوافق مع اتفاقية مكافحة الإغراق، ندوة الإغراق والإجراءات المضادة المنعقدة في عمان من 05/31 إلى 2004/6/2. أنظر أيضاً

الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاق: "يصدر القرار بفرض رسم مكافحة الإغراق أو عدم فرضه عند توافر كل متطلبات فرضه، والقرار بما إذا كان مقدار رسم مكافحة الإغراق لمفروض هو كل هامش الإغراق أو أقل منه عن سلطات العضو المستورد، ومن الصواب أن يكون الغرض فرض الرسوم مسموحاً به في أراضي كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافياً لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية".

² إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 222 وأنظر أيضاً

الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاق: "عند فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج معين، يجب أن يتم تحصيل هذا الرسم بنسبة متساوية وعلى أساس غير تمييزي من جميع واردات هذا المنتج من المصادر التي تتسبب في الإغراق وتسبب الضرر. ولا يشمل الرسم الواردات التي تم قبول تعهدات أسعار وفقاً لأحكام الاتفاق. تحدد السلطات اسم المورد أو الموردين للمنتج المعني، وفي حالة وجود عدة موردين من نفس البلد وليس من العملي إعلان أسماء جميع الموردين، يمكن للسلطات الإعلان عن اسم البلد المورد. وإذا وجدت عدة موردين من بلدان مختلفة، يمكن للسلطات إما الإعلان عن أسماء جميع الموردين أو اكتفاء بالإعلان عن أسماء البلدان.

³ عبد الرحمن فوزي: مرجع سابق، ص 119.

⁴ Joseph w. dorn Duane w; Layton; op; cit; p :11-13

4. يجب على سلطات التحقيق الكشف عن اسم المصدر المرتبط بالمنتج المغرق الخاضع لفرض الرسوم¹، إلا في الحالات التي يصعب فيها تحديد أسماء عدد كبير من الموردين من نفس الدولة، حيث يمكن حينها الاكتفاء بالإعلان عن اسم الدولة المصدرة. وإذا كان عدد الموردين (المصدرين) كبيراً ويتوزعون على دول مختلفة، يتعين على سلطات التحقيق إما الإعلان عن أسماء جميع الموردين إذا كان ذلك ممكناً عملياً، أو الإعلان عن أسماء الدول التي ينتمون إليها بحسب الحاجة والضرورة.²

5. يجب ألا تتجاوز الرسوم المفروضة من قبل السلطات المعنية في الدولة المستوردة الحد الذي تقرره القرارات الإيجابية المتعلقة بمستوى الإغراق، إذا كان هذا المستوى كافياً لإزالة الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية في البلد المستورد. يهدف هذا المطلب إلى الحفاظ على حركة التجارة وفتح الأسواق، وهو الهدف العام لاتفاقية التجارة العامة، والذي يتمثل في حرية التجارة وتيسير الوصول إلى الأسواق.³

يلاحظ ان الاتفاقية لم تلزم الدولة المستوردة بالاهتمام بالاثار الاقتصادية الناتج من تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، سواء فيما يتعلق بالمستهلكين، او بوضع المنافسة في السوق المحلي، وهو امر نؤيده لأننا نرى ان تطبيق الرسوم قد يؤثر أنياً على المستهلكين ويدعم فرص اتساع تحكم المنتجين المحليين بالسوق المحلي، لكنه سوف يصب في مصلحة المستهلكين مستقبلاً، ويقوم سوقاً على اساس من قواعد المنافسة المشروعة⁴

من خلال التعليق على هذه الشروط، يتضح أن الاتفاق يضع المشرعين الوطنيين أمام خيارين لاعتماد أحد المبادئ القابلة للاستنتاج هنا.⁵

• الأول هو مبدأ المصلحة العامة، حيث لا يمكن لسلطات الدولة المستوردة فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها ومتابعة جميع الإجراءات والأحكام المتعلقة بالاتفاق، بهدف حماية المصلحة العامة للطرفين المعنيين.

¹ إياد عصام الخطاب، مرجع سابق، ص 222

² أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 83-84.

³ الفقرة 3 من المادة 9 من الاتفاق: "لا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق كما هو محدد بمقتضى المادة 2".

⁴ وفي هذا السياق، يجب أن نشير إلى قرار صادر عن وزارة التجارة الهندية في 7 يوليو 2011 بفرض رسوم مكافحة الإغراق على البضائع المستوردة من المملكة العربية السعودية وكوريا والولايات المتحدة الأمريكية. وجاء في الفقرة 71 من القرار ما يلي: "تدرك السلطة أن فرض رسوم مكافحة الإغراق قد يؤثر على سعر المنتج في الهند. ولكنها تدرك في نفس الوقت أن فرض هذه الرسوم سوف يحرم البضائع المضرب عليها من الميزة التنافسية التي اكتسبتها بصورة غير قانونية، وستحد من تدهور الصناعة المحلية، مما يستفز احتفاظ الخيارات المتاحة لمصالح المستهلكين. ولن يؤثر هذا القرار على توفر هذه المنتجات للمستهلكين". يمكن الاطلاع على القرار الكامل على موقع وزارة التجارة الهندية على الإنترنت.

www.commerce.nic.in

⁵ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق ص 305.

● **الثاني** هو مبدأ أقل الرسوم، حيث يتعين على سلطات التحقيق فرض رسوم تكون أقل من هامش الإغراق، إذا كانت كافية لإزالة الأضرار الناجمة عن الإغراق.¹

يُعتبر المبدأ الأول إلزامياً لجميع الدول التي تحقق في حالات الإغراق، حتى تكون قراراتها في التصدي للإغراق مشروعة. أما المبدأ الثاني، فيُعتبر قاعدة غير ملزمة للدولة، ويتفاوت تطبيقها في القوانين الوطنية.

في القوانين المصرية، تشتمل على نفس الأحكام تقريباً فيما يتعلق بشروط فرض رسوم مكافحة الإغراق، حيث يلزم سلطات التحقيق بفرض هذه الرسوم بحيث لا تتجاوز هامش الإغراق²، وينص أيضاً على عدم التمييز في تطبيق هذه الرسوم على الواردات المغرقة بغض النظر عن مصدرها، باستثناء الواردات التي أفادت بالتزامات سعرية وفقاً للاتفاق³.

أما في القوانين الأردنية، فقد تم توجيه الالتزام بشروط فرض رسوم مكافحة الإغراق وتم تجسيد المبدأ الثاني (أدنى الرسم)⁴ على أنه ملزم، وتأكيد تطبيق العديد من الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق بشأن شروط فرض رسوم مكافحة⁵.

ومع ذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة فرض رسوم مكافحة الإغراق هو: ما هي النهاية المنتظرة لهذه الرسوم؟ هل ستذهب إلى خزينة الدولة المستوردة أم سستفيد منها المنتجين المحليين الذين يعانون من التجارة الغير عادلة⁶؟

هنالك نقص في العناية التي يوليها الاتفاق للأثر الاقتصادي لتحصيل هذه الرسوم، إذ لا يوجد أي توضيح بشأن نهايتها. وهذا يؤدي في الواقع إلى تباين في تطبيق هذا الحكم. ففي

¹ محمد سعيد السعداوي، المرجع السابق، ص 230.

² أنظر المادة 45 من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 1998 لجمهورية مصر العربية: "تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لا يجاوز هامش الإغراق. وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبل تعهداتها السعرية."

³ أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 84.

⁴ أنظر المادة 73 من نظام مكافحة الإغراق للمملكة الهاشمية الأردنية: "لا يفرض رسم الإغراق أو الرسم التعويضي إلا بالمقدار والى المدى اللازمين لمواجهة الإغراق أو الدعم المتسبب بالضرر."

⁵ Article 9/4 du règlement (CE) n° 1225/2009 : "Lorsqu'il ressort de la constatation définitive des faits qu'il y a dumping et préjudice en résultant et que l'intérêt de la Communauté nécessite une action conformément à l'article 21, un droit antidumping définitif est imposé par le Conseil, statuant sur proposition de la Commission présentée après consultation du comité consultatif. La proposition est adoptée par le Conseil à moins qu'il ne décide, en statuant à la majorité simple, de la rejeter dans un délai d'un mois à partir de sa présentation par la Commission. Lorsque des droits provisoires sont en vigueur, une proposition de mesures définitives est soumise au plus tard un mois avant l'expiration de ces droits. Le montant du droit antidumping ne doit pas excéder la marge de dumping établie et devrait être inférieur à cette marge, si ce droit moindre suffit à éliminer le préjudice causé à l'industrie communautaire."

⁶ أمل محمد شلبي: مرجع سابق، ص 84.

معظم الدول، تُوجه هذه الرسوم لصالح الخزينة العامة للدولة المستوردة بدون أن يستفيد منها المتضررون والذين هم السبب الرئيسي في فرض هذه الرسوم.

ومع ذلك، قامت الولايات المتحدة بتطبيق حكم مختلف؛ حيث أنه بعدما كانت تُوجه هذه الرسوم لصالح الخزينة العامة وفقاً لقانون مكافحة الإغراق لعام 1916، تم تعديل القانون بموجب قانون "بيرد" عام 1930، الذي قام بتوجيه مبالغ تلك الرسوم للمنتجين المحليين الذين قاموا بتقديم شكاوى ضد التجارة الغير عادلة والمتضررين منها. وأتاح لهم استرداد ما دفعوه في هذا الصدد وتعويض الأضرار التي لحقت بهم جراء سياسة الحكومة.¹

فيما يتعلق بالتطبيق في القانون الجزائري، حاول المشرع تطابق النصوص مع ما ورد في الاتفاق، ولكن هناك بعض النقاط التي يجب التوقف عندها. فيما يتعلق بشروط فرض رسوم مكافحة الإغراق، قام المشرع بمطابقتها وفقاً لما جاء في الاتفاق، خاصة في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 222/05.²

وفي تطبيق مبدأ تحديد قيمة هذه الرسوم، قام المشرع الجزائري بتحديدتها بمبلغ لا يتجاوز هامش الإغراق، وبالتالي، يعتبر مبدأ "الأقلية" قاعدة غير مُلزِمة، مثل المشرع الأردني، وهذا وفقاً لما جاء في المادة 34 من المرسوم التنفيذي 222/05: "يجب ألا تتجاوز قيمة الرسم المتحصلة من مكافحة الإغراق هامش الإغراق"³

وفيما يتعلق بتأثير هذه الرسوم الاقتصادي، لم يحدده المشرع الجزائري بوضوح، ولكن يُفهم أنه يُمنح الحق في تحصيلها للجهات الحكومية وبالتالي تُوجه إلى الخزينة العامة، وهذا وفقاً لما جاء في المادة 1/36 من نفس المرسوم: "مكافحة الإغراق يحق لها تحصيل الرسوم بغض النظر عن مصدر المنتجات".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى موقفاً يتوافق مع غالبية التشريعات العالمية في هذا الشأن، في حين يخالف المشرع الأمريكي الذي ينتقد موقفه في تحصيل الرسوم لصالح المنتجين المحليين.

يعتبر المشرع الجزائري توزيع هذه الرسوم على المشتكين المحليين زيادة في الدعم لهذه الشركات ومنافسة للشركات الأجنبية، وينظر إليها عدماً لعدالة الموقف وإنما للتحصيل المالي. كما قرر المشرع الجزائري عدم التمييز في تحصيل الحق ضد الإغراق، مشيراً إلى أنه لا يهم مصدر المنتجات.

¹ للمزيد حول ذلك أنظر - كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 306 وما بعدها.

² المرسوم التنفيذي رقم 222/05: مرجع سابق، ص 15. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بصدر ذكره لهذه الرسوم بسميها ب "الحق ضد الإغراق".

³ المرسوم التنفيذي 222/05: مرجع سابق، ص 18.

كما وجه المشرع الجزائري استثناءً للموردين الذين يقبلون التعهدات السعرية، حيث لا يتم تحصيل الحق ضد الإغراق على واردات قادمة من مصادر تعهدت بالأسعار.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لفرض رسوم مكافحة وكيفية تقييمها.

نعالج من خلال هذا الفرع مسألتين، الأولى تتعلق بالأساس القانوني لمشروعية فرض الرسوم النهائية، والثانية كيفية تقييم هذه الرسوم.

أولاً: الأساس القانوني لفرض رسوم مكافحة

إن الأساس القانوني لفرض الرسوم تم توضيحه في المادة الأولى من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994²، والتي بعنوان "المبادئ"، حيث نصت على أنه "لا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية جات 1994، وبعد إجراء تحقيقات تبدأ وتُجرى وفقاً لأحكام هذا الاتفاق."³..

كما تُفسر كلمة "تبدأ" في الاتفاق على أنها تشير إلى الإجراء الذي يقوم به العضو في منظمة التجارة العالمية لبدء تحقيق رسمي لهذه الإجراءات. وبناءً على هذا النص، يرى بعض المختصين⁴ أن المادة (1) من الاتفاق تعتبر قانوناً خاصاً (lex specialist) للمادة السادسة من اتفاقية 1994 وتُطبق وفقاً لها.

في المقابل، يعارض آخرون⁵ هذا الرأي، معتبرين أن المادة (1) تُنظم إجراءات تطبيق تدابير مكافحة الإغراق، بينما تحدد المادة (6) من اتفاقية جات 1994 الحالات التي يُتحقق فيها الإغراق. وبالتالي، كل مادة منهما تُنظم مجالاً لا تُنظمه الأخرى، ما ينفى وجود رابط مشترك يتيح القول بأن إحدى المادتين هي قانون خاص للأخرى.

على الرغم من ذلك، يذهب البعض⁶ إلى رفض هذا الرأي الأخير، معتبرين أن المادة السادسة من جات 1994 تُبين الحالات التي يتحقق فيها الإغراق، وبالتالي فإن المادتين مرتبطتان ببعضهما البعض وتُكمل كل منهما الأخرى.

وعليه، لا يجوز اتخاذ أي إجراء محدد ضد إغراق الصادرات من عضو آخر إلا وفق أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994 ووفق تفسيرها في هذه الاتفاقية (مادة 18/1). حيث يُستنتج أن المادة السادسة هي التي تحدد فرض الرسوم وتُبين آلياتها وإجراءاتها ومدتها

¹ نفس المرجع والصفحة.

² المادة الأولى من الاتفاق: "لا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية جات 1994 وبعد تحقيقات تبدأ وتجرى وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، والنصوص التالية تحكم تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات 1994 بقدر ما يتخذ إجراء ما بمقتضى تشريعات أو لوائح مكافحة الإغراق."

³ خالد جمعة، المرجع السابق، ص 148

⁴ محمد شلبي: مرجع سابق، ص 83.

⁵ محمد خالد الجمعة، المرجع السابق، ص 149

⁶ شلبي، ص 149

وكل ما يتعلق بهذه الرسوم. وإذا ما ثبتت العوامل الثلاثة: الإغراق، والضرر الملموس، وعلاقة السببية، يكون لبلد الاستيراد الحق في فرض ضريبة جمركية إضافية¹.

رسوم مكافحة الإغراق (Anti-dumping duties) تعادل هامش الإغراق، وهو الفرق بين سعر البيع في بلد التصدير وسعر البيع في بلد الاستيراد. إن فرض ضريبة مضادة للإغراق ليس عملية سهلة، بل يتطلب استيفاء شروط متعددة، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، ويجب على بلد الاستيراد استيفائها قبل فرض الضريبة. بمجرد استيفاء هذه الشروط، يكون لبلد الاستيراد الحق في فرض الضريبة المضادة للإغراق، حتى وإن كانت السلعة المعنية خاضعة لضريبة جمركية مبروطة، مما يعني أن الإغراق يتجاوز حدود الربط².

تعتبر رسوم مكافحة الإغراق في هذا السياق ضرائب إضافية تُحصَل عند استيراد المنتجات التي تثبت ممارسة الإغراق المدان عليها. وبما أن هذه الضرائب تضاف إلى الرسوم الجمركية المفروضة عادةً على المنتجات المغرقة، فإن هذه المنتجات ستُعامل جمركياً بمعاملة أقل تفضيلاً مقارنةً بالمنتجات المشابهة في أقاليم أعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين. هذا يثير تساؤلاً حول ما إذا كان يحق لعضو المنظمة الذي تنشأ على إقليمه المنتجات المفروض عليها رسوم مكافحة الإغراق أن يتمسك بشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقية جات 1994 لإلغاء هذه الرسوم³

في الواقع، يعود الخلاف بشأن العلاقة بين رسوم مكافحة الإغراق وشرط الدولة الأولى بالرعاية إلى وقت طويل مضى، ويتجدد مع كل مرة تطبق فيها دولة ما رسوماً لمكافحة الإغراق على منتجات منشأة في دولة تستفيد من هذا الشرط. يذهب جانب كبير من الفقه إلى أن مانح شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط لا يمكنه فرض رسوم مكافحة الإغراق على المنتجات المغرقة، ما دامت منشأة في دولة تستفيد من هذا الشرط، لأن فرض مثل هذه الرسوم يحول الشرط غير المشروط إلى شرط مشروط، حيث يلزم المستفيد بالامتناع عن ممارسة الإغراق أولاً حتى يتلقى المعاملة الأكثر رعاية، والتي يجب أن تُمنح دون أي شروط أو مقابل⁴

من ناحية أخرى، يرى فريق آخر من الفقهاء أنه لا يوجد تعارض بين شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط ورسوم مكافحة الإغراق، حيث لا يمنع الشرط فرض هذه الرسوم. وفقاً لأنصار هذا الرأي، لكي يكون الشرط قابلاً للتطبيق، يجب أن تكون الظروف

¹ إياد عصام الخطاب المرجع السابق، ص 215

² نجار سعيد، التجارة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964 ص 12.

³ يوسف محمد صافي، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، القاهرة دار النهضة العربية، 2006 ص 105-106.

⁴ يوسف محمد صافي، المرجع السابق، ص 111-113

في الدولة المستفيدة والدولة المصدر إليها متشابهة. ويرى كتاب (Knapp) أن فرض رسوم على المنتجات المنشأة في إقليم الدولة المستفيدة لا يخالف شرط الدولة الأولى بالرعاية إلا من الناحية الشكلية، لأن الشرط لا يهدف إلى تحقيق المساواة الواقعية التي تسمح للدول بالتنافس في ظروف متساوية دون اللجوء إلى ممارسات غير طبيعية مثل الإغراق¹

بناءً على دراسة دقيقة لرسوم مكافحة الإغراق وشرط الدولة الأولى بالرعاية، يرى الباحث أنه لا يوجد تعارض بين الشرطين، حيث يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق عادةً بطرائق محايدة وموضوعية ضد منتجات الدولة التي تتوفر فيها جميع عناصر الإغراق. وبالتالي، يمكن أن تطال هذه الرسوم منتجات الدولة المستفيدة من الشرط، وكذلك منتجات الدول الأخرى التي تمنح هذا الشرط، مادامت العناصر المكونة للإغراق متوفرة².

وبالتالي، فإن هذه الرسوم لا تُطبق بشكل تمييزي يتعارض مع شرط الدولة الأولى بالرعاية، بل تُفرض لمواجهة ظروف غير طبيعية. إذا كان فرض رسوم مكافحة الإغراق يتعارض مع مبدأ المساواة الذي يستهدفه شرط الدولة الأولى بالرعاية، فإن ذلك يُعتبر استثناءً، بينما يظل الأصل هو التزام الدولة بإنتاج سلعتها وإدخالها إلى أسواق الدول المستوردة وفقاً للأصول الاقتصادية المعمول بها، وليس من خلال معايير غير طبيعية تؤدي إلى إدخالها بأسعار تقل عن مثيلاتها في أسواق الدولة ذاتها.

ومن المتفق عليه أن الحكم يُبنى دائماً على القاعدة وليس على الاستثناء، وبالتالي يبقى الأصل هو الالتزام بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية وليس بفرض رسوم إضافية وفقاً لقواعد مكافحة الإغراق. لا يوجد تعارض بين فرض رسوم مكافحة الإغراق وشرعية ذلك وشرط الدولة الأولى بالرعاية، ولكن ينبغي أن يتم فرض هذه الرسوم في الحدود التي تقتضيها مكافحة الإغراق، وبطريقة لا تميز ضد منتجات دول محددة بالذات³

ثانياً: كيفية تقييم الرسوم النهائية

بعد أن تقوم سلطات التحقيق في الدولة المستوردة بتطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية، وفقاً لاتفاق مكافحة الإغراق، وحرصاً على تكريس الضمانات التي جاءت بها الاتفاقية، لاسيما الالتزام بمبدأ التناسب بين الإغراق ورسوم مكافحته⁴؛ يتم

¹ يوسف محمد صافي، المرجع السابق، ص 113

² إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 220

³ هنداي حسام احمد محمد، شرط الدولة الاولى بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي القاهرة دار النهضة العربية.

⁴ فالرسم لا يفرض لمجرد الفرض، ولكي يكون غطاء لحماية جديدة تعرقل من انسياب حركة التجارة الدولية. فسواء بالنسبة لميعاد فرضه، أو لمقداره، فإن حق الدولة المستوردة ازالة الضرر الناشئ عن الاغراق فقط. لذا تم النص في المادة 11/1 من الاتفاق المعنى على أن مكافحة الاغراق يظل ساريا بالمقدار والمدى اللازمين الاغراق الذي يسبب الضرر، وهذا التوجه لضبط وتقييد افرط الدولة المستورة في فرض رسوم مكافحة الغرق، وللمزيد أكثر يراجع، مصطفى سلامة، نظام الجات لمكافحة الاغلاق غير مشروع بالسلع الأجنبية

إصدار القرارات النهائية بفرض رسوم نهائية لمكافحة دخول المنتجات المستوردة التي تسببت في إضرار بصناعاتها المحلية¹. تهدف هذه الرسوم إلى تقليل الأضرار الناتجة عن تلك الممارسات. بعد ذلك، يتعين التعامل مع أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتحصيل هذه الرسوم وتقييمها بالمقارنة مع هامش الإغراق الحالي.

ولذلك، يرى الاتفاق أنه يحق للأطراف المعنية طلب تسوية وإعادة تقييم الرسوم المدفوعة خلال فترة معينة². لتحقيق هذا الهدف، طرح الاتفاق أساسين يهدفان إلى منع تجاوز مقدار رسوم مكافحة الإغراق لمقدار هامش الإغراق الفعلي:

أ/- نظام الرسوم بأثر فوري (نظام الرسوم عند الطلب).

إن اتباع هذا النظام يؤدي إلى تحديد السلطة المعنية لمقدار ثابت لهذه الرسوم لمدة خمس سنوات (كما حددها الاتفاق)، وعلى الدولة التي ثبت في حقها ممارسة الإغراق دفع هذا المبلغ على الفور. وبعد ذلك، إذا قدمت الدولة أدلة تشير إلى ضرورة مراجعة الرسوم، يحق لها طلب إعادة تقييم هذه الرسوم من السلطات المختصة. وإذا تبين أن هناك زيادة في الرسوم المدفوعة تتجاوز هامش الإغراق وأضراره، يحق للدولة استرداد تلك الزيادة.

يمتاز هذا النظام بالبساطة وسهولة التطبيق، حيث لا يتم تعديل مقدار الرسوم حتى لو طرأت تغييرات على القيم العادية وأسعار التصدير، والتي من شأنها أن تؤثر حتماً على مقدار هامش الإغراق في أي مراجعة. ولذلك، يُعاب على هذا النظام افتقاره للدقة مقارنة بنظام الرسوم بأثر رجعي.

سواء قامت سلطات التحقيق في الدول المستوردة بتطبيق النظام الأول أو الثاني، فإنها ملزمة بإعادة أو رد المبالغ التي تتجاوز مقدار الرسم النهائي المحدد للأطراف المعنية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار النهائي. هذا الالتزام يستند إلى ما نصت عليه الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 3 من المادة 9 من الاتفاقية.

لكن هناك استثناء³ مهم يجب ملاحظته: في حالة كون المنتج المعني، الذي فرضت على مصدره أو منتجه رسوم مكافحة الإغراق، خاضعاً لإجراءات إعادة نظر قضائية، يمكن للسلطات عدم التقيد بالمدة الزمنية المحددة لإعادة المبالغ الزائدة. هذه الاستثناءات تضمن أن القرارات النهائية بشأن الرسوم تتم وفقاً لمراجعات دقيقة تشمل الجوانب القانونية.

ب- نظام الرسوم بأثر رجعي.

¹ محمد سليمان قورة، مرجع سابق، ص 122

² كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 309

³ الهامش رقم 20 من الاتفاق: "من المفهوم أن مراعاة الحدود الزمنية المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي الفقرة الفرعية 2/3 قد لا يكون ممكناً إذا كان المنتج قيد البحث موضع إجراءات إعادة نظر قضائية."

في نظام الرسوم بأثر رجعي، بعد أن تحدد سلطات التحقيق مسؤولية الدولة المصدرة وتقوم هذه الدولة بتقديم ضمانات لهذه الرسوم أو ودائع نقدية، يجب على سلطات التحقيق، خلال المراجعة الدورية لتلك الرسوم، تحديد المبلغ الذي يتعين على الدولة المصدرة دفعه في تلك الدورة (عادةً ما تكون المراجعة سنوية). يتم خصم هذا المبلغ (الرسم) من الضمان أو الوديعة النقدية المقدمة.

يجب على سلطات التحقيق أيضاً أن تأخذ بعين الاعتبار التغييرات في مبلغ الرسوم بين سنة وأخرى، حيث يرجع ذلك إلى التغييرات التي قد تطرأ على هامش الإغراق نتيجة للتغير في القيمة العادية وسعر التصدير في كل مراجعة.

على أن المتفق عليه هو أن هذه المراجعة لا تزيد مدتها عن 18 شهراً من تاريخ تقديم الطلب النهائي للتقييم، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية 1 من الفقرة 3 من المادة التاسعة¹. يُعتبر القانون الأمريكي هو القانون الوحيد الذي يطبق هذا النوع من النظام². وعلى الرغم من أن هذا النظام يتميز بالدقة العالية، حيث يمنح المصدرين أو المنتجين الأجانب فرصة في كل مراجعة لتجنب الإغراق من خلال رفع مستويات أسعار صادراتهم، إلا أنه يُعد نظاماً مكلفاً من حيث الوقت ويتطلب جهوداً كبيرة في اتباع إجراءات تطبيقه.

المطلب الثاني: الأثر الرجعي للرسوم النهائية لمكافحة ومراجعتها (رسوم مكافحة الإغراق)

الفرع الأول: الأثر الرجعي للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق.

الأثر الرجعي (Retroactivity) في فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق يعني تطبيق الرسوم على الواردات المغرقة التي دخلت للاستهلاك في الدولة المستوردة قبل صدور القرار النهائي بفرض هذه الرسوم بصفة عامة، تُفرض رسوم مكافحة الإغراق على المنتجات التي تدخل السوق بعد سريان القرار النهائي الذي يثبت وجود الإغراق والضرر الناشئ عنه، وبالقدر الذي يحفظ للصناعة المحلية الحق في المنافسة المشروعة والمنصفة³.

ومع ذلك هناك استثناءات لهذه القاعدة، حيث يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي في بعض الحالات⁴، أحد هذه الاستثناءات هو فرض الرسوم على الفترة التي طبقت فيها الإجراءات المؤقتة قبل صدور القرار النهائي. وفقاً للاتفاق، لا تُفرض رسوم مكافحة

¹ الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 3 من المادة 9 من الاتفاق: "عند تقييم مقدار رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي يجري تحديد الالتزام النهائي، بدفع رسوم مكافحة الإغراق بأسرع ما يمكن وعادة خلال 12 شهراً، بحيث لا تزيد بأي حال عن 18 شهراً بعد تاريخ تقديم طلب التقييم النهائي لمقدار مكافحة الإغراق، ويتم استرجاع الأموال على وجه السرعة، وعادة قبل انقضاء 90 يوماً من تاريخ التحديد النهائي للالتزام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية، وفي كل الحالات وعندما لا يتم إعادة الأموال خلال 90 يوماً تقدم السلطات تفسيراً إذا طلب منها ذلك".

² كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص310

³ مجدوب، أسامة الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1977، ص177.

⁴ إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص235

الإغراق لمجرد التهديد بحدوث ضرر أو تعطيل مادي لإقامة صناعة ما؛ بل يجب أن يستند فرض هذه الرسوم إلى تحديد نهائي للضرر¹.

المادة 10 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 توضح هذا الأمر. تنص الفقرة (1) على أن الإجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق لا تُطبق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد بدء سريان القرار المتخذ بمقتضى الفقرة (1) من المادة (7). ووفقاً لهذه الفقرة، لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة إلا إذا تم بدء التحقيق بشكل رسمي، وصدر إخطار عام بهذا الشأن. كما يجب أن تُتاح الفرصة الكافية للأطراف ذات المصلحة لتقديم المعلومات والتعليقات المتعلقة بموضوع مكافحة الإغراق أو التحقيق. علاوة على ذلك، يجب أن يتم التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر للصناعة المحلية، وأن تقرر السلطات المعنية أن هذه الإجراءات ضرورية لمنع وقوع ضرر أثناء التحقيق².

وتنص الفقرة (1) من المادة (9) على أن سلطات التحقيق في البلد المستورد هي الجهة المسؤولة عن إصدار القرار بشأن فرض رسم مكافحة الإغراق أو عدمه، وذلك عند توافر كافة المتطلبات اللازمة لفرضه. هذه السلطات هي أيضاً المسؤولة عن تحديد مقدار هذا الرسم، والذي يمكن أن يشمل كامل هامش الإغراق أو يكون أقل منه. يُفضل أن يكون فرض الرسوم مقبولاً من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وأن يكون مقدار الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان ذلك كافياً لإزالة الضرر الواقع على الصناعة المحلية، إلا في الحالات الاستثنائية التي تُبينها هذه المادة³.

وتنص الفقرة (2) على أنه عند إجراء التحديد النهائي للضرر وليس مجرد التهديد بحدوث ضرر، أو التعطيل المادي لإقامة صناعة ما، يمكن فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي. وهذا يشمل أيضاً الحالات التي يتم فيها التحديد النهائي بوجود خطر الضرر، حيث يمكن لواردات الإغراق أن تؤدي إلى حدوث ضرر إذا لم تُتخذ الإجراءات المؤقتة اللازمة، مثل فرض ضمانات أو رسوم مؤقتة لحماية الصناعة المحلية من الضرر المحتمل، ثم توصلت سلطات التحقيق لاحقاً إلى قرار نهائي يثبت وجود الإغراق والضرر الناتج عنه، يمكن حينها تحويل تلك الإجراءات المؤقتة إلى رسوم نهائية بأثر رجعي. هذا يضمن أن أي واردات دخلت خلال الفترة التي كانت تحت الإجراءات المؤقتة تكون مشمولة بالرسوم النهائية، مما يعزز من حماية الصناعة المحلية ويحافظ على التوازن في السوق⁴.

¹ شاهين ماجدة، الإغراق بين التحرش والشفافية، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1508، القاهرة، 1997، ص9.

² عمرو حسين خير الدين، المرجع السابق، ص433

³ محمد سعيد السعداوي، المرجع السابق، ص228.

⁴ ليندا فهمي قاسم، مصدر سابق ذكره، ص55

لتوضيح ما جاء في الفقرة (2) من المادة 10 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، يُفسَّر فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على أنه يشمل الفترة الزمنية التي وقعت بين بداية تطبيق التدابير المؤقتة وتاريخ فرض الرسم النهائي، بشرط أن تكون تلك التدابير المؤقتة قد تم تطبيقها بالفعل. بمعنى آخر، إذا تم تطبيق إجراءات مؤقتة خلال التحقيق، فإن فرض الرسوم النهائية يمكن أن يمتد ليشمل تلك الفترة السابقة¹.

وعند فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق ضمن حدود الإجراء المؤقت، تنص الفقرة (3) من المادة 10² على أنه لا يتم تحصيل الفرق إذا كان الرسم النهائي أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق أو من المبلغ الذي قُدر لأغراض الضمان. ولكن إذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الذي قُدر لأغراض الضمان، فيُرد الفرق أو يُعاد حساب الرسم. ويُقصد بكلمة "الضمان" هنا الضمان عبر وديعة نقدية أو سند.

وتنص الفقرة (4)³ من نفس المادة على أنه، باستثناء الحالات التي نصت عليها الفقرة (2)، إذا تم التوصل إلى تحديد لخطر الضرر أو التعطيل المادي دون حدوث الضرر فعلياً بعد، فإنه لا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا من تاريخ تحديد خطر الضرر أو التعطيل المادي. وفي هذه الحالة، تُرد أي ودائع نقدية قُدمت خلال فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة، ويتم إطلاق أي سندات مقدمة على وجه السرعة إلى أصحابها.

توضح الفقرة (5) من المادة (10)⁴ أنه في حال كان التحديد النهائي سلبياً، فإنه يتم رد أي وديعة نقدية قُدمت أثناء فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة، ويتم تحرير أي سندات تم تقديمها بسرعة. هذا النص يُثير بعض التساؤلات، حيث ينص على رد الودائع النقدية وتحرير السندات، ولكنه لا يذكر شيئاً عن رد الرسوم المؤقتة التي قد يكون المصدرون دفعوها خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة.

ويُلاحظ أيضاً في الفقرة (2) من المادة (7) استخدام كلمة "سند" بالمفرد عند فرض التدابير المؤقتة، بينما تشير المادة (10) إلى "سندات" بالجمع، مما يبرز مشكلة في الصياغة

¹ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 652

² الفقرة 3 من المادة 10 من الاتفاق: "لا يحصل الفرق إذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائي أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان، أما إذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم."

³ الفقرة 4 من المادة 10 من الاتفاق: "لا يجوز حينما يجري تحديد بخطر الضرر أو التعطيل المادي (ولكن دون حدوث الضرر بعد)، وباستثناء ما نصت عليه الفقرة 2، فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا من تاريخ تحديد خطر الضرر والتعطيل المادي، وترد أي وديعة نقدية قدمت في فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة، وتطلق أي سندات على وجه السرعة." ليندا فهمي قاسم، مصدر سابق ذكره، ص 55.

⁴ الفقرة 5 من المادة 10 من الاتفاق: "إذا كان التحديد النهائي سلبياً ترد أي وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تقديم الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة"

القانونية التي كان من الأفضل تجنبها من خلال توحيد اللفظين واستخدام "سندات" بالجمع في كلا الموضوعين¹.

أما الفقرة (6) من المادة (10)² فتشير إلى أن رسوم مكافحة الإغراق النهائية يمكن أن تُفرض على المنتجات التي دخلت للاستهلاك في البلد المستورد قبل مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تطبيق الإجراءات المؤقتة. ويجب أن تكون سلطات التحقيق في البلد المستورد قد حددت أن هناك تاريخاً محدداً للإغراق الذي تسبب في الضرر³، وأن المستورد كان على علم أو كان ينبغي أن يعلم بأن المصدر يمارس الإغراق، وأن هذا الإغراق قد يؤدي إلى إحداث ضرر، كما تتطلب هذه الفقرة أن يكون الضرر قد نشأ نتيجة واردات كبيرة جداً خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، وأن هذه الواردات قد تؤدي إلى تقويض الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي.

وفي سبيل ضمان عدم تحصيل رسوم زائدة، يجب أن يتم تحديد الالتزام النهائي بدفع رسوم مكافحة الإغراق في أسرع وقت ممكن، وذلك خلال فترة لا تزيد عن اثني عشر شهراً. ولكن في جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد فترة الالتزام عن ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ تقديم طلب التقييم النهائي لمقدار رسوم مكافحة الإغراق⁴.

إن مراعاة الحدود الزمنية المذكورة قد لا يكون ممكناً إذا كان المنتج المغرق يخضع لإجراءات إعادة نظر قضائية، أي إذا كانت إجراءات مكافحة الإغراق محل طعن في محاكم الدولة المستوردة. في هذه الحالات، يجب استرجاع الرسوم الزائدة على وجه السرعة، وعادةً قبل انقضاء 90 يوماً من تاريخ التحديد النهائي للالتزام. وإذا لم تتم إعادة الأموال خلال هذه الفترة، يتعين على السلطات تقديم تفسير لذلك إذا طلب منها. هذا ما نصت عليه المادة (9) الفقرة (3) من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994. ومع ذلك، لم يوضح الاتفاق إذا كان يحق للمصدر أن يقدم مثل هذا الطلب، أو إذا كان ذلك حقاً خاصاً بدولته⁵.

يجدر بالذكر أن الاتحاد الأوروبي لا يطبق مبدأ رجعية الرسوم، ولا يُتوقع استخدامه نظراً للمتطلبات الصارمة والملزمة. بينما في الولايات المتحدة الأمريكية، يتم التفرقة بين حالتين:

¹ جامع، المرجع السابق ص 671

² الفقرة 6 من المادة 10 من الاتفاق: "يفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما يزيد عن 90 يوماً من تطبيق الإجراءات المؤقتة حين تحدد السلطات بالنسبة لمنتج الإغراق.

³ لفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 6 من المادة 10 من الاتفاق: "أن هناك تاريخاً للإغراق الذي يسبب الضرر وأن المستورد كان يعرف أو كان ينبغي أن يعرف، أن المصدر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً."

⁴ محمد الصمادي، المرجع السابق، ص 86.

⁵ محمد خالد الجمعة، المرجع السابق ص 150

. **الحالة الأولى:** إذا تأكدت لجنة التجارة الدولية في النهاية من أن الإغراق قد تسبب بضرر مادي¹، فإن رسوم مكافحة الإغراق تُفرض بأثر رجعي حتى إلى وقت التحقيق الأولي.

. **الحالة الثانية:** عندما يكون الإغراق مجرد تهديد بالتسبب بضرر مادي، فإن رسوم مكافحة الإغراق لا تُفرض بأثر رجعي².

وبالنظر إلى القوانين المقارنة نجد أن نظام مكافحة الإغراق الأردني، فقد تناول هذا النظام موضوع الأثر الرجعي في فرض رسوم مكافحة الإغراق في عدة مواد. حيث نصت المادة (77)³ على أن التدابير العاجلة ورسوم مكافحة الإغراق لا تنطبق إلا على السلع المدخلة للاستهلاك المحلي بعد بدء سريان القرارات المتخذة بفرض هذه الرسوم، باستثناء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادتين (78) و(79) من هذا النظام.

1. كما حدد النظام الأردني حالات فرض الرسوم بأثر رجعي في المادة (78)، والتي نصت على أنه يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على الفترة التي طبقت فيها التدابير العاجلة في أي من الحالات الحصرية الآتية.

2. **إذا وقع الضرر فعلاً:** بمعنى أنه لم يكن مجرد احتمال أو إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية. هنا، يشترط أن يكون الضرر الفعلي قد تحقق، وليس مجرد احتمال وقوعه.

3. **إذا كان الضرر محتملاً ولكن ثبت أن عدم اتخاذ التدابير العاجلة كان سيؤدي حتماً إلى وقوع ضرر فعلي:** في هذه الحالة، يجب أن يكون قد تم التوصل إلى أن غياب التدابير العاجلة كان سيؤدي حتماً إلى وقوع ضرر ملموس.

أما المادة (79) من النظام، فقد تناولت كيفية التعامل مع الفرق بين الرسم الفعلي والرسم المفروض خلال فترة تطبيق التدابير العاجلة. نصت المادة على أنه لأغراض تطبيق أحكام المادة (78)، إذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائي أكبر من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق، أو من المبلغ الذي قُدّر لأغراض الضمان، فلا يُحصل الفرق. أما إذا كان الرسم النهائي أقل، فيجب رد الفرق أو إعادة حساب الرسم وفقاً لما تقتضيه الحال.

وأوضحت المادة (80) الحالات التي لا تُفرض فيها رسوم بأثر رجعي، وكيفية التعامل معها، حيث نصت على أنه باستثناء ما ورد في المادة (78)، إذا كان الضرر محتملاً أو على

¹ في حالة عدم وجود تحديد نهائي للضرر، يمكن فرض رسوم مكافحة الإغراق بصورة رجعية على الفترة التي تم فيها تطبيق الإجراءات المؤقتة، إن وجدت. وتستثنى من هذه الحالة تهديد الضرر أو التأخير المادي لإقامة صناعة محلية، وكذلك عندما يتسبب واردات الإغراق، في حالة عدم وجود إجراءات مؤقتة، في تحديد الضرر.

² Zhu, Feng, (2005). Anti- dumping laws under the Wto: a comparative study with emphasis on Chinas legislation, Unpublished Master Montreal, Quebec Canada p 76-77

³ نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 الصادر بمقتضى المادة 26 من قانون حماية الانتاج الوطني رقم 50 لسنة 2002 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4587 على الصفحة 952 بتاريخ 2003/03/02

شكل إعاقه مادية لإقامة صناعة محلية، فلا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا من تاريخ صدور القرار بذلك. كما يُشترط رد الكفالة التي تم تقديمها خلال فترة تطبيق التدابير العاجلة، وتحرير السندات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار¹.

فيما يتعلق بشروط فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق بأثر رجعي، نصت المادة (81) على أنه:

1. يجوز فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع التي أُدخلت للاستهلاك المحلي خلال تسعين يوماً قبل تطبيق التدابير العاجلة، بشرط تحقيق الشرطين التاليين:

• إذا كان الإغراق المتعلق بالسلعة المغرقة يمارسه المصدر بشكل متكرر، وكان المستورد على علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم بأن هناك إغراقاً يمارسه المصدر، وأن هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً.

• إذا كان الضرر قد نتج عن استيراد كميات كبيرة من السلعة المغرقة في فترة زمنية قصيرة، وكان من شأن ذلك وغيره من الظروف مثل التراكم السريع للمخزون أن يُضعف الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي المزمع تطبيقه.

2. يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المدخلة للاستهلاك المحلي التي أُدخلت قبل مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تطبيق التدابير العاجلة، وذلك في حالة إخلال بالتعهد المتعلق بالأسعار، بشرط ألا تنسحب هذه المدة إلى ما قبل التاريخ الذي وقع فيه الإخلال²

عندما تتقاضى السلطات المعنية في الدولة المستوردة رسوماً لمكافحة الإغراق أكبر من اللازم، فإن القوانين الدولية تلزمها برد الرسوم الزائدة. على سبيل المثال، إذا أُتخذت إجراءات عاجلة بناءً على تقديرات أولية لهامش الإغراق، ثم تبين لاحقاً أن الرسم المفروض أكبر من هامش الإغراق الفعلي، يجب إعادة الفارق إلى المستوردين المتضررين.

تنص المادة (6) من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994 على أن رسم مكافحة الإغراق لا ينبغي أن يتجاوز هامش الإغراق نفسه. هذا المبدأ كان قد وُضع في مدونة مكافحة الإغراق لعام 1979، والتي اشترطت الإسراع في رد الرسوم الزائدة، لكنها لم تحدد جدولاً زمنياً واضحاً لهذه الإجراءات. هذا النقص أدى إلى تعديل في اتفاقية 1994، حيث تم تحديد فترة زمنية لإعادة الرسوم الزائدة لا ينبغي أن تتجاوز عادةً اثني عشر شهراً، وبحد أقصى ثمانية عشر شهراً.

¹ إياد عصام الخطاب، ص242.

² محمد الصمادي، المرجع السابق، ص86

بالإضافة إلى ذلك، يعالج الاتفاق مشكلة أخرى تتعلق بما إذا كان ينبغي أن تخصم رسوم مكافحة الإغراق التي دفعها المستوردون من سعر التصدير المستتبط عند حساب الرد. هذه المشكلة تظهر بشكل خاص عندما يبيع المنتجون الأجانب عبر أطراف ذات صلة في البلد المستورد. في مثل هذه الحالات، تكون أسعار التصدير مستتبطة من سعر إعادة البيع إلى العميل المستقل الأول، مع خصم جميع التكاليف التي تقع بين الاستيراد وإعادة البيع بواسطة الطرف ذي الصلة، بما في ذلك أرباح هذا الطرف.

في بعض الحالات، يُطلب من المستوردين زيادة سعر إعادة البيع بضعف قيمة رسوم مكافحة الإغراق المستحقة حتى يتمكنوا من استرداد تلك الرسوم الزائدة. هذا الأمر يجعل من الصعب على المستوردين الحصول على استرداد فعلي، مما أثار قلق المصدرين الذين طالبوا بتوضيح هذه المسألة في أحكام المدونة.

تحاول الاتفاقية معالجة هذه المشكلة المتعلقة بخصم رسوم مكافحة الإغراق كنفقة أثناء حساب سعر التصدير المقدر. وقد نصت الفقرة (3-3-9) من المادة (9) من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه يجب أن تُحتسب أسعار التصدير من حيث المبدأ دون خصم قيمة رسوم مكافحة الإغراق المدفوعة، مع الأخذ في الاعتبار أي تغيير في القيمة العادية، أو التكاليف، أو التحركات في أسعار إعادة البيع التي انعكست فيما بعد على أسعار البيع.

ومع ذلك، يظل هناك بعض الغموض حول الشروط التي يجب توافرها لتطبيق مبدأ عدم جواز هذا الخصم، مما يجعل من الصعب تحديد مدى التغيير المطلوب في الممارسات الحالية. يتطلب هذا الأمر من المستوردين تقديم أدلة قاطعة على أي تغييرات في سعر إعادة البيع ومدى انعكاسها على أسعار البيع اللاحقة، وهو ما قد يكون تحديًا كبيرًا، خاصة أن المستوردين والشركات الأم لا يتحكمون في ممارسات التسعير التي يتبعها عملاؤهم المستقلون.

نشأت هذه المشكلة أساسًا من الممارسة العملية التي تتعلق بخصم رسوم الإغراق كنفقة أثناء إجراءات رد الرسوم. عادةً ما يقوم المصدرون في هذه الحالات ببيع المنتجات في السوق المحلي للدولة المستوردة من خلال أطراف ذات صلة، مما يؤدي إلى تقدير سعر التصدير مع خصم جميع نفقات التصدير والأرباح من سعر إعادة البيع. بناءً على ذلك، يتعين على الطرف المعني بعملية إعادة البيع زيادة السعر بضعف قيمة رسوم الإغراق ليتمكن من استرداد الرسوم الزائدة.

لذا، جاءت الاتفاقية لتؤكد ضرورة أخذ أي تغييرات في الاعتبار عند حساب سعر التصدير، مع التأكيد على عدم خصم رسوم مكافحة الإغراق المدفوعة، لضمان عدم تحميل المستوردين أعباء مالية إضافية بشكل غير مبرر.

الصمادي، في الصفحات 86-88، يعرض تساؤلاً حول المستفيد الفعلي من الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق: هل تكون الدولة المستوردة التي تعرضت أسواقها للإغراق هي المستفيد، أم المنتجين المحليين الذين تضرروا من الإغراق؟ لم يتضمن اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 حكماً صريحاً بهذا الشأن، مما يترك تحديد المستفيد للقوانين المحلية لكل دولة عضو.

كمثال على ذلك، ينص قانون مكافحة الإغراق في الولايات المتحدة لعام 1916 على أن الحكومة الأميركية هي المستفيد من تعويضات الإغراق، وليس المنتجين الأميركيين الذين أصابهم الضرر. وهذا يؤثر ملاحظة مهمة من الباحث حول غياب نص في القانون الأردني يمنح المنتجين المحليين حقاً في الحصول على تعويض من هذه الرسوم.

وقد كان من الأفضل لو نص المشرع الأردني على حق المنتجين المحليين في الحصول على جزء من هذه الرسوم كتعويض عن الأضرار والخسائر التي تعرضوا لها بسبب سياسة الإغراق.

إضافةً إلى ذلك، تشكو الدول الأعضاء من عدم وضوح اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 في عدة نقاط هامة، مثل:

1. طريقة حساب هامش الإغراق: الطريقة المستخدمة في التحقيقات المتعلقة برد الرسوم أو مراجعتها هي نفسها الطريقة المستخدمة في التحقيقات الأصلية.
2. الفرق بين رد الرسوم ومراجعة تقديرها: الفرق بين هذه المراجعات والمراجعات التي تجري لأسباب أخرى
3. تقدير الرسوم المستردة: في الحالات التي تُفرض فيها رسوم مكافحة الإغراق يعتمد على قاعدة "الرسم الأقل"
4. إجراءات سداد الرسوم: لإجراءات المتبعة عند إثبات المستوردين سدادهم لرسوم تفوق الرسوم المقررة.¹

الفرع الثاني: مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق.

تعرفنا سابقاً ان رسوم مكافحة الإغراق تُفرض على الصناعة المحلية في حدود الهامش الإغراقي الممارس، ذلك لتعويض الأضرار التي تسببها هذه الإجراءات بالصناعة المحلية. وبالتالي، فإن الاتفاق يحدد مبلغاً محددًا لهذه الرسوم، ويحدد أيضاً فترة زمنية محددة يتم فيها فرضها.

¹ زهد طارق، المرجع السابق، ص76

هذه الفترة الزمنية هي استمرارية لفرض رسوم مكافحة الإغراق لمدة محددة منذ تاريخ فرضها بقرار من سلطات التحقيق¹، ولكن هناك استثناءات تنطبق على هذه الفترة الزمنية العامة.

وهناك لاحظت أن الاتفاق قد أجاز وألزم سلطات الدولة المستوردة بمراجعة هذه الرسوم للتأكد من ضرورة استمرارها وتأثيرها في القضاء على الإغراق وإزالة الضرر الناجم عنه. عملية المراجعة تشمل كلاً من تقييم نتائج فرض الرسوم وكشف الممارسات الضارة، سواء كانت جديدة أو ما زال مستمرًا بعد فرض الرسوم.

تنص الاتفاق على ثلاثة أنواع من المراجعة، وسأشرحها بشكل مفصل في الفروع الثلاثة:

أ/- مراجعة فورية تخص المصدرين والمنتجين الأجانب الجدد

قد يطلب المنتجون أو المصدرون الجدد إعادة النظر في فرض رسوم مكافحة الإغراق التي فرضتها سلطات التحقيق في البلد المستورد عليهم. يتم فرض تلك الرسوم استناداً إلى تحقيق قامت به السلطات ووفقاً لأحكام الاتفاق، وعلى الرغم من عدم قيام المصدرون أو المنتجين الجدد بتصدير المنتج المشمول بالرسوم خلال فترة التحقيق، إلا أنه تم تطبيق تلك الرسوم عليهم بشكل غير عادل. يجب أن يتم التعامل معهم بنفس الطريقة التي تم التعامل بها سابقاً مع الموردين السابقين.

يشترط في هذا الاتفاق أن تقوم سلطات التحقيق بإجراء المراجعة الفورية إذا أثبت هؤلاء المصدرون أو المنتجون الجدد²، في طلبهم للمراجعة، بوجود الأمور التالية³:

- إذا تمكن هؤلاء الأشخاص من إثبات عدم تصديرهم للمنتج المفروض عليه الرسوم خلال فترة التصنيف الأولية وأيضاً خلال فترة التحقيق البداية ضد صادرات أخرى من مصدرين آخرين، فإن ذلك سيعني أنهم ليسوا مشمولين بالتهمة الموجهة إليهم. يجب عليهم توفير الأدلة اللازمة لدعم زعمهم بعدم تصدير المنتج والتأكد من أنها مقنعة بما فيه الكفاية لإقناع سلطات التحقيق⁴.

- ليس لدى المصدرون والمنتجون الجدد أي ارتباطات تجارية أو إنتاجية مع أي من المصدرين أو المنتجين الذين تم فرض الرسوم النهائية عليهم بسبب ممارستهم الإغراق.

¹ الفقرة 3 من المادة 11 من الاتفاق: "مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين 1 و2 ينهى أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق فيمورد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه..."

² وهم مصدري ومنتجي السلعة محل الإغراق من البلد المصدر الذين بدأوا التصدير إلى الدولة المستوردة بعد التحقيق ولم يصدروا خلاله، غير أن رسم لإغراق قد شملهم.

³ وفي ذلك تحيلنا الفقرة الخامسة من المادة 11 من الاتفاق إلى ما جاء من أحكام في المادة 8 منه بالقول: "تنطبق أحكام هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على تعهدات الأسعار المقبولة بمقتضى المادة 8".

⁴ باجيرات لال داس، المرجع السابق ص256-257

إذا كان لدى هؤلاء المنتجين أو المصدرين الجدد أي علاقة مع المصدرين أو المنتجين الذين تم فرض رسوم مكافحة الإغراق عليهم، فإن السلطات التحقيق ستقوم بتحليل طلبهم لإجراء مراجعة فورية وقد ترفضه.¹

على صعيد مشابه، اعتمدت التشريعات المقارنة أحكاماً مشابهة، حيث استوحى المشرع المصري نصوصاً مشابهة لتلك الموجودة في الاتفاق ووضعاها في المادة 47 من اللائحة التنفيذية.²

وبنفس الطريقة، اعتمد المشرع الأردني نصوصاً مشابهة في المادة 71 من نظام مكافحة الإغراق والدعم لعام 2003.³

وفيما يتعلق بالمشرع الأوروبي، تماشت معظم الأحكام مع ما جاء في اتفاقية مكافحة الإغراق.⁴

يتضح أن المشرع الأمريكي اتبع نفس المبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاق، مع بعض التفاصيل المميزة التي تختلف عن التشريعات الأخرى.⁵

على سبيل المثال، المشرع الجزائري اتخذ تدابير مشابهة في القوانين المتعلقة بمكافحة الإغراق والتشريعات الأخرى المحلية. وفيما يتعلق برسوم مكافحة الإغراق، تم تحديد مدة

¹ إبراهيم المنجي: مرجع سابق، ص 283.

² المادة 47 من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 1998 المصري: "في الأحوال التي تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلى مصر من مصدرين أو منتجين لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق، تقوم سلطة التحقيق على وجه السرعة بإجراء مراجعة لتحديد هوامش إغراقية فردية لهم، بشرط أن يثبتوا عدم ارتباطهم بأي من المصدرين أو المنتجين الخاضعين للرسوم، ولا تفرض أية رسوم لمكافحة الإغراق على المصدرين أو المنتجين المشار إليهم أثناء إجراء هذه المراجعة.

وفي هذه الأحوال يجوز لسلطة التحقيق أن تطلب من المستورد ضمانات مالية تعادل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على المصدرين الخاضعين للرسوم اعتباراً من تاريخ بدء المراجعة."

³ المادة 71 منه: "إذا كانت السلعة خاضعة لرسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية وقام بتصدير السلعة الخاضعة للرسوم مصدرين أو منتجين جدد من بلد التصدير المعني لم يصح تصدير السلعة للملكة خلال المدة الخاضعة للتحقيق، ولم يكونوا خاضعين للتحقيق، تقوم الجهة المختصة بإجراء مراجعة وبصورة مستعجلة لغايات تحديد هامش إغراق فردي أو رسم تعويضي لهؤلاء المصدرين أو المنتجين، بشرط أن يبين هؤلاء المصدرين أو المنتجين أنهم غير مرتبطين بأي من المصدرين أو المنتجين الذين تم التحقيق بشأنهم والذين تخضع سلعهم لرسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية."

⁴ مادته 11 المعنونة بـ Règlement (CE) N°384/96 du conseil du 22/12/95 حيث جاء في

une mesure antidumping ne reste en vigueur que le temps et dans la mesure où elle est nécessaire pour contre balancer un dumping qui cause un préjudice... »

- وفي تعديله لسنة 2009 جاء في المادة الحادية عشر الفقرة الفرعية 1 من الفقرة الثالثة:

"La nécessité du maintien des mesures peut aussi être réexaminée, si cela se justifie, à la demande de la Commission ou d'un État membre ou, sous réserve qu'une période raisonnable d'au moins un an se soit écoulée depuis l'institution de la mesure définitive, à la demande d'un exportateur, d'un importateur ou des producteurs de la Communauté contenant des éléments de preuve suffisants établissant la nécessité d'un réexamen intermédiaire"

⁵ Section 351.214 of DOC Antidumping regulation. op cit. 16.

زمنية محددة وضرورية للتصدي للإغراق وأضراره، كما هو مذكور في المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 222/05 حيث يقول: "لا يسري مفعول حق الحماية ضد الإغراق إلا لفترة زمنية وبالقدر اللازم لمعالجة الأضرار الناجمة عن الإغراق".¹

والمشرع أيضاً أشار إلى إمكانية المراجعة، بما في ذلك المراجعة الفردية الفورية. بالنسبة للنقطة التي ناقشناها في التحليل، وهي المراجعة الفردية الفورية بالنسبة للمصدرين والمنتجين الجدد في السوق الجزائرية، فإنه يتم التطرق إليها في المواد من 17 إلى 19 من القرار الوزاري الذي يحدد كيفية وإجراءات تنظيم التحقيق في تطبيق حق الحماية ضد الإغراق.²

تمنح هذه المواد السلطة المسؤولة عن التحقيق القدرة على إعادة النظر وتحديد حدود الإغراق الفردية للمصدرين والمنتجين الجدد الذين لم يصدروا المنتج إلى السوق الجزائرية خلال فترة التحقيق، وفقاً للمادة 17: "عندما يتعرض منتج معين في السوق الجزائرية لحقوق الحماية ضد الإغراق، يقوم الجهاز المكلف بالتحقيق في أقرب وقت بإعادة النظر لتحديد الحوافز المطلوبة للتصدي للإغراق بالنسبة للمصدرين الجدد والمنتجين الجدد الذين لم يقموا بتصدير المنتج إلى السوق الجزائرية خلال فترة التحقيق".

ويتم تطبيق النقص في هذا الشأن على القواعد واللوائح المعتمدة في هذه الصناعة؛ حيث يتم تقييد إمكانية إجراء مراجعة فردية للمصدرين أو المنتجين الجدد في السوق المحلية الذين ينتمون إلى البلد المصدر والذي يفرض عليهم رسوم مكافحة الإغراق. ومع ذلك، قد يكون هناك مصدرين آخرون من خارج البلد المصدر لكنهم لديهم ارتباطات مع الأطراف المفروض عليها رسوم الإغراق. ومن أجل معالجة هذه القضية، حاولت المادة 19 تضمين شرط يُطلب من هؤلاء المصدرين والمنتجين الجدد إثبات عدم وجود أي ارتباطات مع الأطراف السابقة التي تفرض رسوماً. كما تُلزم الفقرة الثانية من المادة 19 بضرورة إجراء عملية المراجعة بطريقة فورية، حيث تشير بالتحديد إلى أن عملية إعادة الفحص يجب أن تتم بإجراءات مستعجلة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 222/05: مرجع سابق، ص 18.

² أنظر المواد 17، 18، 19 من القرار المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، مرجع سابق، ص 21.

ب- المراجعة المؤقتة:

يجب أيضاً على الدولة المستوردة الالتزام باتفاقية مكافحة الإغراق بإجراء إعادة فحص وتقييم للرسوم التي فرضتها على الأطراف المغرقة. يمكن أن يتم ذلك سواء بطلب من الأطراف المغرقة أنفسهم أو تكون مبادرة من الدولة المستوردة نظراً للحاجة الملحة، أو إذا تم تقديم معلومات إيجابية تثبت ضرورة إعادة النظر في الأمر. على أن يلتزموا بتحديد مدة معقولة لفرض الرسوم النهائية. يشمل هذا الفحص مراجعة النقاط التالية:

- ما إذا كان من الضروري الاستمرار في فرض رسوم مكافحة الإغراق لتوازن الأضرار الناجمة عن الإغراق.

- فحص وتقييم ما إذا كانت هناك إمكانية استمرار أو تكرار الأضرار في حال تعديل أو إلغاء رسوم مكافحة الإغراق.¹

وبالتالي، يمكن أن يتم توصل الاتفاق إلى نتيجتين بعد الفحص الضروري لرسوم مكافحة في هذا السياق. يمكن تعديل هذه الرسوم بناءً على وضع الإغراق والضرر الناتج عنه، أو يمكن إلغاؤها إذا تبين خلال هذه المراجعة أن الهدف الذي فُرضت من أجله قد تحقق. ومن الأساسيات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار أثناء هذه المراجعة:

- أن الرسوم لم تعد ضرورية لتحقيق التوازن في الإغراق

- أن التعديلات أو الإلغاء لن يؤدي إلى استمرار الضرر أو تكراره

- ضرورة مراجعة الإغراق وتقييم الضرر المتعلق به.²

فإذا لم تجد سلطات التحقيق أي أسباب لاستمرار فرض الرسوم النهائية للمكافحة، يجب أن يتم إنهاؤها على الفور.

أحد نتائج المراجعة الأخرى المتفق عليها هو أن هذه المراجعة المؤقتة يجب أن تتم بعد مرور فترة زمنية معقولة، وعادةً ما يكون الحد الأدنى سنة من تاريخ فرض الرسوم النهائية. وسنجد هذا عند مقارنة التشريعات الوطنية في هذا الشأن.

¹ الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاق: "تراجع السلطات ضرورة الاستمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناءً على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة، بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي، ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريًا لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الإثنيين معاً، فإذا حددت السلطات نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة أنه لم يعد هناك داعٍ لرسم مكافحة الإغراق، أنهى الرسم على الفور."

- وحول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من تطبيق الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الاتفاق في قضيتها مع كوريا، راجع :

Welber Barral: op cit, p 09 .

² كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 322.

وما يتم انتقاده في الاتفاق والقوانين الوطنية العديدة التي تعقبه هو اعتماده على معيار الاحتمالية في قدرة الضرر والإغراق على المستوى المتوقع. وهذا يؤدي إلى إعطاء سلطات التحقيق في الدولة المستوردة سلطة تقديرية في تقييم ذلك، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى سوء استخدام هذا الحق القائم على التوقعات في حماية السوق المحلية وصناعاتها وتعزيز السياسة التجارية الحمائية.¹

ونلاحظ أن هذا النوع من المراجعة يختلف في التشريعات الوطنية، وهو مهم جداً بالنسبة للدولة التي تقوم بتقييم تكاليف رسوم مكافحة استناداً إلى الطلب، حيث يكون الأساس هو فرض الرسوم لمدة خمس سنوات، وبالتالي يكون المراجعة ضرورية لتحقيق التوازن بين هذه الرسوم والإغراق والضرر الناتج عنه.

بعض التشريعات تعتمد سياسة فرض الرسوم على جداول زمنية للمراجعة، وغالباً ما تكون هذه المراجعة سنوية وتتم في نفس الشهر الذي تم فيه فرض الرسوم في العام السابق. وبغض النظر عن الجهة التي تطلب المراجعة، سواء كان ذلك بناءً على طلب من الأطراف المعنية أو بسبب سلطة التحقيق ذاتها، فإن هذا هو النهج المعتمد في التشريعات الأمريكية² وتقريباً أيضاً في التشريعات المصرية.³

ج- مراجعة انقضاء الرسوم (شرط الغروب)

وفقاً لاتفاق مكافحة الإغراق، تم تحديد مدة سريان فرض رسوم مكافحة الإغراق لمدة خمس سنوات من تاريخ فرضها، أو من تاريخ آخر مراجعة كانت بمبادرة من الجانب المعني، أو بطلب من الصناعة المحلية أو نيابة عنها، بهدف تعزيز تلك الرسوم من خلال إجراء تلك المراجعة.

ومع ذلك، من المستثنى عدم تطبيق هذه المدة في حال مبادرة من الجانب المعني أو بناءً على طلب من الصناعة المحلية أو نيابة عنها، وخلال فترة مناسبة من الخمس سنوات، تتوصل سلطات التحقيق إلى أن انتهاء الرسوم ورفعها قد يؤدي إلى استمرار التهديد بالإغراق والأضرار الناجمة عنه، أو قد يؤدي إلى تكرار نفس الممارسات في المستقبل، وبناءً على ذلك، يمكن تجاوز فرض الرسوم بما يتجاوز مدة الخمس سنوات. وفقاً لاتفاق

¹ نفس المرجع والصفحة.

² Section 351.213 of DOC Antidumping regulation. op cit. p15.

³ المادة 55 من اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998: "يجوز لسلطة التحقيق بعد مضي سنة من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مبررات لذلك، أو بناءً على طلب مبرر من أي من الأطراف المعنية. فإذا أسفرت نتيجة المراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يبررها، تعين إنهاء العمل بها على الفور.

أما إذا انتهت المراجعة إلى ضرورة فرض رسوم نهائية، يتم تطبيقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة. ويجوز لسلطة التحقيق أن تقوم بالمراجعة في أي وقت وعلى ضوء ما يستجد لها من ظروف تستدعي ذلك".

مكافحة الإغراق، تم تحديد مدة سريان فرض رسوم مكافحة الإغراق لمدة خمس سنوات من تاريخ فرضها، أو من تاريخ آخر مراجعة كانت بمبادرة من الجانب المعني، أو بطلب من الصناعة المحلية أو نيابة عنها، بهدف تعزيز تلك الرسوم من خلال إجراء تلك المراجعة.

ومع ذلك، من المستثنى عدم تطبيق هذه المدة في حال مبادرة من الجانب المعني أو بناءً على طلب من الصناعة المحلية أو نيابة عنها، وخلال فترة مناسبة من الخمس سنوات، تتوصل سلطات التحقيق إلى أن انتهاء الرسوم ورفعها قد يؤدي إلى استمرار التهديد بالإغراق والأضرار الناجمة عنه، أو قد يؤدي إلى تكرار نفس الممارسات في المستقبل، وبناءً على ذلك، يمكن تجاوز فرض الرسوم بما يتجاوز مدة الخمس سنوات.¹

حتى يتم إنهاء رسوم مكافحة الإغراق من قبل السلطات المستوردة، يجب توافر شرطين. يجب أن يتم مراجعة هذه الرسوم في غضون خمس سنوات من تاريخ فرضها، أو من تاريخ آخر مراجعة.

- يجب على السلطات المعنية التأكد من أن إنهاء هذه الرسوم لن يؤدي إلى استمرار ممارسة الإغراق والضرر الناجم عنه أو تكراره في المستقبل بواسطة المنتجين أو المصدرين.

تعتبر هذه المراجعة في الأساس مراجعة نهائية حيث يتم رفع رسوم مكافحة الإغراق إذا توافرت الشروط السابقة، وذلك بالإضافة إلى استعادة جزء من هذه الرسوم لتعويض الأضرار التي نشأت عن الإغراق.²

يشير مصطلح "مراجعة الغروب" إلى انتهاء الرسوم النهائية التي تم فرضها من خلال التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإغراق.

هذا الشرط أو المراجعة هو أحد الأحكام الجديدة التي تم تناولها في جولة التفاوض التجاري بأوروغواي، وخاصة فيما يتعلق بمدة الرسوم (تصل إلى 5 سنوات)، حيث لم يتم

¹ الفقرة 6 مكن المادة 11 من الاتفاق: "مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين 1 و2 ينهي أي رسم نهائي مكافحة الإغراق في معد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة 2 إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كل من الإغراق والضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة، ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناءً على طلب معزز من الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر، ويجوز أن يظل الرسم سارياً انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة."

² 1- محمد صفوت قابل: مرجع سابق، ص 146، ويرى أن إجراءات مكافحة الإغراق تهدف إلى إغلاق أسواق الدول الصناعية أمام الدول النامية، خاصة في مجالي النسيج والملابس، حيث يؤكد على ذلك من خلال أنه ورغم أن التنظيم الجديد للتجارة يستوجب إلغاء رسوم مكافحة بمرور خمس سنوات من تطبيقها، لكنه في المقابل سمح بتمديده بمجرد الشعور باحتمال عودة الضرر وبعد مرور الخمس سنوات.

2- محمد صفوت قابل: مرجع سابق، ص 146، ويرى أن إجراءات مكافحة الإغراق تهدف إلى إغلاق أسواق الدول الصناعية أمام الدول النامية، خاصة في مجالي النسيج والملابس، حيث يؤكد على ذلك من خلال أنه ورغم أن التنظيم الجديد للتجارة يستوجب إلغاء رسوم مكافحة بمرور خمس سنوات من تطبيقها، لكنه في المقابل سمح بتمديده بمجرد الشعور باحتمال عودة الضرر وبعد مرور الخمس سنوات.

تحديد ذلك في الجولات السابقة، مما أدى إلى تباين في فترات تنفيذ هذه الرسوم في تشريعات الدول، حيث تراوحت بين 30 سنة في بعض الحالات.¹

من الجدير بالذكر أن استدراج حكم استعراض أو شرط الغروب في اتفاق مكافحة الإغراق، جاء نتيجة استفادة من تجربة بعض التشريعات التي طبقت تلك الأحكام قبل جولة الأوروغواي، ومن بينها التشريعات الكندية وتشريعات الاتحاد الأوروبي. بالنسبة للتشريعات التي نحاول المقارنة بينها، نلاحظ أن معظمها اعتمد ما ورد في هذا الاتفاق.

في اللائحة التنفيذية المشار إليها سابقاً، وفي المادة الأخيرة منها، المادة 56، قام المشرع المصري بتضمين حوالي نفس المضمون الذي ورد في الاتفاق.²

بالإضافة إلى ذلك، اعتمد المشرع الأردني نفس الأحكام في هذا الصدد، حيث حدد مدة فرض الرسوم النهائية لمدة خمس سنوات تجري خلالها المراجعة النهائية³، وإذا لم توجد أي مبررات لاستمرار فرض الرسوم، فإنها يجب أن تُلغى.

كما حدد المشرع الأردني أن رسوم مكافحة الإغراق يجب أن يتم فرضها لمدة خمس سنوات من تاريخ فرضها الأول، اعتباراً من تاريخ آخر مراجعة.⁴

كما منح المشرع الأردني سلطات التحقيق صلاحية تمديد فرض الرسوم لفترة أطول إذا تقدم منتجون محليون أو من يمثلهم بطلب يفيد بأن انتهاء هذه الرسوم سيؤدي إلى استمرار الإغراق والتسبب في أضرار، شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل ستين يوماً من التاريخ المشار إليه أعلاه (لمدة 5 سنوات).⁵

¹ وهذا ما تضمنه التشريع الأمريكي قبل التعديلات التي جاءت بها جولة الأوروغواي، للمزيد في ذلك أنظر - كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 324.

² تنص المادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 1998 المصري: "تقوم سلطة التحقيق من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة المحلية، قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة أشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة.

ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تتجاوز اثني عشرة شهراً من تاريخ بدئها."

³ الفقرة ب من المادة 74 من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني: "إذا وجدت الجهة المختصة، نتيجة للمراجعة، عدم وجود مبرر لاستمرار فرض رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي، يتم إنهاء الرسم على الفور باتّباع الإجراءات القانونية لذلك

⁴ الفقرة أ من المادة 75 من نفس النظام: "تنتهي مدة سريان رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي بعد مرور خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة تمت بموجب المادة 74 من هذا النظام إذا كانت هذه المراجعة قد شملت كلاً من الإغراق أو الدعم والضرر."

⁵ الفقرة ب من المادة 75 من نفس النظام.

وأكد المشرع الأردني أيضاً أنه يجب على سلطات التحقيق إنهاء هذا النوع من المراجعة في غضون اثنتي عشرة شهراً من تاريخ بدئها.¹

بالرغم من أن التشريع الأوروبي عموماً قد اعتمد نفس الأحكام المتعلقة بمكافحة الإغراق كما ورد في الاتفاق، إلا أنه قدم تفاصيل أكثر من التشريعات العربية التي رأيناها. كما اعتمد بعض الأحكام التي يفرد بها هذا الصدد.

فقد تبني نفس المدة التي يجب عدم تجاوزها لفرض رسوم مكافحة الإغراق، وهي مدة خمس سنوات من تاريخ بدء فرض تلك الرسوم أو تاريخ آخر مراجعة قامت بها السلطات المختصة، والتي تتفق هذه الفترة مع ما ورد في الاتفاق والتشريعات الوطنية الأخرى.²

كما اعتمد حكماً يختلف عن بقية التشريعات المقارنة التي رأيناها فيما يتعلق بالمدة التي يجب تقديم الطلب من قبل الصناعة أو المنتجين المحليين أو من يمثلهم، لتثبيته وطلب عدم رفع تلك الرسوم، وهي مدة ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الأصلية، وهذا ما تم تضمينه في الفقرة الفرعية 4 للفقرة 2 من المادة 11.4.³

فيما يتعلق بالقانون الأمريكي، يمكن ملاحظة أنه كان أكثر فريدة فيما يتعلق بهذه الأحكام، على الرغم من قبوله الأحكام العامة التي تم تضمينها في الاتفاق. وفقاً لهذه الأحكام، فإن فرض الرسوم سيكون سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ فرضها أو حتى تاريخ مراجعة أخرى، إذا تم إثبات أن إلغائها لن يؤدي إلى استمرار التسبب في الإغراق والضرر الذي يسببه أو تكراره في المستقبل. ومع ذلك، ونظراً لتحديد الحد الخاص لهامش الإغراق في القانون الأمريكي، قد يكون هناك اختلاف في النتائج التي يتوقعها، حيث يُعتبر أن التسبب في الإغراق سيتكرر أو يستمر في حال التوافر التالي:

¹ - المادة 76 من نفس النظام.

² Paragraphe 2/1 du l'article 11 de règlement (CE) N°1225/2009 du conseil du 30/11/2009 :

"Une mesure antidumping définitive expire cinq ans après son institution ou cinq ans après la date de la conclusion du réexamen le plus récent ayant couvert à la fois le dumping et le préjudice, à moins qu'il n'ait été établi lors d'un réexamen que l'expiration de la mesure favoriserait la continuation ou la réapparition du dumping et du préjudice. Un réexamen de mesures parvenant à expiration a lieu soit à l'initiative de la Commission, soit sur demande présentée par des producteurs communautaires ou en leur nom et la mesure reste en vigueur en attendant les résultats du réexamen", op cit, p 63.

³ - « Un avis d'expiration prochaine est publié dans le Journal officiel de l'Union européenne à une date appropriée au cours de la dernière année de la période d'application des mesures au sens du présent paragraphe. Par la suite, les producteurs de la Communauté sont habilités à présenter une demande de réexamen conformément au deuxième alinéa, au plus tard trois mois avant la fin de la période de cinq ans. Un avis annonçant l'expiration effective des mesures en vertu du présent paragraphe doit aussi être publié », op cit, p 64.

- إذا استمر هامش الإغراق في أعلى مستوى مسموح به ومحدد في التشريع الأمريكي، وهذا يأتي بصورة خاصة من خلال تحديد النسبة بمقدار 0.5% بدلاً من النسبة المحددة في الاتفاق وقوانين المقارنة الأكثر شمولية التي حددتها بنسبة 2%.

- في حالة توقف الاستيراد بعد فرض رسوم مكافحة الإغراق.

- في حالة عدم وجود هامش للإغراق بعد تطبيق فرض الرسوم، ولكن يتم تسجيل انخفاض واضح في حصة المبيعات للسلع المستوردة في السوق المحلية، فوفقاً للتشريع الأمريكي، هذه العلامات تشير إلى استمرار التسبب في الإغراق (الحالة الأولى) أو إلى تكراره في المستقبل (الحالتين الثانية والثالثة).¹

فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، يُلاحظ أنه اكتفى بالأحكام العامة المنصوص عليها في الاتفاق. فقد ضمن التشريع المتعلق بمكافحة الإغراق نفس المدة التي يتم فيها مراجعة رسوم مكافحة النهائية، حيث حددتها بخمس سنوات. وفقاً للمادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، يُلغى كل حق ضد الإغراق النهائي بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه، إذا تبين بعد المراجعة استمرارية الإغراق والضرر وتكرارهما في حال إلغاء الحق ضد الإغراق.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يتعب نفسه في إيجاد معايير يمكن من خلالها تمديد فترة الخمس سنوات عن طريق إثبات استمرارية أو تكرار الإغراق والضرر. ولم يُحدّد المشرع الجزائري للسلطات أو للأطراف المعنية موعداً لتقديم طلبات تمديد فترة فرض الرسوم النهائية. وهذا يترك قدرًا من التقدير لهذه السلطات في قبول أو رفض هذه الطلبات.

ومع ذلك، يجدر بالمشرع الجزائري أن يُلاحظ أنه قد اعتمد، على غرار معظم التشريعات، فترة قصوى تبلغ اثنا عشر شهرًا لإغلاق عملية المراجعة النهائية. وذلك وفقاً للمادة 39 من نفس المرسوم التنفيذي التي تنص على "ضرورة لجان التحقيق في الإبقاء على الحق ضد الإغراق في حالات تكون فيها ضرورية ابتداءً من مبادرة اللجنة أو بعد مرور مدة معقولة من تطبيق الحق ضد الإغراق النهائي، بناءً على طلب يقدمه أي من الأطراف المعنية يُثبت ضرورة إجراء مراجعة كهذه".

ويُسمح للأطراف المعنية بطلب من السلطة دراسة ضرورة الإبقاء على الحق لإزالة الإغراق وتقدير إمكانية استمرار الضرر أو تكراره في حالة إلغاء الحق أو تعديله.

عند تحديد الجهة المكلفة بالتحقيق وبعد إجراء المراجعة، إذا اكتشفت الجهة المختصة أن حق إحداث ضرر اقتصادي قد أصبح غير مبرر، فإن هذا الحق يُلغى على الفور.

¹ Section 351.218 of DOC Antidumping regulation. Op cit.17, 18.

² المرسوم التنفيذي 222/05 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية: مرجع سابق، ص 19.

تُنهى كل مراجعة مماثلة في غضون فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة (12) شهرًا اعتبارًا من تاريخ بدء التحقيق.¹

وبناءً على ذلك، يمكننا استنتاج أن المشرع الجزائري لم يخرج عن تطلعات الاتفاق المبرم فيما يتعلق بهذه الأحكام، وهذا يعد تصرفاً حكيماً على الأقل في هذه المرحلة التي تمر بها الجزائر، والتي تتعلق بمكانتها في منظمة التجارة العالمية.

تم التأكيد أيضاً في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة على ضرورة رد أي وديعة نقدية أو سند قدمه أي طرف في التحقيق بأسرع وقت ممكن بعد أن يتبين بشكل سلبي تحديد وجود الإغراق والضرر، أي عدم وجود الشروط المطلوبة لفرض الحق ضد الإغراق.²

ويتم ملاحظة وجود نقص في هذه الفقرة بالمقارنة مع ما تم تحديده في المادة 7 من الاتفاق، حيث يتعلق الأمر بأشكال التدابير بعد تحديد سلبي لوجود الإغراق. ويعتبر البعض هذا النقص، ولكنه فقط تكملة سهلة من صانعي الاتفاق كونه يتم تعويضه في المادة السابعة.³

في الحالة الثانية، يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات التي تم تثبيت إغراقيتها ودخلت مجال الاستهلاك قبل تسعين يوماً على الأقل من فرض التدابير المؤقتة، ولكن يتوجب عدم تجاوز هذه الفترة تاريخ بدء التحقيق.

ويُسمح في الاتفاق بفرض رسوم نهائية وبطابع رجعي على الواردات التي تم عرضها للاستهلاك، ولكن بوجود شرطين.⁴

الشرط الأول هو وجود تاريخ بدء تمارس الإغراق، وأن يكون المستورد على علم أو ينبغي عليه أن يكون على علم بأن المصدر يمارس إغراقاً يسبب ضرراً فعلياً.⁵

الشرط الثاني يتعلق بأن الضرر يكون ناتجاً عن واردات إغراقية كبيرة جداً، وذلك في فترة قصيرة نسبياً. ومن الضروري أن يتيح هذا الشرط فرصة للمستوردين للتعليق والرد على هذه الرسوم.⁶

1 - المرجع نفسه، ص 18.

2 الفقرة 5 من المادة 10 من الاتفاق: "إذا كان التحديد النهائي سلبياً ترد أي وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تقديم الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة."

3 أحمد جامع: مرجع سابق، ص 676.

4 الفقرة 6 من المادة 10 من الاتفاق: "يفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما يزيد عن 90 يوماً من تطبيق الإجراءات المؤقتة حين تحدد السلطات بالنسبة لمنتج الإغراق:....."

5 الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 6 من المادة 10 من الاتفاق: "أن هناك تاريخاً للإغراق الذي يسبب الضرر وأن المستورد كان يعرف أو كان ينبغي أن يعرف، أن المصدر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً."

6 أنظر الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 6 للمادة 10 من الاتفاق.

ومن الأمور التي قد تطرح مشكلة وتحتاج إلى التوضيح هي عدم دقة هذا الشرط، وخاصة في المصطلح "أو كان ينبغي أن يعرف"، حيث يمكن استخدام هذا النقطة كسبب للنزاع، وذلك بسبب إمكانية عدم قدرة المستورد على معرفة ممارسة الإغراق من المصدر بسبب الظروف المحيطة¹.

إذا، يمكن مشاهدة أن هناك مشكلة وجود نقص في الدقة، ولكن يجب على الأطراف المشاركة التوجه للجهات المختصة للمناقشة والتوصل إلى حلول مناسبة في هذا الصدد.

يحق للسلطات المعنية في الدولة المستوردة فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي بعد توفر الأدلة الكافية على وجود الإغراق².

ومع ذلك، لا يجوز فرض تلك الرسوم على الواردات التي دخلت للاستهلاك قبل بدء التحقيقات³.

يلاحظ أيضاً أن النص يفتقر إلى معيار دقيق لتحديد الفترة الزمنية التي يتم فيها تقييم وجود واردات كبيرة في وقت قصير.

هذا يمكن أن يؤدي إلى استخدام السلطة التقديرية على حساب الحياد بصالح الدولة المستوردة. بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، فإن العديد منها تحتوي على أحكام مماثلة لما ورد في الاتفاق وتختلف في بعض التفاصيل⁴.

على سبيل المثال، يسمح القانون المصري لسلطات التحقيق بفرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي إذا تم التوصل إلى تحديد نهائي إيجابي بوجود الإغراق والضرر بعد التحقيقات، ويتطلب من تلك السلطات تسوية الفرق بين رسوم التدابير المؤقتة والنهائية إذا كانت الأولى أعلى من الأخيرة⁵.

تمت مطابقة النص المادة 54 من اللائحة التنفيذية مع البنود الاتفاق المتعلقة بالفترة التي تُطبق فيها تأثير الرجوع للواردات التي دخلت مجال الاستهلاك. وقد تم تقرير فرض الرسوم النهائية على الواردات التي دخلت البلاد قبل مرور تسعين يوماً من فرض الإجراءات

¹ باجيرات لالداس، "Bhagirat laldas" منظمة التجارة العالمية، دليل للإطار العام للتجارة الدولية، ترجمة. رضا عبد السلام، الطبعة الأولى، دار المريخ للنشر، الرياض، دون ذكر سنة الطبع، ص 256

² الفقرة 7 من المادة 10 من الاتفاق: "يجوز للسلطة بعد بدء التحقيق أن تتخذ إجراءات مثل أو بما يلزم لتحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي وفق نص الفقرة 6 إذا توافرت لها أدلة كافية على تحقق الشروط الواردة في تلك الفقرة."

³ الفقرة 8 من نفس المادة: "لا يجوز فرض رسوم بأثر رجعي وفقاً للمادة 6 على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق."

⁴ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 314.

⁵ المادتين 51 و52 من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 1998 لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص 76.75.

المؤقتة، ولا يجب أن يتجاوز تاريخ بدء التحقيق. كما تم التأكيد على الشروط المذكورة في الاتفاق.¹

الاختلاف الوحيد بين الاتفاق والقانون المصري في هذه اللائحة التنفيذية هو أن الاتفاق يفترض أن المستورد يعلم أن المصدر يمارس الإغراق. ويمكن اعتبار ذلك قرينة قانونية بسيطة، حيث يُسمح بإثبات العكس.

وبالتالي، يرى البعض أن الحكم المنصوص عليه في الاتفاق أفضل من حكم المشرع المصري في هذا الشأن.

يتعين أيضاً انتقاد القانون المصري لعدم معالجته لمسألة المدة المطلوبة لاسترداد أي كفالة أو ضمان تم تقديمهما كإجراءات مؤقتة في حالة توصل السلطات بنتيجة سلبية. وهذا واضح من خلال المواد 49 و53 من اللائحة التنفيذية.²

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فإنه بشكل عام لم يتخل عن أحكام اتفاق مكافحة الإغراق، ولكنه قام بتفصيل بعض الأحكام الدقيقة؛ بما في ذلك تحديد مدة 30 يوماً كالتزام لسلطات التحقيق بالرد على أي وديعة أو سندات قدمتها أي طرف كإجراء مؤقت.³

بالنسبة لشروط تطبيق الأثر الرجعي فيما يتعلق بالرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، فإن معظم الشروط الموجودة في القانون الأردني والمبينة في المادة 81 من نظام مكافحة الإغراق والدعم.

والجانب الإيجابي في ذلك هو تخصيص فقرة مستقلة في المادة لوصف الظروف التي يعتبرها المشرع الأردني والأمريكي "ظروف حرجة" وربطها بنفس المدة⁴، بهدف منع تكرار الأضرار التي يمكن أن تسببها واردات مكافحة الإغراق في ظروف حرجة غير قابلة للتصحيح.

¹ المادة 54 من اللائحة التنفيذية من القانون 161 لسنة 1998 المصرية: "يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التي دخلت البلاد قبل مالا يزيد عن 90 يوماً من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط الآتية"، وذكر نفس الشروط المطلوبة في اتفاق مكافحة الإغراق في الفقرتين (أ) و (ب).

² كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 315، 316.

³ المادة 2 من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني: "باستثناء ما ورد في المادة 78 من هذا النظام، إذا كان الضرر محتملاً أو على شكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية فلا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي إلا من تاريخ صدور قرار بذلك، وترد أي كفالة قدمت خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة وتحرر أي سندات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك القرار."

⁴ الفقرة ج من المادة 81 من نفس النظام: "يجوز فرض رسم تعويضي بأثر رجعي على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي التي تم إدخالها قبل مدة لا تزيد على 90 يوماً من تطبيق التدابير العاجلة إذا كانت هناك ظروف حرجة ثبت من خلالها وجود ضرر يتعذر إصلاحه بسبب دخول مستوردات من السلعة المعنية بكميات كبيرة خلال مدة قصيرة نسبي أو لمنع تكرار حدوث هذا الضرر."

فيما يتعلق بموقف الاتحاد الأوروبي، فإنه على الرغم من التعديلات المستمرة على نظامه لمكافحة الإغراق، إلا أنه يطابق أحكام الأثر الرجعي كما هو منصوص عليه في اتفاق مكافحة الإغراق، والأمثلة على ذلك تأتي في المادة المعدلة والمكملة رقم 1.10¹

أما بالنسبة للسلطات الأمريكية، فإنها تتبع نفس المبدأ، فهي تحاول دومًا أن تضمن أحكامًا خاصة بها، ولكن هذا لا يعني عدم التزامها بالقواعد العامة الموجودة في الاتفاق. وتُحاول بذلك تعزيز مصالحها الخاصة، وهذا أمر مفهوم ومقبول دوليًا، مع الحرص على عدم التعسف في ذلك. فقد تم وضع قاعدة عامة مع استثناءات، تتضمن أن فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي سيكون اعتبارًا من تاريخ صدور قرار وزارة التجارة الأمريكية بفرض التدابير المؤقتة، وهذا يأتي بعد تحديد أولي إيجابي لوجود الإغراق والضرر.

وفقًا للاتفاق المذكور، يتم استثناء فترة التسعين يومًا ولا يتم تطبيقها إلا في حالة الظروف الحرجة التي تواجه البضائع المستوردة التي دخلت دون تسوية جمركية.²

يشترط المشرع الأمريكي الالتزام بنفس الشروط التي وضعتها الاتفاقية بشأن الأثر الرجعي لفرض الرسوم النهائية، بما في ذلك وجود تاريخ للإغراق ومعرفة المستورد بممارسات الإغراق المتبعة من قبل المصدر، بالإضافة إلى وجود نسبة كبيرة من الواردات المغرقة في فترة زمنية قصيرة نسبيًا. ولكن، اتخذ المشرع الأمريكي إجراءات تفصيلية إضافية فيما يتعلق بهذه الشروط، حيث يلزم سلطات التحقيق بتلبية المتطلبات التالية من أجل تأكيد توافر شرط الحجم الكبير للواردات المغرقة:³

- فحص حجم الواردات وقيمتها من المنتجات المشمولة بالتحقيق.

- فحص وجود حالات تواجد هذه الواردات ومعرفة ما إذا كانت تتأثر بالعوامل الموسمية أو التغيرات الزمنية.

- فحص حصة الاستهلاك المحلي أو المساهمة المحتسبة التي تساهم بها هذه الواردات في السوق المحلية.

¹ Règlement (CE) n° 384/96 du conseil, JOL 56 du : 6-3-1996, op cit.

مع مختلف التعديلات في ذلك، حيث لم يتغير الأمر هنا بموجب تعديل سنة 2009.

² - US. Antidumping Regulation. Op cit.

³ -Section 351,206: Section 351.206 deals with critical circumstances findings, and is little changed from existing sections 353.16 and 355.15. However, the reader should note that the statutory prerequisites for a finding of critical circumstances have changed. See sections 705(a)(2) and 735(a)(3) of the Act, op cit, p 13.

تم تحديد فترة قصيرة نسبياً بثلاثة أشهر لتطبيق هذه الإجراءات، تحسب من تاريخ بدء الإجراءات لمكافحة الإغراق. وفي بعض الأحيان، يقرر عدم خفض هذه الفترة الزمنية إلى أقل من ثلاثة أشهر، ويرى المشرع أن هذه المدة قصيرة نسبياً إذا لوحظ زيادة في حجم الواردات خلال الفترة التي تسبق تنفيذ الإجراءات.

التحقيق في هذه الظروف والأمور المتعلقة بتحديد حجم الواردات الإغراقية الكبيرة في فترة قصيرة نسبياً يمكن أن يتم عن طريق طلب من الأطراف المعنية بفرض رسوم مكافحة الإغراق، شريطة أن يتم تقديم هذا الطلب قبل واحد وعشرين يوماً أو أكثر قبل التاريخ النهائي المحدد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لسلطات التحقيق أن تقوم بفحص هذه الأمور بشكل مستقل من دون أن يكون هناك أي طلب بشأن ذلك، ودون الالتزام بأي مواعيد محددة بخلاف المواعيد العامة المحددة للتحقيق بشكل عام.¹

أما بخصوص التنظيم الجزائي للأحكام المتعلقة بالأثر الرجعي، فقد تم تخصيص فصل خاص له في المرسوم التنفيذي رقم 222/05 من المادة 41 إلى المادة 45.²

هذا الفصل يهدف إلى توضيح شروط تطبيق الأثر الرجعي ويحاول المشرع الجزائري تضمين نصوصه نفس الأحكام التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية مكافحة الإغراق. وقد تم التأكيد في المادة 41 على الشرط العام لتطبيق الحق ضد الإغراق وهو: "لا يجوز تطبيق الحق ضد الإغراق إلا على المنتجات المسموح بها للاستهلاك بعد تاريخ اتخاذ قرار التطبيق، وفقاً لأحكام المادة 3 المذكورة أعلاه".

وبالتالي، يُشترط على المشرع الجزائري أن يتم تطبيق الأثر الرجعي على الواردات أو المنتجات المعرضة للتطبيق للاستهلاك بعد التاريخ الذي تم فيه تحديد وجود الإغراق وضرره بشكل إيجابي، ويتم بعد ذلك تطبيق رسوم مكافحة.

بالنسبة لبقية الشروط المطلوبة لتطبيق رسوم مكافحة الإغراق بصورة رجعية، قامت الفقرة 55 من المرسوم بمحاولة تجميعها في النص التالي: "يتم فرض الرسوم النهائية

¹ Section 351,207:" Section 351.207 deals with the termination of investigations, something that typically occurs through a withdrawal of the petition. Section 351.207 is based on existing sections 353.17 and 355.17, and the principal changes are: (1) the last sentence of paragraph (b)(1) contains a cross-reference to the statutory and regulatory provisions that deal with the treatment in a subsequent investigation of records compiled in an investigation in which the petition is withdrawn; and (2) paragraph (c) references the Department's authority, pursuant to section 782(h)(1) of the Act, to terminate an investigation due to lack of interest. As the SAA, at 864, makes clear, the Department's authority to carry out a no-interest termination is unaffected by those provisions of the statute prohibiting the post-initiation reconsideration of industry support for a petition.", op cit, p 13.

² المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية: مرجع سابق، ص 19.

لمكافحة الإغراق على المنتجات المُصرَّح بها بالاستهلاك لمدة تزيد عن تسعين (90) يوماً من تاريخ تطبيق الرسوم المؤقتة، وذلك إذا توفرت الظروف التالية:

- وجود أضرار مُلاحظة سابقاً تُسببها المنتجات المُغرقة.

- كان المستورد على علم، أو كان عليه أن يعلم، أن المصدر يُمارس الإغراق، وأن هذا الإغراق قد يسبب ضرراً معيناً.

- أن الإغراق الناجم نتيجة استيراد كميات كبيرة من المنتج المعني بالإغراق في ظروف تؤثر على الأثر التصحيحي للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المستحقة."

ومن خلال هذا النص وما سبقه، يظهر أن المشرع الجزائري حاول تجميع مختلف الشروط المحددة في اتفاق مكافحة الإغراق لفرض رسوم بطريقة رجعية، وعموماً، لم يحاول التفصيل الشامل في هذه الشروط.

ويلاحظ أيضاً أنه لم يتم الإشارة إلى المدة المحددة في الاتفاق بهذا الصدد. فلا يوجد أي إشارة توضح ذلك، مما يفهم منه أنه تُرك للسلطات ذات الصلاحيات التقديرية للتحقيق في هذا الأمر، على الرغم من أنه تم ذكر حجم الواردات الكبيرة بعبارة "الواردات المكثفة".

وأعطى المشرع الجزائري صلاحية فرض رسوم مكافحة الإغراق بطريقة رجعية لسلطات التحقيق في حالة تحديد وجود ضرر أو تهديد ناتج عن ممارسة الإغراق من قِبل الواردات حتى الفترة التي كان من المفترض أن تتم فيها تطبيق التدابير المؤقتة، على الرغم من عدم تطبيقها.¹

تنص المادة 43 على أنه عند فتح التحقيق والتأكد من وجود تهديد بحدوث ضرر محتمل أو تعطيل كبير للصناعة المحلية، يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة للتصدي لهذا التهديد. وفي هذه الحالة، لا يمكن تطبيق أي حقوق نهائية ضد الإغراق إلا بعد تأكيد وجود هذا التهديد. إذا تم اتخاذ تدابير مؤقتة، فيجب أن يتم سدادها.²

وفيما يتعلق بالتعامل مع التدابير المؤقتة التي قدمتها الأطراف ذات الصلة، يلاحظ أن القانون الجزائري يلتزم بأحكام الاتفاق، حيث تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي على أنه لن يتم فرض فرق إذا تجاوزت الحقوق النهائية ضد الإغراق مبلغ الحقوق المؤقتة. وإذا كانت الحقوق النهائية أقل من الحقوق المؤقتة، سيتم استرداد الاختلاف.

¹ أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 222/5: "لا يطبق الحق ضد الإغراق إلا على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك بعد التاريخ الذي تم فيه اتخاذ قرار بتطبيقه، طبقاً لأحكام المادة 3".

² المادة 42 من نفس المرسوم: "في حالات تحديد نهائي بوجود ضرر أو وجود تهديد بالضرر، تحت تأثير الواردات موضوع إغراق وفي غياب حق ضد الإغراق المؤقت، فإنه يمكن تحصيل حق ضد الإغراق النهائي بأثر رجعي للفترة التي كان من المفروض تطبيق حق ضد الإغراق المؤقت فيها، إن وجد".

خاتمة

ومن خلال الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج

- خصوصية مصطلح الإغراق لتكوينه الثلاثية الأبعاد التي تجمع الجانب القانوني مع الجانب الاقتصادي وكذلك الجانب المحاسبي، هذه الثلاثية مجتمعة توظف في مسار التحقيق للوصول الى هامش الإغراق ومنه شرعية الإجراءات المباشرة لحماية المنتج الوطني.

- تناولت الاتفاقية على غرار المشرع الجزائري الإغراق بمفهومه العام ولم تقسمه الى أنواع على خلاف الفقه، كما فرضت عليه تدابير موحدة متى كان الضرر موجودا .

- من خلال استقراء التعاريف المختلفة للإغراق، يتضح أن هناك تنوعاً في المعايير المستخدمة لتعريف الإغراق لذلك، من الأفضل اعتماد تعريف شامل يجمع بين هذه المعايير المختلفة لتجنب التهرب من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الإغراق وبناءً عليه، يمكن للباحث أن يعطي تعريفاً للإغراق من خلال الجمع بين معايير مختلفة على النحو الآتي " الإغراق: هو منافسة غير مشروعة في ضمن التجارة الدولية تقع عند بيع المنتج الأجنبي بسعر أقل من التكلفة أو السعر المعتاد في مجرى التجارة العادية في السوق الوطنية في نفس الوقت وبنفس الشروط استناداً لسعر يتجاوز هامش الإغراق وفي مدة زمنية معقولة، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر أو التهديد بإلحاقه بالمنتجات المماثلة المحلية أو التهديد بإعاقة قيام صناعة وطنية.

- يُعد الإغراق التجاري من أخطر الممارسات الضارة التي تهدد توازن الأسواق المحلية، وتؤثر سلباً على استقرار المنتج الوطني، مما يستوجب بناء إطار قانوني رصين لمواجهته، فالإغراق هو مرحلة تمهيدية لوضعية هيمنة اقتصادية احتكارية هدفها إقصاء المنافسين في السوق التنافسية ومن إضعاف الصناعة الوطنية

-توصلت هذه الدراسة إلى أن الإغراق التجاري يعد أحد أبرز التحديات التي تواجه تطبيق قواعد ومبادئ النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، خاصة بالنسبة لأعضاء منظمة التجارة العالمية، يتضح ذلك من خلال التحقيقات القانونية التي باشرت الدول الأعضاء منذ تأسيس المنظمة في عام 1994 الى يوم الناس هذا، وتتصدر الصين قائمة الدول المدعى عليها، خاصة من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، حيث تواجه نحو 4000 منتج صيني تدابير مكافحة الإغراق.

-كما استنتجت الدراسة أن الهدف الأساسي من صياغة اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع، وهو أحد أهم الآليات القانونية للمنظمة للتجارة الدولية، هو ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تعزز شفافية التبادل التجاري الدولي، ودفع الدول إلى الالتزام بتعهداتها الناتجة عن انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال تعزيز التوافق بين السياسات التجارية الوطنية وقواعد النظام التجاري الدولي، لا سيما مبدأي تحرير التجارة العالمية والنفاذ إلى الأسواق.

-أشارت الدراسة إلى أن الجهود الدولية في مجال مكافحة الإغراق قد حققت نجاحًا ملموسًا من خلال تبني نهج متوازن يجمع بين مسلكين رئيسيين:

المسلك الأول: يتمثل في وضع معايير دولية صارمة تصف الإغراق بأنه غير مشروع، عبر مقارنة سعر السلعة في بلد التصدير مع سعرها في بلد الاستيراد، إضافة إلى تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية للتعامل مع هذا السلوك.

المسلك الثاني: يتجسد في احترام مبدأ السيادة الوطنية، حيث يُسمح للدول الأعضاء في المنظمة بإصدار تشريعات وطنية متخصصة لمكافحة الإغراق وحماية حقوقها الاقتصادية والتجارية، شريطة أن تتماشى هذه التشريعات مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية.

كما أكدت الدراسة على أن الجهد الدولي في هذا المجال قد أفضى إلى تفوق الاتفاقية الدولية على التشريعات الوطنية، كما نثمن جهود الجزائر من خلال مجموعة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة الإغراق، والتي تعكس سعيًا حقيقيًا للمواءمة الدولية وحرصًا مشهودًا لحماية المنتج الوطني.

كما تبين أن اتفاقية مكافحة الإغراق وكذلك المشرع الجزائري لم يوضّحا بشكل صريح مسألة تعويض المتضرر وجبر الأضرار الناجمة عن الإغراق، مما يوحي بأنهما تركا هذه المسألة للقواعد العامة في القانون الوطني لكل دولة، وللقواعد الدولية ذات الصلة. وهذا يؤكد أهمية البحث في قواعد المسؤولية المدنية لتعويض المتضررين من الممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية.

- يجب توفر شروط محددة للحكم بحدوث الإغراق، والتي تتماشى عموماً مع ما يُشترط في المسؤولية المدنية من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

- إذا ترتب ضرر نتيجة إخلال دولة بالتزاماتها تجاه دولة أخرى، يجب تعويض الضرر ضمن حدود نصوص الاتفاقية أو المعاهدة الدولية. وبما أن اتفاقية مكافحة الإغراق لا تنص على مسؤولية الدولة التي تمارس الإغراق، أو تعويض الأفراد المتضررين من تلك الممارسات، فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية في هذه الحالة. ولذلك يجب اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وفقاً للقانون الدولي، والتي تثار عند مخالفة أحكام القانون الدولي غير المستندة إلى اتفاقية.

- يُعد الإغراق تهديداً كبيراً للصناعة المحلية، وقد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بها أو حتى تدميرها بالكامل. كما أن للإغراق آثاراً سلبية على الاقتصاد الوطني،

أبرزها زيادة العجز في الميزان التجاري وما يترتب عليه من تأثير سلبي على ميزان المدفوعات.

- طلب الحماية من قبل الصناعة المحلية يُعد شرطاً جوهرياً لتحريك إجراءات التحقيق. وقد تم تحديد نطاق هذا الطلب، من حيث الجهة المقدّمة، والمعلومات الواجب توافرها، وآليات دراسته من قبل السلطة المختصة، مع بيان إمكانية الطعن في قرار فتح أو رفض التحقيق، كما يمكن أن يخضع هذا الشرط الى الاستثناء متى توفرت معلومات موضوعية كافية تفيد بوجود إغراق يسبب ضرراً للصناعة الوطنية.

مبدأ الشفافية في إجراءات التحقيق ضد الإغراق يقتضي الإعلان عن التحقيق بشكل علني ، وتعريف أطراف التحقيق، لا سيما المنتجون المحليون، المستوردون، المصدرون، والحكومات المعنية.

1-التأكيد على ضرورة التوازن بين مبدأ العلانية وضرورة السرية التجارية، إذ تلتزم السلطة المكلفة بالتحقيق بجمع المعلومات من مختلف الأطراف، وتحليلها، مع احترام سرية البيانات التجارية الحساسة.

- ضرورة توضيح مدة التحقيق ووسائله، حيث يجب أن يُستكمل خلال أجل محدد، باستخدام أدوات كالفحص الميداني، التحليل الإحصائي، والاستبيانات، مع إمكانية إنهائه مبكراً في حال عدم تحقق شروط الإغراق أو الضرر، أو عند سحب الشكوى.

- اعتماد التعهدات السعرية التي قد يعرضها المصدر الأجنبي كبديل عن فرض الرسوم. هذه التعهدات تُقبل بشروط، وتؤثر على سير التحقيق، إذ يمكن تعليق الإجراءات حال قبول التعهد، على أن تخضع هذه الأخيرة لمتابعة قانونية صارمة لضمان تنفيذها.

- اعتماد الرسوم النهائية كآلية علاجية من الإغراق التجاري كما يمكن أن تُطبق بآثر رجعي وفق شروط صارمة، متى تبين أن الضرر كان فادحاً، مع إمكانية مراجعة هذه الرسوم دورياً لتعديلها أو إنهائها، ضماناً لعدالة الإجراء وتوازنه مع مصالح المتعاملين الاقتصاديين.

المقترحات:

1. تنص اتفاقية مكافحة الإغراق وكذلك النصوص الوطنية المرسوم التنفيذي 05/222 على تدابير لمنع الإغراق، لكنها خالية من أي نصوص تتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الإغراق، لذا نوصي بمراجعة هذه النصوص، وإدراج أحكام تعالج المسؤولية المدنية بما يتماشى مع طبيعة الإغراق وما يترتب عليه من أضرار تلحق بالمنتجين المحليين والاقتصاد الوطني.

2. - لحماية المنتجات الوطنية من الإغراق، ينبغي تطبيق القواعد القانونية الخاصة بنظرية المنافسة غير مشروعة ما في ذلك تفعيل أحكام المسؤولية المدنية وتنظيم حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإغراق، نظراً للصعوبات التي واجهتنا عند محاولتنا تأصيلها وفق القواعد العامة.

3. - عند التحقيق في قضايا الإغراق، يجب مراعاة مصالح المستهلكين والمجتمع على أوسع نطاق ممكن. كما ينبغي فرض إجراءات مكافحة الإغراق فقط إذا كانت الصناعة المحلية تنتج نفس المنتج المغرق (ما يعرف بالمنتج المثل)، وإذا تسبب الإغراق في ضرر فعلي، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وضرورة التوازن بين مصالح الصناعة المحلية ومصالح المستوردين والمستهلكين.

4. 4- ضرورة تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالدعوى مكافحة الإغراق لما يشوب المسألة من تعقيد في اسناد الاختصاص القضائي .

5- يُعد الإغراق تهديداً كبيراً للصناعة المحلية، وقد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بها أو حتى تدميرها بالكامل. كما أن للإغراق آثاراً سلبية على الاقتصاد الوطني، لذلك نوصي بضرورة العمل بقواعد المسؤولية بنوعها المدنية والجزائية، بتنظيم حق المنتج المحلي المتضرر في التعويض، وحق المجتمع جمهور المستهلكين في معاقبة مرتكب الإغراق حسب قواعد المنافسة غير المشروعة المنظمة قانوناً.

1. تشجيع الصناعة المحلية للرفع من جودة منتجاتها لتقوية مناعتها ضد الإغراق التجاري والصمود التنافسي أمام المنتجات الأجنبية .

2. إعطاء موظفي السلطة المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق صفة الضبطية القضائية لتسهيل عمليات التحقيق والسلاسة في سير الإجراءات.

3. ضرورة انشاء هيئة مستقلة تضطلع بمسألة التحقيق في قضايا الإغراق وتدعيمها بالكوادر المؤهلة المتخصصة لتنمية الخبرات وتكوين الأطارات واعطاءها هيكلية خاصة بها، من حيث التعيين وشروطه ومدة العضوية فيها، وافساح المجال للجانب التقني والمحاسبي والرقمي هذا كله تحت تأطير رجل القانون الذي يضمن مشروعية مباشرة الإجراءات، والنظر في الطعون، والحكم في المسألة .

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

المصادرالقرآن الكريم، برواية ورش عن نافع

صحيح البخاري- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت،

صحيح مسلم- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ، ج

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82، 15 جمادي الأول عام 1442هـ، 30 ديسمبر سنة، 2020

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الإغراق-1994 (WTO) Anti-Dumping الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970 والمصادق عليها بالأمر رقم 37-73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973-

الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية كيو تو (18 مايو (1973) المحررة بروكسل يوم 26 يونيو 1999 الجريدة الرسمية عدد ، 2 ، بتاريخ 7 يناير 2001.

القوانين

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك. (الجريدة الرسمية عدد 30 بتاريخ 24 يوليو 1979)

2. القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أغسطس 1980، يتعلق بالتأمينات. (الجريدة الرسمية عدد 33 بتاريخ 12 أغسطس 1980) * (ملغى بالأمر 95-07)*

3. المرسوم التنفيذي رقم 1-2 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليًا والمستوردة.
4. المرسوم التنفيذي رقم 1998 المؤرخ في 21 فبراير 1998 (24 شوال 1418)، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.
6. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (19 جمادى الأولى 1424)، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. (الجريدة الرسمية عدد 43 سنة 2003)
7. نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 4587 بتاريخ 2 مارس 2003.
8. القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 (5 جمادى الأولى 1425)، يتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم.
9. المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005 (15 جمادى الأولى 1426)، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته. (الجريدة الرسمية عدد 43 سنة 2005)
10. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.
11. القرار الوزاري المؤرخ في 3 فبراير 2007 (15 محرم 1428)، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.
12. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 (18 صفر 1429)، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
13. المرسوم التنفيذي رقم 12-2003 المؤرخ في 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.
14. المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015، المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي. (الجريدة الرسمية عدد 24 سنة 2015)
15. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015)
16. القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018. (الجريدة الرسمية رقم 76 سنة 2017)

17. القانون رقم 22-2013 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (13 ذو الحجة 1443)، يعدل ويتم القانون 09-08. (الجريدة الرسمية عدد 48 سنة 2022)

أولاً: الكتب

1. أحمد دويدار، الحلم بحرية التجارة وما بعد جولة أوجواي، دن غم، القاهرة، 1996.
2. أحمد زكي يماني ومجموعة، دور النفط في الاقتصاديات العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية)، دب.ن.
3. أحمد طابع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
4. أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.
5. أشرف وفا محمد، المنافسة غير مشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
6. أمل شلبي، الحد الأدنى من آليات الاحتكار: منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
7. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
8. إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات: الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملاً بالقانون 1611 لسنة 1998، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
9. إبراهيم محمد لغار، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
10. إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.
11. باجيرات لادراس، منظمة التجارة العالمية: دليل للإطار العام للتجارة الدولية، ترجمة: رضا عبد السلام، الطبعة الأولى، دار المريخ للنشر، الرياض، دب.ن.
12. بلقيس عبد الرحمن حامد، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
13. جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية: نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
14. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ، دار النهضة العربية، 1990.
15. جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، سلسلة كتب عالم المعرفة، الكويت، أيلول، 2002.
16. حسين عبد الله، النفط العربي في ظل منظمة التجارة العالمية، ضمن: أحمد زكي يماني ومجموعة، دور النفط في الاقتصاديات العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، دب.ن.
17. حسين كمال حسين، أصول التجارة الدولية، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1969.
18. حمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات: دراسة اقتصادية تشريعية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

19. حمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
20. راشد البرادعي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1987.
21. رضا عبيد، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية، 1998.
22. سامي عفيفي حاتم وحسني محمود حسن، مدخل إلى سياسات التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1991.
23. سليمان مرقص، طرق الإثبات، الجزء الثالث، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1984.
24. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997.
25. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
26. صقر عطية عبد الحليم، الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة المشهورة، دار الكتب، القاهرة، 1998.
27. صقر عمر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، قطر، 2002.
28. عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
29. عبد الرحمن زكي إبراهيم، مذكرات في اقتصاديات التجارة، الطبعة الأولى، دار الجامعات، الإسكندرية، 1996.
30. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
31. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
32. عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دار النهضة العربية، 2008.
33. عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
34. عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
35. عجمية محمد عبد العزيز، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، 1978.
36. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية: جولة الأوروغواي وتقنين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
37. عمر محمد حمادة، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
38. عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية: نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
39. كاروان أحمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO): دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
40. لورانس كلاين، منظمة التجارة العالمية والاقتصاد الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، 1999.

41. محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، القاهرة، 1994.
42. محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
43. محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ت.ن.).
44. محمد الصمادي، مكافحة الاستيرادات الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
45. محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
46. محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
47. محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، دار النهضة العربية، 1999.
48. محمد عثمان محمد، القانون المدني، الطبعة الأولى، الناثرون المتحدون، القاهرة، 2012.
49. محمد يونس وعلي عبد الوهاب نجا وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.
50. مصطفى رشدي شبيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
51. مصطفى سلامة، قواعد الجات: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
52. مغاوري شلبي علي، النظام التجاري الدولي من هافانا إلى الدوحة رؤية من العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
53. مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، (د.ت.ن.).
54. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، مصر، 1999.
55. نجار سعيد، التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
56. نيفين حسين شمت، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010.
57. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، (د.ت.ن.).
58. ياسر صباح عبد الصميدعي، مكافحة الإغراق التجاري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2021.
59. يوسف محمد صافي، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ثانياً : المقالات العلمية

1. أبو خريس، عثمان: "الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن، ليبيا، المجلد 3، العدد 12، ديسمبر، 2022.

2. بادي، بوقميحة نجيبة": الحماية القانونية للمنتوج الوطني من الإغراق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018.
3. بو عيطة، مليكة": الخبرة القضائية"، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية، بتاريخ 28 نوفمبر 2023.
4. تريبش، محمد وطالب، سمية": سياسات المنتجات بالمؤسسات الإنتاجية مع دراسة شركة خزف تافنة بمغنية" (CERTAF)، مجلة مجاميع المعرفة، 2016.
5. جمعان، فؤاد محمد محسن": المسؤولية الناتجة عن الإغراق التجاري"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 09، العدد 06.
6. جرف، منى طعيمة": الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية: المفاهيم والمحددات والآثار"، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة زايد، دبي، 2004.
7. جواد، عفاف": آليات حماية المنافسة الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2013.
8. جهلول، حبيب عمار": حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق"، بحث مقدم للملتقى العربي الأول لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، شرم الشيخ، 2011.
9. خير الدين، حسن عمرو": سياسات الإغراق: إجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحاتها ومواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقيات الجات"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، 1999.
10. خضير، ياسر بن إبراهيم بن محمد": الإغراق التجاري: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 21، 2015.
11. دشقية، نهاد خليل وتمام، صبيح": الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مطبوعة وزارة الاقتصاد والتجارة السورية.
12. راقع، طعبة": الإغراق التجاري وسبل مجابته في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الحادي عشر، مارس 2018.
13. زقاي بخشام، العكلي الجليلي": دعوى المسؤولية المدنية التبعية ضد المهنيين القانونيين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022.
14. ستيفانو، عدنان": التفاوض على قضايا مكافحة الإغراق وتحديد الأولويات بالنسبة إلى قضايا التطبيق المتعلقة في سيناريو ما بعد مؤتمر الدوحة"، بحث مقدم في مؤتمر الأونكتاد الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، د.ت.
15. سردار، عثمان وآخرون": التحليل لظاهرة الإغراق السلمي في إنتاج واستهلاك الخضروات الرئيسية لإقليم كردستان"، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي الدولي التاسع والمؤتمر العلمي الثاني عشر، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء.
16. شاهين، ماجدة": الإغراق بين التحرش والشفافية"، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1508، القاهرة، 1997.
17. شوقي، بناسي": المسؤولية التقصيرية والمدنية: تمييز نحو الزوال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 02، 2020.

18. صالح، الشيخ محمد: "الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، 11-9 مايو 2004.
19. عبد الحليم، عمر محمد: "مشكلة الإغراق وحرق الأسعار"، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ورقة مقدمة في الحلقة النقاشية 18، 23 سبتمبر 2000.
20. عبد الحسين، كاظم الياسري وأحمد وضييف، محمود المعموري حسن: "الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة: دراسة في القانون العراقي"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 3، السنة 12، 2020.
21. عبد القادر، زهرة بن: "مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2012.
22. عبد النور، نوري: "تدابير حماية المنتج الوطني في ضوء معايير المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدينة، المجلد 07، العدد 02، 24 جوان 2021.
23. عبد النور، نوري وعزة، عبد الناصر: "تدابير حماية المنتج الوطني في ضوء معايير المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المجلد 07، العدد 02، 2015.
24. عبد الرحمان، فوزي: "منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على قيامها"، ندوة الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية، جامعة حلوان، 20 فبراير 1999.
25. عكلي، الجليلي زقاي بخشام: "دعوى المسؤولية المدنية التبعية ضد المهنيين القانونيين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022.
26. عمري، صالح: "صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، جانفي 2018.
27. عوض، عادل خير الدين ناصر: "سياسات الإغراق وتأثيرها على دول مجلس التعاون الخليجي"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
28. عرموطي، بهاء الدين: "تنازع المصالح والقوانين في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الحالية لتعديل أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق"، ندوة الإغراق والإجراءات المضادة، عمان، د.ت.ن.
29. طارق، عبد الرحمان زهد: "الصعوبات التي تواجه الدول العربية في سن تشريعات تتوافق مع اتفاقية مكافحة الإغراق"، ندوة الإغراق والإجراءات المضادة، عمان، 31/05 إلى 02/06/2004.

ثالثاً : رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

أ: رسائل الماجستير.

1. إسراء حسام الغزو: "حماية المنافسة غير المشروعة من الإغراق في ضوء التشريع الأردني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2014.

2. حسن رسول جواس: "طبيعة الاتحاد الأوروبي: دراسة قانونية تحليلية في ضوء المعاهدات المنشئة للاتحاد ومشروع الدستور الأوروبي"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، 2007.
3. سلمى سلطاني: "دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
4. عبد الله بن سلمان بن سالم السعيد: "مكافحة الإغراق في دول مجلس التعاون الخليجي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2016.
5. محمد أحمد رضا: "أثر صور المنافسة غير العادلة) الدعم - الإغراق (على الاقتصاد المصري"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004.
6. ناصر مجاج: "مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي"، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008/2009.
7. نصيرة بو علي: "حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
8. هدى مهدي علي البياتي: "ظاهرة الإغراق وتأثيرها على إنتاج القطاع الزراعي في العراق"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة كربلاء، 2018.

ب- أطروحات الدكتوراه

9. جنان كاظم جنجر: "مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي"، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة كربلاء، دت.
10. عبد الله حردان عبد الهادي: "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) جات - جولة أوروغواي (وانعكاساتها على القيود الجمركية مع دراسة لأهم الآثار على التجارة الخارجية في بعض البلاد العربية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.
11. لخضر بن عطية: "الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
12. لطفي محمد صالح قادري: "آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.
13. محمد فليفل المهدى: "النظم الجمركية والتجارة الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1994.
14. محمد يونس إيهاب: "سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

أ- باللغة الانجليزية

1. Alexander-Nikolai Sandkamp, The Trade Effects of Antidumping Duties: Evidence from the 2004 EU Enlargement, Leibniz Institute for Economic Research at the University of Munich, June 2018.
2. Banks, Gary, Australia's Anti-Dumping Experience, Working Papers, The World Bank WPS 551, December 1990.
3. Bronckers, M., Rehabilitating Antidumping and Other Trade Remedies Through Cost-Benefit Analyses, Journal of World Trade, 1996.
4. Chad P. Bown, Global Antidumping Database Version 1.0, Working Paper No. WPS3737, World Bank Policy Research, 2005.
5. Chad P. Bown, The World Trade Organization and Antidumping in Developing Countries, Working Paper No. WPS4014, World Bank Policy Research, 2006.
6. Dominique Carreau et Patrick Juillard, Droit International Économique, 4th Edition, L.G.D.J. DELTA, 1998.
7. Emmanuel Nyahoho, Cedrik Lefebvre, et Claire Malbouires, Les Mesures Antidumping: Un Phénomène Commercial Largement Répandu, Études Internationales, Vol. 38, No. 3, 2007.
8. GATT, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Uruguay Round, April 1994.
9. J. Beseler, A. Williams, Antidumping and Anti-Subsidy Law (The European Communities), London, 1986.

10. Nada Hazem, Chahir Zaki, Mind the Measure: On the Effect of Anti-Dumping Investigations in Egypt, EMNES Working Paper, No. 31, April 2020.
11. *Panel Report on Argentina - Definitive Antidumping Measure on Imports of Ceramic Floor Tiles from Italy, WT/DS189/R, 2001.
12. Tomas Klitgaard and Karen Schiel, Free versus Fair Trade: The Dumping Issue, Current Issues in Economics and Finance, Federal Reserve Bank of New York, Volume 4, Number 8, August 1998.
13. United States General Accounting Office, The General Agreement on Tariffs & Trade. Uruguay Round, Final Act Should Produce Overall U.S. Economic Gains, Vol. 2, Washington, D.C., 1994.
14. World Trade Organization, Report of Panel, United States - Antidumping Act of 1916, Complaint by the European Communities, WT/DS136/R, March 2000.
15. Welber Barral, Antidumping Measures: Prospects for Developing Countries, Working Paper for Universidade de Santa Catarina (UFSC) and Instituto de Relacoes Internacionais, Brazil, 2003.

ب- باللغة الفرنسية

- .1 Article Premier "Principes" du Règlement (CE) n° 1225/2009 du Conseil du 30 novembre 2009, relatif à la défense contre les importations qui font l'objet d'un dumping de la part de pays non membres de la Communauté européenne. Journal officiel de l'Union européenne, 22.12.2009, FR, www.europa.eu/legislation-summaries/external-trade/r11005-fr.htm.
- .2 Article 2 du Code Communautaire Antidumping, Règlement n° 09/2003/CM/UEMOA du 23 mai 2003.

Voir. UEMOA, www.droit-Afrique.

.3Tseng Yea Jen, La Réglementation Antidumping de l'OMC, Thèse pour obtenir le grade de diplôme d'étude doctorale de l'université Panthéon-Assas (Paris 2), 2001.

.4Partenariat Euro-Méditerranéen, Note d'Information, Commission Européenne, DG Relations Extérieures, Mars 2000

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
	مقدمة
12	الباب الأول: حماية المنتج الوطني أساس لمكافحة الإغراق
14	الفصل الأول: ضبط مصطلح الإغراق ضمان موضوعي لحماية المنتج الوطني
15	المبحث الأول: تأصيل مصطلح الإغراق وخصائصه التجارية الدولية
16	المطلب الأول: ضبط مصطلح الإغراق
16	الفرع الأول: ضبط مصطلح الإغراق في الفقه الإسلامي
16	أولاً: تعريف الإغراق لغة.
17	ثانياً: تعريف الإغراق في الاصطلاح الإسلامي
18	ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للإغراق
18	الفرع الثاني: ضبط مصطلح الإغراق في البيئة الاقتصادية
19	أولاً: تعريف الإغراق بناءً على المعيار البيع في الخارج بسعر أقل من أسعار البيع داخل السوق المصدرة
20	ثانياً: تعريف الإغراق بناءً على المعيار البيع بأسعار أقل من التكلفة
24	الفرع الثالث: تعريف الإغراق التجاري في الاصطلاح القانوني
24	أولاً: التعريف الإغراق في الفقه القانوني:
26	ثانياً: تعريف الإغراق في التشريعات المقارنة
40	المطلب الثاني: تأصيل مصطلح الإغراق
41	الفرع الأول: الخلفية التاريخية لبداية ظهور مصطلح الإغراق
50	الفرع الثاني: الوصول إلى نظام موحد لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية لتجارة
59	الفرع الثالث: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة
64	المبحث الثاني: أقسام الإغراق وتمييزه عن الظواهر المشابهة له
64	المطلب الأول: أقسام الإغراق
65	الفرع الأول: أنواع الإغراق

66	أولاً: على أساس نطاق الزمان
76	ثانياً: تقسيم الإغراق حسب محل وقوعه
77	الفرع الثاني: أهداف الإغراق التجاري
77	أولاً- السيطرة على الأسواق وتكوين مركز احتكاري:
79	ثانياً- توسيع نطاق الأسواق
80	ثالثاً- القضاء على المنافسين:
82	المطلب الثاني: تمييز الإغراق عن الظواهر المشابهة له.
82	الفرع الأول: الإغراق والاحتكار
84	الفرع الثاني: الإغراق وحرق الأسعار:
86	الفرع الثالث: الإغراق وتلقي الركبان:
86	أولاً: أوجه التشابه بين "تلقي الركبان" والإغراق:
87	ثانياً: أوجه الاختلاف بين "تلقي الركبان" والإغراق :
87	الفرع الرابع: الإغراق وبيع الوضيعة:
88	أولاً: التشابه بين بيع الوضيعة والإغراق.
88	ثانياً: الاختلافات بين بيع الوضيعة والإغراق:
89	الفرع الخامس: الإغراق والتسعير الضار
92	الفصل الثاني: قيام المسؤولية المدنية عن فعل الإغراق التجاري
93	المبحث الأول: الخطأ الإغراقي أساس لقيام المسؤولية.
93	المطلب الأول: بيئة الخطأ الإغراقي في ظل قانون المنافسة
95	الفرع الأول: الخطأ الإغراقي بين مفهومه التقليدي ومفهومه في قانون المنافسة.
96	الفرع الثاني: الخطأ الإغراقي منافسة ممنوعة أم منافسة غير مشروعة.
101	المطلب الثاني: إدخال منتج إلى دولة ما بسعر أقل من قيمته العادية
101	الفرع الأول: إدخال المنتج إلى دولة ما
103	أولاً: وقت دخول المنتج
103	ثانياً: بالنسبة للجهة التي يأتي منها المنتج.
104	ثالثاً: الشخص القائم بالإدخال
104	رابعاً: المحل الذي يرد عليه الإدخال

105	الفرع الثاني: انخفاض سعر المنتج عن قيمته العادية
105	أولاً: تعريف القيمة العادية
106	ثانياً: أساس القيمة العادية
108	المطلب الثالث: وجود منتج محلي مماثل
111	الفرع الأول: معنى المنتج
111	أولاً: تعريف المنتج
111	ثانياً: معايير تحديد المنتج المعني بالحماية
114	الفرع الثاني: اضعاف الصفة الوطنية للمنتج المعني بالحماية من الاغراق.
114	أولاً: تعريف المحلية .
115	ثانياً: معايير تحديد المحلية بالنسبة للمنتج المعني بالحماية.
119	الفرع الثالث: المماثلة في المنتج المعني بالحماية من الاغراق.
119	أولاً: تعريف المماثلة
121	ثانياً: معايير تحديد المماثلة في المنتج المعني بالحماية من الإغراق.
126	المبحث الثاني: الحاق الضرر بالإنتاج الوطني
126	المطلب الأول: الضرر الاغراقي الواقع على الصناعات المحلية.
129	الفرع الأول: بيئة الضرر الإغراقي اللاحق بالإنتاج الوطني
129	الفرع الثاني: معايير تحديد الضرر الواقع على الإنتاج الوطني
130	أولاً: زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة وتأثيرها على المنتجين المحليين
133	ثانياً/تأثير الضرر الاغراقي على بيئة الاستثمار الوطنية
134	ثالثاً: واقع الضرر الاغراقي على المستهلك بين الفائدة الأنية والضرر المستقبلي
138	المطلب الثاني: الضرر المههدد أو المعيق لإقامة صناعة محلية
138	الفرع الأول: الضرر المههدد بوقوعه على الصناعة المحلية
142	الفرع الثاني : الضرر المعيق لإقامة صناعة محلية
144	المبحث الثالث: العلاقة السببية وأثر المسؤولية عن الإغراق
145	المطلب الأول: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في الإغراق
147	الفرع الأول: ارتباط الضرر بالإغراق
150	الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الإغراق والضرر في القانون الجزائي.

152	المطلب الثاني: أثر المسؤولية عن الإغراق
157	الفرع الأول: أساس تقدير التعويض عن المسؤولية الناجمة عن الإغراق
162	الفرع الثاني: دعوى المسؤولية عن فعل الإغراق
164	الباب الثاني: الضمانات الإجرائية لحماية المنتج الوطني من الإغراق
164	الفصل الأول: التحقيق في قضايا الإغراق ضمان إجرائي لمشروعية حماية المنتج الوطني
165	المبحث الأول: محددات التحقيق تكريس للعدالة وتحقيق للغاية الحمائية
165	المطلب الأول: مشروعية بدء التحقيق في الإغراق
166	الفرع الأول: طلب الحماية شرط لفتح التحقيق في الإغراق
173	أولا : نطاق الطلب المقدم الى السلطة المكلفة بالتحقيق
180	ثانيا: دراسة طلب فتح التحقيق في الإغراق
193	ثالثا: نتيجة الطلب وإمكانية الطعن فيه
197	الفرع الثاني : حالات خاصة استثنائية لبدء التحقيق
202	المطلب الثاني : الاعلان عن التحقيق و أطرافه
203	الفرع الأول: الإعلان عن التحقيق
207	الفرع الثاني: أطراف التحقيق
211	المبحث الثاني : مباشرة التحقيق في قضايا الإغراق
211	المطلب الأول : معلومات التحقيق في الإغراق بين العلانية والسرية
211	الفرع الأول : جمع المعلومات
221	الفرع الثاني: معاملة المعلومات بالسرية
228	المطلب الثاني : نطاق التحقيق في قضايا الإغراق
228	الفرع الأول: مدة التحقيق ووسائله
228	أولا: مدة التحقيق في قضايا الإغراق
232	ثانيا : وسائل التحقيق في الإغراق
240	الفرع الثاني: إنهاء التحقيق في الإغراق
250	الفصل الثاني: فرض تدابير مكافحة الإغراق لحماية المنتج الوطني
251	المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المنتج الوطني من ضرر الإغراق.

251	المطلب الأول: الحق في فرض التدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق
252	الفرع الأول: شروط تطبيق التدابير المؤقتة
263	الفرع الثاني: ضرورة ارتباط تطبيق التدابير المؤقتة بمدّة معلومة
255	الفرع الثالث: أشكال وصور التدابير المؤقتة
261	المطلب الثاني: طلب أو قبول التعهدات السعرية
263	الفرع الأول: شروط عرض وقبول التعهدات السعرية
265	الفرع الثاني: أثر التعهدات السعرية في التحقيق
266	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بسريان التعهدات السعرية
271	المبحث الثاني: التدابير العلاجية لحماية المنتج الوطني من ضرر الإغراق.
272	المطلب الأول: ضوابط فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق
272	الفرع الأول: مضمون الرسوم النهائية
272	أولاً: تعريف الرسوم النهائية
273	ثانياً: أشكال الرسوم النهائية
274	ثالثاً: شروط فرض الرسوم النهائية
279	الفرع الثاني: الأساس القانوني لفرض رسوم مكافحة وكيفية تقييمها
279	أولاً: الأساس القانوني لفرض رسوم مكافحة
283	ثانياً: كيفية تقييم الرسوم النهائية
286	المطلب الثاني: الأثر الرجعي للرسوم النهائية لمكافحة ومراجعتها (رسوم مكافحة الإغراق)
286	الفرع الأول: الأثر الرجعي للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق
296	الفرع الثاني: مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق
319	خاتمة
337	المصادر والمراجع
342	الفهرس